وُجُوبُ

اتِّبَاعِ مَنْهَجِ السَّلَفِ

وَ

الْحَذَرِ مِنَ التَّمَيُّعِ وَ التَّشَدُّدِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ المُخَالِفِينَ وَ أَهْلِ البِدَعِ

عَرْضٌ وَ مُنَاقَشَةٌ
لِطَائِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ وَ أَقْوَالِ وَ قَوَاعِدِ المُمَيِّعَةِ
وَ المُبَدِّعَةِ الحَدَّادِيَّةِ



جَمْعُ وَ إِعْدَادُ
أَبِي عَبْدِاللهِ خَلِيل بْنِ أَحْمَدَ الكَلَارِيِّ

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[المُقَدِّمَةُ]

إِنَّ الـحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوْذُ بِاللهِ مِن شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢﴾ [آل عمران]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١﴾ [النساء]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَحْسَنَ الـحَدِيْثِ كِتَابُ اللهِ ، وَخَيرَ الهَدْيِ هَـدْيُ مُحَمَّـدٍ (ﷺ)، وَشَرَّ الأُمُوْرِ مُحْدَثَاتُها، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُـلَّ بِدْعَـةٍ ضَـلالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ .

[إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَـدْ أَكْمَـلَ لَنَـا دِيـنَ الإِسْـلَام بِوَفَـاةِ النَّبِـيِّ (ﷺ) ، وَأَتَمَّ عَلَينَا النِّعمَةَ بِكَمَالِ هَذَا الدِّينِ، وَتَمَامِهِ كَمَـا تَعَهَّـدَ اللهُ بِحِفْـظِ كِتَابِـهِ

وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ (ﷺ) فَحَفِظَ لَفْظَهُمَا وَمَعْنَاهُمَا ، وَمِنْ حِفْظِ اللهِ لَهُمَا أَنْ هَيَّأَ رِجَالاً خَصَّهُمْ بِخَصَائِصِ لِيَكُونُوا حَمَلَةَ دِينِهِ، وَحُمَاةَ وَحْيِهِ، فَجَعَلَهُمْ أَبَرَّ هَذِهِ الأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا.

وَأَوْجَبَ عَلَى الأُمَّةِ جَمْعَاءَ أَنْ يَسِيرَ عَلَى نَهْجِهِمْ، وَيَقْتَفُوا أَثَرَهُمْ وَحَذَّرَهَا مِنْ أَنْ تُفَارِقَ طَرِيقَهُمْ، وَتَبْتَعِدَ عَنْ مَنْهَجِهِمْ، فَلَا سَبِيلَ لِاجْتِمَاعِ الكَلِمَة، وَتَوحِيدِ الصَّفِّ إِلَّا إِذَا تَوَحَّدَ الفَهْمُ لِنُصُوصِ الوَحْيَيْنِ الشَّرِيفَينِ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ تَوَحُّدِ الفَهْمِ فَإِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ سَتَدَّعِي أَنَّ فَهْمَهَا لِنُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الفَهْمُ الحَقُّ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ ضَالٌّ مُحَرِّفٌ لِنُصُوصِ الوَحْيَيْنِ][1].

وَمَا زَالَ العُلَمَاءُ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ جِيْلاً بَعْدَ جِيْلٍ يَدْعُونَ إِلَى اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَالاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَسُلُوكِ طَرِيقِهِمْ، وَاتِّبَاعِ أَثَرِهِمْ.

فَالسَّيْرُ عَلَى مَنْهَجِهِمْ، وَاقْتِفَاءُ أَثَرِهِمْ هُوَ مَا يُسَمَّى بِـ(المَنْهَجِ السَّلَفِيِّ) ، لِذَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي ذَمِّ التَّمَيُّعِ، وَالتَّشَدُّدِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ (المُمَيِّعَةِ، وَالمُبَدِّعَةِ أَوِ الحَدَّادِيَّةِ)، وَذِكْرِ بَعْضِ صِفَاتِهِمَا وَأَقْوَالِهِمَا، أَرَى

---

(1) نَقْلاً عَنْ كِتَابِ (فَصْلِ المَقَالِ فِي وُجُوبِ اتِّبَاعِ السَّلَفِ الكِرَامِ) لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ النَّجَّارِ.

مِنَ الضَّرُورِيِّ تَقْدِيمَ تَعْرِيفَاتٍ، وَمَبَاحِثَ مُتَعَلِّقَةً بِالمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ.

[تَعْرِيْفَاتٌ ضَرُورِيَّةٌ]

١- (**الْمَنْهَجُ**): هُوَ السَّبِيلُ وَالطَّرِيقُ الوَاضِحُ ، وَالمُرَادُ هُنَا : الطَّرِيقَةُ وَالخِطَّةُ المَرْسُومَةُ الوَاضِحَةُ الَّتِي يُجْرَى عَلَيهَا لِلْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةٍ مَا .

٢- وَ(**السَّلَفِيُّ**): نِسْبَةٌ إِلَى السَّلَفِ وَهُوَ : لُغَةً -كَمَا قَالَ ابْنُ مَنظُورٍ فِي (**لِسَانِ العَرَبِ**) -: مَنْ تَقَدَّمَكَ مِنْ آبَائِكَ وَذَوِي قَرَابَتِكَ الَّذِينَ هُمْ فَوْقَكَ فِي السِّنِّ وَالفَضْلِ.

وَفِي (**النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ**) وَ(**مُخْتَارِ الصَّحَاحِ**) السَّلَفُ: التَّقَدُّمُ، وَالمُتَقَدِّمُ، وَلِفُلَانٍ سَلَفٌ كَرِيمٌ أَيْ: آبَاءٌ مُتَقَدِّمُونَ ، جَمْعُهُ : أَسْلَافٌ وَسُلُوفٌ.

وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيرُهُما قَوْلُ النَّبِيِّ (ﷺ) لِفاطِمَةَ (رضي الله عنها) في مَرَضِ مَوتِهِ: "**وَإِنِّي لَا أُرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ**"، فالنَّبِيُّ (ﷺ) نِعمَ السَّلَفُ لِفَاطِمَةَ (رضي الله عنها) مِنَ النَّاحِيَةِ اللُّغَوِيَّة وَالشَّرعيَّةِ أَيضًا مِنْ حَيْثُ الاتِّبَاعِ وَالاقْتِدَاءِ بِهِ .

٣- وَ(**السَّلَفُ اصْطِلَاحًا**) : هُوَ وَصْفٌ لَازِمٌ يَخْتَصُّ عِنْدَ الإِطْلَاقِ بِالصَّحابَةِ (ﭫ) ، وُيشَارِكُهُم فِيهِ تَبَعًا واتِّباعًا ، ووُصِفُوا بالصَّلَاحِ لِصَلَاحِ عَقِيدَتِهم، وَمَنْهَجِهِم، وَعِلْمِهِم، وَفِقْهِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمْ، وَأَخْلَاقِهِمْ .

وَقَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمينِ فِي كِتَابِ "القَواعِدُ المُثْلَى" (**السَّلَفُ**): الرَّسُولُ -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ- وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالصَّحَابَةُ والتَّابِعونَ لَهُم بِإحسَانٍ مِنْ أَئِمةِ الهُدَى وَالحَقِّ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : السَّلَفُ الصَّالِحُ يَشْمَلُ القُرُونَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ شهِدَ لَهُمُ الرَّسولُ (ﷺ) بالخَيرِيَّةِ فِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ بَلِ الَّذِي وَصَلَ مَبلَغَ التَّواتُرِ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

٤- فَـ(**المَنْهَجُ السَّلَفِيُّ**) هُوَ: الطَّرِيقُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا تَحقِيقُ المَتَابَعةِ لِمَا كَانَ عَلَيهِ الرَّسُولُ (ﷺ) وَأَصْحَابُهُ ، أَوِ السَّيْرُ عَلى طَرِيقَةِ الصَّحَابَةِ فِي اتِّبَاعِهِم لِلرَّسُولِ (ﷺ)، وَالأَخْذِ بالأَثَرِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَى السَّلَفِ : سَلَفِيٌّ ، وَقَدْ جَرَتْ فِي مَوَاضِعَ كَثيرَةٍ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ .

٥ - فـ(السَّلَفِيَّةُ) -أَيْضًا-: هِيَ الطَّرِيقُ وَالسَّبِيلُ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيها، وَيَنْتَهِجُهَا أَتْباعُ السَّلفِ الصَّالِحِ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ النَّبِيُّ (ﷺ)، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وَالتَّابِعُونَ رَحِمَهُمُ اللهُ .

فَهِيَ إِذاً نِسْبَةٌ إِلَى السَّلَفِ وَهُو انْتِسَابٌ مَحمودٌ إِلَى مَنْهَجٍ سَدِيدٍ وَلَيس ابْتِدَاعُ مَذْهبٍ جَديدٍ .

قَالَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي" حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَحْمَدَ وَالدَّارِمِيُّ وَأَبُودَاودَ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَعَنْ ثَوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : "لا تَـزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ"، وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ.

[حُكْمُ اتِّبَاعِ الـمنْهَجِ السَّلَفِيِّ]

مِمَّا سَبَقَ تُعُلِّمَ أَنَّ اتِّبَاعَ المَنْهَجِ السَّلَفِيِّ: هُوَ الدِّينُ الوَاجِبُ اتِّبَاعُهُ بِأَمْرِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ وَبِأَمْرِ رَسُولِهِ (ﷺ) .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الآجُرِّيُّ فِي (كِتَابِ الأَرْبَعِينَ حَدِيثًا) : (فَالْمُؤْمِنُ الْعَاقِلُ يَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ الْمِلَّةِ النَّاجِيَةِ بِاتِّبَاعِهِ لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسُنَنِ رَسُولِهِ (ﷺ) ، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ رَحْمَةُ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَسُنَنِ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَقَوْلِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمينَ مِمَّنْ لَا يُسْتَوْحَشُ مِنْ ذِكْرِهِمْ، مِثْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ، وَمَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِهِمْ مِنَ الشُّيُوخِ، فَمَا أَنْكَرُوهُ أَنْكَرْنَاهُ، وَمَا قَبِلُوهُ وَقَالُوا بِهِ قَبِلْنَاهُ وَقُلْنَا بِهِ، وَنَبَذْنَا مَا سِوَى ذَلِكَ) .

[سِمَاتُ السَّلَفِيَّةِ]

قَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمرَ بَازْمُولٍ فِي كِتَابِهِ "المنهج السلفي": لِلسَّلَفِيَّةِ سِمَاتٌ، وَمَعَالِمُ يُعْرَفُ بِهَا السَّلَفِيُّ الحَقِيقِيُّ مِمَّنْ يَدَّعِي ذَلِكَ وَمِنْ هَذِهِ السِّمَاتُ:

السِّمَةُ الأُولَى: مَحَلُّ الوَلَاءِ والبَرَاءِ عِنْدَهُمُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ(ﷺ)

وَقَالَ فِي تَوْضِيحِهَا : (فَلَا مَحَلَّ عِنْدَهُمْ لِلْحِزبِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُ شَخْصًا، أَوْ مَبْدَأً، أَوْ كِتَابًا – غَيْرَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ - مَحَلًّا لِلْوَلَاءِ وَالبَرَاءِ ، إِذْ كُلُّ مَنْ جَعَلَ مَتْبُوعَهُ مَحَلًّا لِلْوَلَاءِ وَالبَرَاءِ – غَيْرَ الرَّسُولِ (ﷺ)- فَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّفَرُّق وَالاخْتِلَافِ).

السِّمَةُ الثَّانِيَةُ : شِعَارُهُمُ الاتِّبَاعُ

وَقَالَ فِي خِلَالَهَا : (فَلَا تَنْظِيمَ لَدَيْهِمْ، وَلَا رَئِيسَ، وَلَا مُرْشِدَ وَلَا مَتْبُوعٍ غَيْرَ الرَّسُولِ (ﷺ) ، وَهُمْ تَبَعٌ لِلْعُلَمَاءِ المُتَّبِعِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، لَيْسَ لَهُمْ تَنْظِيمٌ سِرِّيٌ، وَلَا بَيعَةٌ دَاخِلِيَّةٌ، وَلَا لِقَاءَاتٌ خَفِيَّةٌ، وَلَا تَرْتِيبٌ بَاطِنِيٌّ أَوْ نَحْوِهِ ، وَلَا يُخفُونَ شَيئًا عَنْ وُلَاةِ الأَمْرِ بَلْهُ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ ، وَلَا لَديهِم تَنْظِيمًا هَرَمِيًّا، وَلَا خَلَايَا، وَلَا أَجْنِحَةٌ ، بَلْ هُمْ مَعَ وُلَاةِ الأَمْرِ وَعُمُومِ المُسْلِمينَ ، عَلَى مَا جَاءَ فِي شَرْعِ

اللهِ بِالنَّصِيحَةِ ظَاهِراً وَبَاطِنًا، وَقُدْوَتُهُم فِي ذَلكَ مَا كَانَ عَلَيهِ الصَّحَابَةُ (رضي الله عنهم).

السِّمَةُ الثَّالِثَةُ : يَنْتَهِجُونَ الوَسَطِيَّةَ فِي جَمِيعِ شَأْنِهِمْ

وَنَقَلَ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ شَيخِ الإسْلَام ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ - كَمَا فِي (مَجمُوعِ الفَتَاوَى)- : (وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ السُّنَّةِ هُمْ وَسَطٌ ، لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ (ﷺ) وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ) .

ثُمَّ قَالَ حَفِظَهُ اللهُ: (فَلَا تَشْدِيدَ وَغُلُوَّ لَدَيْهِمْ، وَلَا تَرَخُّصَ جَافٍ عِندَهُمْ، وَلَا يَأْتُونَ بِعِلَلٍ تُوهِنُ الانقِيادَ) .

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ - كَمَا فِي (كِتَابِ الرُّوحِ)- : وَالْفَرْقُ بَينَ الإقْتِصَادِ وَالتَّقْصِيرِ: أَنَّ الاقْتِصَادَ هُوَ التَّوَسُّطُ بَينَ طَرَفَي الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَلَهُ [يَعْنِي:الاقْتِصَادَ] طَرَفَانِ هُمَا ضِدَّانِ لَهُ تَقْصِيرٌ وَمُجَاوَزَةٌ، فَالمُقْتَصِدُ قَدْ أَخَذَ بِالوَسَطِ وَعَدَلَ عَنِ الطَّرَفَيْنِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [الفرقان] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴿٢٩﴾ ﴾

[الإسراء] ، وَقَالَ تَعالَى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ (٣١) [الأعراف] ، وَالدِّينُ كُلُّه بَينَ هَذَيْنِ الطَّرَفَيْنِ بَلِ الْإِسْلَامُ قَصْدٌ بَينَ الْمِلَلِ ، وَالسُّنَّةُ قَصْدٌ بَينَ الْبِدَعِ، وَدِينُ اللهِ بَينَ الغَالِي فِيهِ وَالجَافِي عَنهُ ، وَكَذَلِكَ الِاجْتِهَادُ هُوَ بَذْلُ الْجُهْدِ فِي مُوَافقَةِ الْأَمْرِ، وَالغُلُوُّ مُجَاوَزَتُهُ وَتَعَدِّيهِ، وَمَا أَمَرَ اللهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْغَتَانِ[٢] : فَإِمَّا إِلَى غُلُوٍّ وَمُجَاوَزَةٍ، وَإِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَتَقْصِيرٍ ، وَهُمَا آفَتَان لَا يَخْلُصُ مِنْهُمَا فِي الِاعْتِقَادِ وَالْقَصْدِ وَالْعَمَلِ إِلَّا مَنْ مَشَى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) وَترَكَ أَقْوَالَ النَّاسِ وَآرَاءَهُم لِمَا جَاءَ بِهِ، لَا مَنْ تَرَكَ مَا جَاءَ بِهِ لِأَقْوالِهِمْ وَآرَائِهِمْ .

وَهَذَانِ المَرَضَانِ الخَطَرَانِ قَدِ اسْتَوْلَيَا عَلَى أَكْثَرِ بَنِي آدَمَ ، وَلِهَذَا حَذَّرَ السَّلَفُ مِنْهُمَا أَشَدَّ التَّحْذِيرِ، وَخَوَّفُوا مَنْ بُلِي بِأَحَدِهِمَا بِالْهَلَاكِ ، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ كَمَا هُوَ حَالُ أَكْثَرِ الْخَلْقِ ، يَكُونُ مُقَصِّرَاً مُفْرِّطَـًا فِي بَعْضِ دِينِهِ، غَالِيًا مُتَجَاوِزَاً فِي بَعْضِهِ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَاهُ اللهُ.

السِّمَةُ الرَّابِعَةُ : أَنَّهُمْ أَهْلُ ائْتِلَافٍ وَاتِّفَاقٍ وَثَبَاتٍ وَاسْتِقْرَارٍ عَلَى الحَقِّ

فَالسَّلَفِيُّونَ يَحْرِصُونَ عَلَى الجَمَاعَةِ وَنَبْذِ الْفُرْقَةِ، وَلَكِنَّ الجَمَاعَةَ الَّتِي يَجتَمعُونَ عَلَيهَا مَا كَانَ عَلَيهِ الرَّسُولُ (ﷺ) وَأَصْحَابُهُ.

(٢) النَّزْغَةُ وَالنَّزْغُ : الكَلَامُ، يُقْصَدُ بِهِ إِغْرَاءُ النَّاسِ ، فَالنَّزْغَةُ الوَسْوَسَةُ.

السِّمَةُ الخَامِسَةُ:

أَنَّهُمْ يَشْتَغِلُونَ بِإِقَامَةِ الدِّينِ، بِطَلَبِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَتَطْبِيقِهِ

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : (فَالْعِلْمُ الْمَشْرُوعُ وَالنُّسُكُ الْمَشْرُوعُ مَأْخُوذٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) ، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَعْذُورًا، بَلْ مَأْجُورًا لِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ ، فَمَنْ بَنَى الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ: الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ السَّابِقِينَ فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَنَى الْإِرَادَةَ وَالْعِبَادَةَ وَالْعَمَلَ وَالسَّمَاعَ الْمُتَعَلِّقَ بِأُصُولِ الْأَعْمَالِ وَفُرُوعِهَا مِنْ الْأَحْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ وَالْهَدْيِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ (ﷺ) وَأَصْحَابُهُ فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ ، وَهَذِهِ طَرِيقُ أَئِمَّةِ الْهُدَى ، تَجِدُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ إِذَا ذَكَرَ أُصُولَ السُّنَّةِ قَالَ: هِيَ التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) ، وَكَتَبَ كُتُبَ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَكَتَبَ الْحَدِيثَ وَالْآثَارَ الْمَأْثُورَةَ عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَعَلَى ذَلِكَ يَعْتَمِدُ فِي أُصُولِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَفُرُوعِهِ حَتَّى قَالَ فِي رِسَالَتِهِ إلَى خَلِيفَةِ وَقْتِهِ الْمُتَوَكِّلِ : لَا أُحِبُّ الْكَلَامَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ أَوْ فِي

حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) أَوِ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَالْكَلَامُ فِيهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ ، وَكَذَلِكَ فِي "الزُّهْدِ"، وَ"الرِّقَاقِ"، وَ"الْأَحْوَالِ" ، فَإِنَّهُ اعْتَمَدَ فِي "كِتَابِ الزُّهْدِ" عَلَى الْمَأْثُورِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ مِنْ آدَمَ إِلَى مُحَمَّدٍ، ثُمَّ عَلَى طَرِيقِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَكَذَلِكَ وَصْفُهُ لِآخِذِ الْعِلْمِ أَنْ يَكْتُبَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) ثُمَّ عَنِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ عَنِ التَّابِعِينَ) انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَلِهَذَا الْمَنْهَجِ الْمُبَارَكِ قَوَاعِدُ وَأُصُولُ كَثِيرَةٌ ، ذَكَرَهَا الأَئِمَّةُ فِي كُتُبِهِمْ (كَالشَّرِيعَةِ لِلْآجُرِّي، وَالإِبَانَةِ الصُّغْرَى وَالكُبْرَى كِلَاهُمَا لِابْنِ بَطَّةَ ، وَعَقِيدَةِ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الحَدِيثِ لِلصَّابُونِي ، وَالسُّنَّةِ لِابْنِ أَبِي العَاصِمِ، وَلِعَبْدِاللهِ بْنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَلِلْبَرْبَهَارِيِّ ، وَشَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلَّالَكَائِيِّ، وَغَيْرِهَا) .

وَمِنْ تِلْكَ الأُصُولِ –الَّذِي هُوَ مَحَلُّ بَحْثِنَا–:

التَّحْذِيرُ مِنَ البِدْعَةِ، وَالمُبْتَدِعِينَ

قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ فِي (الاِنْتِصَارِ لأهل الحديث) : (إِنَّا أُمِرْنَا بِالاتِّبَاعِ وَنُدِبْنَا إِلَيهِ، ونُهِينَا عَنِ الابْتِدَاعِ وَزُجِرْنَا عَنْهُ، وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ: (اتِّبَاعُهُمْ لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحْدَثٌ) .

فَيُحَذِّرُ السَّلَفِيُّونَ عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ مِنَ البِدْعَةِ وَالمُبْتَدِعِينَ ، بَلِ الاِشْتِغَالُ -عِنْدَهُمْ- بِرَدِّ البِدْعَةِ، وَهَتْكِ أَسْتَارِ المُبْتَدِعِينَ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الـمُتَعَدِّيَةِ خَيْرٌ مِنَ الاِشْتِغَالِ بِنَوافِلِ العِبَادَاتِ غَيْرِ الـمُتَعَدِّيَةِ .

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ (الأَدِلَّةِ وَالآثَارِ) –فِي تَقْرِيرِ هَذَا الأَصْلِ–اقْتَبَسْتُهَا مِنْ (كِتَابِ الاِعْتِصَامِ) لِلشَّاطِبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ :

ذَمُّ أَهْلِ البِدَعِ

۞ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِي ذَمِّ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا :

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران].

فَهَذِهِ الْآيَةُ أَعْظَمُ الشَّوَاهِدِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ تَفْسِيرُهَا: فَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ ﴾؟

قَالَ: فَإِذَا رَأَيْتِهِمْ فَاعْرِفِيهِمْ».

وَصَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

وَهَذَا التَّفْسِيرُ مُبْهَمٌ، وَلَكِنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا، قَالَتْ: «تَلَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ...﴾ الْآيَةَ قَالَ: فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

وَنَقَلَ عُبَيْدٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ كَيْفَ يَصْنَعُ أَهْلُ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْخَبِيثَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۝١٠٥﴾ [آل عمران]؟، قَالَ: نَبَذُوهَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ أَشَدُّ عَلَى أَهْلِ الِاخْتِلَافِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ۝١٠٦﴾ [آل عمران]، قَالَ مَالِكٌ: فَأَيُّ كَلَامٍ أَبْيَنُ مِنْ هَذَا؟! فَرَأَيْتُهُ يَتَأَوَّلُهَا لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَزَادَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَةُ لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْآيَةِ قَدْ نُقِلَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، كَالَّذِي تَقَدَّمَ لِلْحَسَنِ.

وَعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴿١٠٥﴾ ﴾ [آل عمران] يَعْنِي أَهْلَ الْبِدَعِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [آل عمران] قَالَ: "تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ ، فَهِيَ الْوَعِيدُ وَالتَّهْدِيدُ لِمَنْ تِلْكَ صِفَتُهُ، وَنَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَهُمْ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأنعام]، قَالَ: الْبِدَعُ وَالشُّبُهَاتُ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [الأنعام].

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ (ﷺ) يَوْمًا يَخْطُبُنَا، فَقَطَعُوا عَلَيْهِ كَلَامَهُ، فَتَرَامَوْا بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى جَعَلْتُ مَا أُبْصِرُ أَدِيمَ السَّمَاءِ ، قَالَ: وَسَمِعْنَا صَوْتًا مِنْ بَعْضِ حُجَرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (ﷺ) ، فَقِيلَ: هَذَا صَوْتُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: أَلَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ قَدْ بَرِئَ مِمَّنْ فَرَّقَ دِينَهُ وَاحْتَزَبَ، وَتَلَتْ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا

لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [الأنعام])).

قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ: " أَحْسَبُهُ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حَاجَّةً.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ: هُمُ الْخَوَارِجُ.

قَالَ الْقَاضِي: (ظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ بِدْعَةً مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا ابْتَدَعُوا تَجَادَلُوا وَتَخَاصَمُوا وَتَفَرَّقُوا وَكَانُوا شِيَعًا).

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الأنعام]، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنْ لَبَّسَكُمْ شِيَعًا هُوَ الْأَهْوَاءُ الْمُخْتَلِفَةُ.

وَيَكُونُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ: ﴿ وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ تَكْفِيرُ الْبَعْضِ لِلْبَعْضِ حَتَّى يَتَقَاتَلُوا، كَمَا جَرَى لِلْخَوَارِجِ حِينَ خَرَجُوا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقِيلَ: مَعْنَى ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا ﴾ مَا فِيهِ إِلْبَاسٌ مِنَ الِاخْتِلَافِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَأَبُو الْعَالِيَةِ: "إِنَّ الْآيَةَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ (ﷺ)".

وَهَذَا كُلُّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ اخْتِلَافَ الْأَهْوَاءِ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مَحْبُوبٍ، وَمَذْمُومٌ غَيْرُ مَحْمُودٍ.

وَفِيمَا نُقِلَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿١١٩﴾﴾ [هود]، قالَ فِي الْمُخْتَلِفِينَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ الْبَاطِلِ، ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ قَالَ:"فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ لَيْسَ فِيهِمُ اخْتِلَافٌ".

وَرُوِيَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ كَانَتِ الْأَهْوَاءُ كُلُّهَاوَاحِدًا لَقَالَ الْقَائِلُ : لَعَلَّ الْحَقَّ فِيهِ! فَلَمَّا تَشَعَّبَتْ وَتَفَرَّقَتْ عَرَفَ كُلُّ ذِي عَقْلٍ أَنَّ الْحَقَّ لَا يَتَفَرَّقُ.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ يَعْنِي فِي الْأَهْوَاءِ، ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ.

وَمِنْهُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ ; قَالَ: "بَلَغَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ غَيْلَانَ الْقَدَرِيَّ يَقُولُ فِي الْقَدَرِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَحَجَبَهُ أَيَّامًا، ثُمَّ أَدْخَلَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا غَيْلَانُ! مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ: فَأَشَرْتُ إِلَيْهِ أَلَّا يَقُولَ شَيْئًا ، قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا

مَّذْكُورًا ﴿١﴾ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾ ﴾ [الإنسان] ، قَالَ عُمَرُ: اقْرَأْ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّـٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإنسان]، ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا غَيْلَانُ؟ قَالَ أَقُولُ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَبَصَّرْتَنِي، وَأَصَمَّ فَأَسْمَعْتَنِي، وَضَالًّا فَهَدَيْتَنِي ، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ غَيْلَانُ صَادِقًا، وَإِلَّا فَاصْلُبْهُ".

قَالَ : فَأَمْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَدَرِ، فَوَلَّاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ دَارَ الضَّرْبِ بِدِمَشْقَ، فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَفْضَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى هِشَامٍ ; تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ هِشَامٌ، فَقَطَعَ يَدَهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَالذُّبَابُ عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: يَا غَيْلَانُ! هَذَا قَضَاءٌ وَقَدَرٌ ، قَالَ: كَذَبْتَ - لَعَمْرُ اللهِ - مَا هَذَا قَضَاءٌ وَلَا قَدَرٌ; فَبَعَثَ إِلَيْهِ هِشَامٌ فَصَلَبَهُ .

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ﷺ) أَنَّهُ فَسَّرَ ﴿ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ [الكهف] بِالْحَرُورِيَّةِ أَيْضًا.

وَذَكَرَ الْآجُرِّيُّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْجَوْزَاءِ بِيَدِهِ، لِأَنْ تَمْتَلِئَ دَارِي قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ أَحَبُّ

إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُجَاوِرَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ، وَلَقَدْ دَخَلُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمۡ وَلَا يُحِبُّونَكُمۡ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ كُلِّهِۦ ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ١١٩﴾ [آل عمران].

وَالْآيَاتُ الْمُصَرِّحَةُ وَالْمُشِيرَةُ إِلَى ذَمِّهِمْ وَالنَّهْيِ عَنْ مُلَابَسَةِ أَحْوَالِهِمْ كَثِيرَةٌ، فَلْنَقْتَصِرْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَفِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَوْعِظَةُ لِمَنِ اتَّعَظَ، وَالشِّفَاءُ لِمَا فِي الصُّدُورِ.

❁ ❁ ❁

❁ مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَمِّ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا

رَوَى ابْنُ مَاجَهْ مَرْفُوعًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «مَنْ دَعَا إِلَى الْهُدَى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ يَتْبَعُهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ

يَتْبَعُهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا، فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَصَحَّحَهُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ؟ كَأَنَّ هَذَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: "أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا".

وَفِي الْمُوَطَّأِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ: فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ فِيهِ: «فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا».

وَفِي التِّرْمِذِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْحَدِيثِ رِوَايَاتٌ أُخَرُ.

وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ (ﷺ) قَالَ: «إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» وَهُوَ آتٍ عَلَى وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَفِي مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا: فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ (ﷺ) سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ؛ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ (ﷺ) لَضَلَلْتُمْ.....» الْحَدِيثَ ، فَتَأَمَّلُوا كَيْفَ جُعِلَ تَرْكُ السُّنَّةِ ضَلَالَةً!، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ (ﷺ) لَكَفَرْتُمْ»، وَهُوَ أَشَدُّ فِي التَّحْذِيرِ.

وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فِيهِ الْهُدَى مَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ وَأَخَذَ بِهِ كَانَ

عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ»، وَفِي رِوَايَةٍ: « مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ».

وَمِمَّا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا مَا خَرَّجَ ابْنُ وَضَّاحٍ وَنَحْوُهُ لِابْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ بِبِدْعٍ مِنَ الْحَدِيثِ، لَمْ تَسْمَعُوهُ أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاهُمْ لَا يَفْتِنُونَكُمْ».

وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لَا تُرْضِي اللهَ وَرَسُولَهُ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا» حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي كِتَابِ السُّنَّةِ لِلْآجُرِّيِّ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «إِذَا حَدَثَ فِي أُمَّتِي الْبِدَعُ، وَشُتِمَ أَصْحَابِي، فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

۞ بعض مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي ذَمِّ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا

فَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ :

مَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (ﷺ) أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا ".

وَصَفَّقَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: " إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) وَرَجَمْنَا " إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ حُذَيْفَةَ (ﷺ)،أَنَّهُ قَالَ:" يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ! اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ، وَلَئِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا ، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

وَعَنْهُ أَيْضًا: " أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى النَّاسِ اثْنَتَانِ: أَنْ يُؤْثِرُوا مَا يَرَوْنَ عَلَى مَا يَعْمَلُونَ، وَأَنْ يَضِلُّوا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ "، قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ.

وَهَذِهِ الْآثَارُ عَنْ حُذَيْفَةَ مِنْ تَخْرِيجِ ابْنِ وَضَّاحٍ.

وَخَرَّجَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: " اتَّبِعُوا آثَارَنَا وَلَا

تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفِيتُمْ ".

وَخَرَّجَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ أَيْضًا: أَنَّهُ قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ بِذَهَابِ أَهْلِهِ، عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْتَقِرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ وَالتَّنَطُّعَ وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ".

وَقَالَ أَيْضًا: "أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَبْتَدِعُوا، وَلَا تَنَطَّعُوا، وَلَا تَعَمَّقُوا، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ، خُذُوا مَا تَعْرِفُونَ، وَدَعُوا مَا تُنْكِرُونَ".

وَعَنْهُ أَيْضًا: "الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ".

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رضي الله عنه) قَالَ: "لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ".

وَخَرَّجَ الْآجُرِّيُّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أُتِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا لَقِينَا رَجُلاً يَسْأَلُ عَنْ تَأْوِيلِ الْقُرآنِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَمْكِنِّي مِنْهُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ يُغَدِّي النَّاسَ؛ إِذْ جَاءَهُ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَعِمَامَةٌ، فَتَغَدَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ۝١ فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا ۝٢﴾ [الذاريات] ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ هُوَ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ مُحْسِرًا عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَجْلِدُهُ حَتَّى سَقَطَتْ عِمَامَتُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا، لَضَرَبْتُ رَأْسَكَ، أَلْبِسُوهُ ثِيَابَهُ، وَاحْمِلُوهُ عَلَى قَتَبٍ، ثُمَّ أَخْرِجُوهُ حَتَّى تَقْدَمُوا بِهِ بِلَادَهُ،ثُمَّ لِيَقُمْ خَطِيبًا ثُمَّ لِيَقُلْ: إِنَّ صَبِيغًا طَلَبَ الْعِلْمَ، فَأَخْطَأَ فَلَمْ يَزَلْ وَضِيعًا فِي قَوْمِهِ حَتَّى هَلَكَ، وَكَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ.

وَخَرَّجَ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " مَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِنْ عَامٍ، إِلَّا أَحْدَثُوا فِيهِ بِدْعَةً، وَأَمَاتُوا سُنَّةً، حَتَّى تَحْيَا الْبِدَعُ، وَتَمُوتَ السُّنَنُ ".

وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " عَلَيْكُمْ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَالْأَثَرِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبِدَعَ ".

وَخَرَّجَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: " مَنْ أَحْدَثَ رَأْيًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) لَمْ يَدْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: "إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَنًا، يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ، حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ

حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، وَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ، فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ، وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ ، قَالَ الرَّاوِي: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: وَمَا يُدْرِينِي يَرْحَمُكَ اللهُ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ ضَلَالَةٍ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: " بَلَى! اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ غَيْرَ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ فِيهَا: مَا هَذِهِ؟ وَلَا يَثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ، فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا ".

[وَمِمَّا جَاءَ عَمَّنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ]

مَا ذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صَاحِبُ الْبِدْعَةِ لَا يَزْدَادُ اجْتِهَادًا - صِيَامًا وَصَلَاةً - إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْدًا.

وَخَرَّجَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: " لِأَنْ أَرَى فِي الْمَسْجِدِ نَارًا لَا أَسْتَطِيعُ إِطْفَاءَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى فِيهِ بِدْعَةً لَا أَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا ".

وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ: " اتَّبِعْ طُرُقَ الْهُدَى وَلَا يَضُرُّكَ قِلَّةُ السَّالِكِينَ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ ".

وَعَنِ الْحَسَنِ: " لَا تُجَالِسْ صَاحِبَ هَوًى فَيَقْذِفَ فِي قَلْبِكَ مَا تَتَّبِعُهُ عَلَيْهِ فَتَهْلِكَ، أَوْ تُخَالِفَهُ فَيَمْرَضَ قَلْبُكَ "، وَعَنْهُ: "لَا تُجَالِسْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَإِنَّهُ يُمْرِضُ قَلْبَكَ".

وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ: " لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، وَيُلَبِّسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ "، وَعَنْهُ"مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ".

قَالَ أَيُّوبُ: " وَكَانَ وَاللهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ "، وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ أَهْلُ ضَلَالَةٍ، وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارِ "، وَكَانَ أَيُّوبُ يُسَمِّي أَصْحَابَ الْبِدَعِ خَوَارِجَ، وَيَقُولُ: " إِنَّ الْخَوَارِجَ اخْتَلَفُوا فِي الِاسْمِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى السَّيْفِ ".

وَذَكَرَ الْآجُرِّيُّ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يَرَى أَسْرَعَ النَّاسِ رِدَّةً أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: "وَلَا تُكَلِّمُوهُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرْتَدَّ قُلُوبُكُمْ".

وَمِمَّا يُعْزَى لِأَبِي إِلْيَاسَ الْأَلْبَانِيِّ: " ثَلَاثٌ لَوْ كُتِبْنَ فِي ظُفُرٍ، لَوَسِعَهُنَّ، وَفِيهِنَّ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: اتَّبِعْ لَا تَبْتَدِعْ، اتَّضِعْ لَا تَرْتَفِعْ، وَمَنْ وَرِعَ لَا يَتَّسِعُ ") .انْتَهَى كَلَامُهُ مُخْتَصَراً.

لِكَنَّنَا نَرَى فِي زَمَنِنَا أُنَاسًا قَدِ انْحَرَفُوا عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِمَّا تَفْرِيطًا فِي

العَمَلِ بِهَذَا الأَصْلِ الأَصِيلِ ، وَهُمُ (**المُمَيِّعَةُ**) : فَيَسْلُكُونَ اللُّيُونَةَ وَالسُّهُولَةَ مَعَ أَهْلِ الضَّلَالِ بِالسُّكُوتِ عَنْهُمْ، وَمُدَاهَنَتِهِمْ، وَعَدَمِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَالتَّقْلِيلِ مِنْ خَطَرِهِم وَفَسَادِهِم ، وَيَرَوْنَ أَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، وَالرَّدَّ عَلَيْهِمْ، وَكَشْفَ حَالِهِمْ بِالحُجَّةِ وَالبُرْهَانِ المُقْتَرِنِ بِالحِكْمَةِ أَنَّهُ مِنَ التَّشَدُّدِ وَالغُلُوِّ .

فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَلَوُّثِ أَفْكَارِ كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ بِسَبَبِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ، وَالإِنْخِدَاعِ بِهِمْ، وَالدِّفَاعِ عَنْهُمْ، فَتَغَيَّرَتْ أَحْوَالُهُمْ -بَعْدَ أَنْ كَانُوا عَلَى مَنْهَجِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - فَتَوَرَّطُوا فِي مَهَاوِي الهَلَكَةِ بِوَضْعِ تَأْصِيلَاتٍ تُمَيِّعُ ثَوَابِتَ المَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَى قُبْحِ طَرِيقَتِهِمْ .

وَإِمَّا إِفْرَاطًا فِي تَطْبِيقِهِ وَهُمُ (**المُبَدِّعَةُ، أَوِ الحَدَّادِيَّةُ، أَوْ غُلَاةُ التَّبْدِيعِ**) فَتَجَاوَزُوا بِهِ حَدَّهُ بِاسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهُ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ لَا سِيَّمَا عُلَمَائُهُمْ، أَوْ ظُلْمِهِمْ أَهْلَ البِدْعةِ فِيهِ، بِجَعْلِهِمُ البِدْعَةَ دَرَجَةً وَاحِدَةً، وَالهَجْرَ رُتْبَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ، وَعَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنِ نَوْعِ المُخَالَفَةِ وُالمُخَالِفِينَ، وَبِعَدَمِ رِعَايَتِهِمُ المَصَالِحَ وَالمَفَاسِدَ ، وَتَوَسُّعِهِمُ المُفْرِطِ فِي الهَجْرِ- كَمَا قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ (**سُرْعَةِ العِقَابْ لِمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَالكِتَابْ**) - بِدُونِ رَوِيَّةٍ، وَقَوَاعِدَ شَرْعِيَّةٍ، أَوِ النَّظَرِ فِي كَلَامِ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فَإِنَّ مَنْ

نَظَرَ فِي القَوَاعِدِ، وَالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الهَجْرِ، يَجِدْ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَقْدِيرِ المَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ، فَإِنْ كَانَ فِي الهَجْرِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ هَجَرَ، وَإِلَّا فَلَا .

إِلَى أَنْ قَالَ: .... وَقَالَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ الفَقِيهُ المُفَسِّرُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ – كَمَا فِي (شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) - (فَإِذَا كَانَ فِي هَجْرِ مَنْ فَعَلَ مَعْصِيَّةً -لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ، فَائِدَةٌ يُهْجَرُ حَتَّى تَتَحَقَّقُ الفَائِدَةُ ، وَأَمَّا مَنْ هَجْرُهُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا، بَلْ لَا يَزِيدُ الأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً وَإِلَّا بُعْدَاً عَنْ أَهْلِ الخَيْرِ، فَلَا يُهْجَرُ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِالْمَصَالِحِ وَلَيْسَ بِالْمَفَاسِدِ، فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّنَا لَوْ هَجَرْنَا هَذَا العَاصِيَ لَمْ يَزْدَدْ إِلَّا شَرَّاً وَكَرَاهَةً لَنَا وَكَرَاهَةَ مَا مَعَنَا مِنَ الخَيْرِ، فَإِنَّنَا لَا نَهْجُرُهُ بَلْ نُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَنَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ – كَمَا فِي (مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ العَلَّامَةِ ابْنِ العُثَيْمِينَ - : (...فَكُلُّ مُؤْمِنٍ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، فَإِنَّه يُحْرَمُ هَجْرُهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الهَجْرِ مَصْلَحَةٌ ، فَإِذَا كَانَ فِي الهَجْرِ مَصْلَحَةٌ هَجَرْنَاهُ لِأَنَّ الهَجْرَ دَوَاءٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، أَوْ كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي المَعْصِيَّةِ وَالعُتُوِّ، فَإِنَّ مَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ تَرْكُهُ هُوَ المَصْلَحَةُ ... إِلَخ).

وَقَالَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ –

كَمَا فِي (غَارَةِ الأَشْرِطَةِ) - عِنْدَمَا سُئِلَ مَا الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) عَلَى هَجْرِ المُبْتَدِعِ؟

فَأَجَابَ : الوَاقِعُ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى العَصْرِيِّينَ فِكْرَةٌ خَارِجِيَّةٌ، فِكْرَةُ جَمَاعَةِ التَّكْفِيرِ، فَتَوَسَّعُوا فِي مَسْأَلَةِ هَجْرِ المُبْتَدِعِ، وَنَحْنُ إِذَا قَرَأْنَا سِيْرَةَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) نَرَى أَنَّ الهَجْرَ مُضَيَّقٌ ، فَالنَّبِيُّ (ﷺ) هَجَرَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهَجَرَ نِسَاءَهُ شَهْرَاً مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤَدِّبَهُنَّ، وَهَجَرَ النَّفَرَ اليَسِيرَ ، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي مَصْلَحَةِ الهَجْرِ، إِذَا كَانَ الهَجْرُ سَيُؤَثِّرُ، ويُرْجِعُ الشَّخْصَ إِلَى الحَقِّ، فَلَا بَأْسِ أَنْ يَهْجُرَ، وَإِذَا كَانَ سَيَزْدَادُ عُتُوَّاً وَنُفُورَاً، فَلَا تَهْجُرْ وَلَدَك، وَلَا أَخَاكَ أَوْ صَاحِبَكَ وَيَتَخَطَّفُهُ الحِزْبِيُّونَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَصْبَحَ بَعْثِيَّـا، أَوْ نَاصِرِيَّـا، أَوْ حَدَاثِيَّـا، أَوْ اشْتِرَاكِيَّـا، أَوْ حِزْبَـا مِنْ هَذِهِ الأَحْزَابِ المَقِيْتَةِ.

فَأَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ غَضِّ الطَّرْفِ، وَلَا تُقِرَّ صَاحِبَكَ عَلَى مُحَرَّمٍ، وَلَا عَلَى بِدْعَةٍ، وَلَا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ ، لَكِنْ مَسْأَلَةُ الهَجْرِ أُرِيدُكَ أَنْ تَدْرُسَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَتَنْظُرَ النَّفَرَ الَّذِينَ هَجَرَهُمُ النَّبِيُّ (ﷺ) فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ الهَجْرُ شَهْوَةَ نَفْسٍ، وَيَكُونَ قَدْ أَغْضَبَكَ عَلَى أَمْرٍ، فَتَقُولَ أَنَـا أَهْجُرُهُ لِلَّهَ ، وَأَنْتَ هَجَرْتَهُ، لِأَنَّهُ أَغْضَبَكَ عَلَى أَمْرٍ، إِمَّا عَلَى حِزْبِيَّةٍ، أَوْ عَلَى مَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ ، فَيَنْبَغِي أَنْ نَحْذَرَ مِنْ أَفْكَارِ جَمَاعَةِ التَّكْفِيرِ، وَمِنْ أَفْكَارِ

الخَوَارِجِ، وَمِنْ أَفْكَارِ كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ المُتَحَمِّسِينَ لِلدِّينِ عَلَى جَهْلٍ) .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ – كَمَا فِي (**الأَجْوِبَةِ السَّدِيدَةِ فِي فَتَاوَى العَقِيدَةِ**) – عِنْدَمَا سُئِلَ مَا هُوَ ضَابِطُ الهَجْرِ؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ :

فَالْهَجْرُ : هَجْرُ المُسْلِمِ يُعْتَبَرُ مِنَ الكَبَائِرِ، وَالرَّسُولُ (ﷺ) يَقُولُ : "**لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ**" ، وَيَقُولُ أَيضَاً : "**إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ" فَيقُولُ : أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**" ، فَهَجْرُ المُسْلِمِ مِنَ الكَبَائِرِ ...

وَالهَجْرُ فِي هَذَا الزَّمَنِ، وَفِي غَيْرِ هَذَا الزَّمَنِ لَا بُدَّ أَلَّا يَكُونَ شَهْوَةً ، بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَاحِبِكَ خِصَامٌ، قُلْتَ أَنَا أَهْجُرُهُ لِلَّهِ، لَكِنْ لَوْ فَتَّشْتَ نَفْسَكَ وَأَنْصَفْتَ لَكَانَ الهَجْرُ لِأَجْلِ نَفْسِكَ، فَلَا يَكُونُ لِحَظِّ النَّفْسِ ، تَهْجُرُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ... إِلَـخ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ : عَلِمْتُ أَنَّ هَجْرَ المُبْتَدِعِ وَاجِبٌ إِذَا أَصَرَّ عَلَى بِدْعَتِهِ ، وَلَكِنْ هَلْ يَصِحُّ هَجْرُ مَنْ لَمْ يَهْجُرِ المُبْتَدِعَ، وَهُوَ لَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ، وَلَكِنْ يُخَالِطُهُمْ، وَلَمْ يَهْجُرْهُمْ ؟

فَأَجَابَ : قَبْلَ هَذَا، هَجْرُ الْمُبْتَدِعِ كَانَ ضَيِّقًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (ﷺ)، وَتَوَسَّعَ فِيهِ النَّاسُ، كَيْفَ ذَلِكَ ؟

مَثَلاً: مُبْتَدِعٌ، وَأَنْتَ تَرَى أَنَّكَ تَدْعُوهُ إِلَى اللهِ، وَرُبَّمَا يَرْجِعُ، أَوْ تَرَى أَنَّكَ إِذَا تَرَكْتَهُ، وَهَجَرْتَهُ رُبَّمَا يَتَمَادَى فِي ضَلَالِهِ، أَوْ رُبَّمَا تَحْتَضِنُهُ الأَحْزَابُ الأُخْرَى، وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى مَصْلَحَةِ الإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ ، فَلَا تَهْجُرْهُ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ نَفْسِكَ، وَالرَّسُولُ (ﷺ) يَقُولُ "حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ"، وَمِنْهَا إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، أَمَّا إِذَا كُنْتَ تَرَى أَنَّكَ إِذَا هَجَرْتَهُ سَيَرْجِعُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَتُوبُ، فَلَكَ أَنْ تَهْجُرَهُ وَالهَجْرُ كَمَا سَمِعْتَ كَانَ مُضَيَّقًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (ﷺ) ، فَالنَّبِيُّ (ﷺ) هَجَرَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِّفُوا، وَهَجَرَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، وَهَجَرَ مَنْ تَضَمَّخَ (تَخَلَّقَ) بِالْخَلُوقِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

فَمَا يَنْبَغِي أَنْ نَتَوَسَّعَ فِي الهَجْرِ، حَتَّى مَا نَكُونَ سَبَبًا لِنُفُورِ النَّاسِ عَنِ السُّنَّةِ، وَعَنِ الخَيْرِ ، بَقِيَ مَاذَا ؟، أَنْ تَهْجُرَ الَّذِي لَمْ يَهْجُرِ المُبْتَدِعَ: تَوَسَّعْتَ بَارَكَ اللهُ فِيكَ مَا عِنْدَكَ دَلِيلٌ، مَنْ لَمْ يَهْجُرِ المُبْتَدِعَ هَجَرْنَاهُ ، حَتَّى المِثَالِ الَّذِي يُقَال : مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الكَافِرَ فَهُوَ كَافِرٌ، أَيْضًا لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ ، بَلْ مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الكَافِرَ المُتَّفَقَ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ اليَهُودِيُّ مَا هُوَ كَافِرًا، أَوِ النَّصْرَانِيُّ مَا هُوَ كَافِرًا، مِثْلُ هَذَا يُكَفَّرُ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ،

فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَفَّرَهُمْ فِي القُرْآنِ ، لَكِنْ شَخْصٌ يَقُولُ إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَآخَرُ يَقُولُ تَارِكُ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، فَهِيَ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى) انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ (كِتَابِ سُرْعَةِ العِقَابِ).

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي (مَجْمُوعِ الفَتَاوَى) (٢٨ / ٢١٢ - ٢١٣) :

(الْهِجْرَانُ قَدْ يَكُونُ مَقْصُودُهُ تَرْكَ سَيِّئَةِ الْبِدْعَةِ الَّتِي هِيَ ظُلْمٌ وَذَنْبٌ، وَإِثْمٌ وَفَسَادٌ، وَقَدْ يَكُونُ مَقْصُودُهُ فِعْلَ حَسَنَةِ الْجِهَادِ، وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَعُقُوبَةَ الظَّالِمِينَ لِيَنْزَجِرُوا وَيَرْتَدِعُوا، وَلِيَقْوَى الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَإِنَّ عُقُوبَةَ الظَّالِمِ تَمْنَعُ النُّفُوسَ عَنْ ظُلْمِهِ وَتَحُضُّهَا عَلَى فِعْلِ ضِدِّ ظُلْمِهِ : مِنْ الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي هِجْرَانِهِ انْزِجَارُ أَحَدٍ وَلَا انْتِهَاءُ أَحَدٍ، بَلْ بُطْلَانُ كَثِيرٍ مِنْ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا لَمْ تَكُنْ هِجْرَةً مَأْمُورًا بِهَا، كَمَا ذَكَرَهُ أَحْمَد عَنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ إذْ ذَاكَ : أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْوَوْنَ بِالْجَهْمِيَّة.

فَإِذَا عَجَزُوا عَنْ إظْهَارِ الْعَدَاوَةِ لَهُمْ سَقَطَ الْأَمْرُ بِفِعْلِ هَذِهِ الْحَسَنَةِ، وَكَانَ مُدَارَاتُهُمْ فِيهِ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَأْلِيفُ الْفَاجِرِ الْقَوِيِّ ، وَكَذَلِكَ لَمَّا كَثُرَ الْقَدَرُ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَلَوْ تُرِكَ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ لَا نَدْرَسَ الْعِلْمُ، وَالسُّنَنُ وَالْآثَارُ الْمَحْفُوظَةُ فِيهِمْ.

فَإِذَا تَعَذَّرَ إِقَامَةُ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْ فِيهِ بِدْعَةٌ مَضَرَّتُهَا دُونَ مَضَرَّةِ تَرْكِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ : كَانَ تَحْصِيلُ مَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ مَعَ مَفْسَدَةٍ مَرْجُوحَةٍ مَعَهُ خَيْرًا مِنَ الْعَكْسِ ، وَلِهَذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِيهِ تَفْصِيلٌ.

وَكَثِيرٌ مِنْ أَجْوِبَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ خَرَجَ عَلَى سُؤَالِ سَائِلٍ قَدْ عَلِمَ الْمَسْئُولُ حَالَهُ أَوْ خَرَجَ خِطَابًا لِمُعَيَّنٍ قَدْ عَلِمَ حَالَهُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَضَايَا الْأَعْيَانِ الصَّادِرَةِ عَنِ الرَّسُولِ (ﷺ) إِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا فِي نَظِيرِهَا ، فَإِنَّ أَقْوَامًا جَعَلُوا ذَلِكَ عَامًّا فَاسْتَعْمَلُوا مِنَ الْهَجْرِ وَالْإِنْكَارِ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ، فَلَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ وَرُبَّمَا تَرَكُوا بِهِ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ وَفَعَلُوا بِهِ مُحَرَّمَاتٍ ، وَآخَرُونَ أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَمْ يَهْجُرُوا مَا أُمِرُوا بِهَجْرِهِ مِنْ السَّيِّئَاتِ الْبِدْعِيَّةِ، بَلْ تَرَكُوهَا تَرْكَ الْمُعْرِضِ ؛ لَا تَرْكَ الْمُنْتَهِي الْكَارِهِ، أَوْ وَقَعُوا فِيهَا وَقَدْ يَتْرُكُونَهَا تَرْكَ الْمُنْتَهِي الْكَارِهِ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنْهَا غَيْرَهُمْ، وَلَا يُعَاقِبُونَ بِالْهِجْرَةِ وَنَحْوِهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا، فَيَكُونُونَ قَدْ ضَيَّعُوا مِنَ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ مَا أُمِرُوا بِهِ إِيجَابًا أَوِ اسْتِحْبَابًا، فَهُمْ بَيْنَ فِعْلِ الْمُنْكَرِ أَوْ تَرْكِ النَّهْيِ عَنْهُ، وَذَلِكَ فِعْلُ مَا نُهُوا عَنْهُ، وَتَرْكُ مَا أُمِرُوا بِهِ ، فَهَذَا هَذَا ، وَدِينُ اللهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ، وَالْجَافِي عَنْهُ . وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ) .

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي (**مَجْمُوعِ الفَتَاوَى**): (... وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: مَا مَوْقِفُ المُسْلِمِ الَّذِي عَلَى السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ، وَلَهُ بِهَذِهِ الطَّائِفَةِ(الشِّيْعَةِ) رَابِطَةُ نَسَبٍ هَلْ يُوَادُّهُمْ بِمَعْنَى يُكْرِمُهُمْ وَيُكْرِمُونَهُ وَيَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ وَيَزَوِّجُهُمْ مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُمْ يُجَاهِرُونَ بِعَقِيدَتِهِمْ وَيَقُولُونَ إِنَّهُمُ الفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ وَأَنَّهُمْ عَلَى الحَقِّ وَنَحْنُ عَلَى البَاطِلِ؟

وَالْجَوابُ: إِذَا كَانَتْ عَقِيدَتُهُمْ هِيَ مَا تَقَدَّمَ فِي الأَسْئِلَةِ مَعَ مُوَافَقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي تَوْحِيدِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَإِخْلَاصِ العِبَادَةِ لِلَّهِ وَعَدَمِ الشِّرْكِ بِهِ، لَا بِأَهْلِ البَيْتِ، وَلَا بِغَيْرِهِمْ، فَلَا مَانِعَ مِنْ تَزْوِيجِهِمْ، وَالتَّزَوُّجِ مِنْهُمْ، وَأَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ، وَالمُشَارَكَةِ فِي وَلَائِمِهِمْ، وَمُوَادَّتِهِمْ عَلَى قَدْرِ مَا مَعَهُمْ مِنَ الحَقِّ، وَبُغْضِهِمْ عَلَى قَدْرِ مَا مَعَهُمْ مِنَ البَاطِلِ، لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ قَدِ اقْتَرَفُوا أَشْيَاءَ مِنَ البِدَعِ وَالمَعَاصِي لَا تُخْرِجُهُمْ مِنْ دَائِرَةِ الإِسْلَامِ، وَتَجِبُ نَصِيحَتُهُمْ وَتَوْجِيهُهُمْ إِلَى السُّنَّةِ وَالحَقِّ، وَتَحْذِيرُهُمْ مِنَ البِدَعِ وَالمَعَاصِي فَإِنِ اسْتَقَامُوا وَقَبِلُوا النَّصِيحَةَ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَهَذَا هُوَ المَطْلُوبُ، أَمَّا إِنْ أَصَرُّوا عَلَى البِدَعِ المَذْكُورَةِ فِي الأَسْئِلَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ هَجْرُهُمْ، وَعَدَمُ المُشَارَكَةِ فِي وَلَائِمِهِمْ حَتَّى يَتُوبُوا إِلَى اللهِ، وَيَتْرُكُوا البِدَعَ وَالمُنْكَرَاتِ، كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ وَصَاحِبَيْهِ لَمَّا تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ بِغَيرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ.

وَإِذَا رَأَى قَرِيبُهُمْ أَوْ مُجَاوِرُهُمْ أَنَّ عَدَمَ الهَجْرِ أَصْلَحُ، وَأَنَّ الاِخْتِلَاطَ بِهِمْ وَنَصِيحَتُهُمْ أَكْثَرُ فَائِدَةً فِي الدِّينِ وَأَقْرَبُ إِلَى قَبُولِهِمُ الحَقَّ، فَلَا مَانِعَ مِنْ تَرْكِ الهَجْرِ، لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الهَجْرِ هُوَ تَوْجِيهُهُمْ إِلَى الخَيرِ، وَإِشْعَارُهُمْ بِعَدَمِ الرِّضَا بِمَا هُمْ عَلَيهِ مِنَ المُنْكَرِ، لِيَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ. فَإِذَا كَانَ الهَجْرُ يَضُرُّ المَصْلَحَةَ الإِسْلَامِيَّةَ، وَيَزِيدُهُمْ تَمَسُّكًا بِبَاطِلِهِمْ، وَنُفْرَةً مِنْ أَهْلِ الحَقِّ كَانَ تَرْكُهُ أَصْلَحَ، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ (ﷺ) هَجْرَ عَبْدِاللهِ ابْنَ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ رَأْسِ المُنَافِقِينَ، لَمَّا كَانَ تَرْكُ هَجْرِهِ أَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ تَعْبُدُ أَهْلَ البَيْتِ: كَعَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ، وَالحَسَنِ وَالحُسَيْنِ (رضي الله عنهم)، أَوْ غَيرِهِمْ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ بِدُعَائِهِمْ، وَالاِسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، وَطَلَبِهِمُ الْمَدَدَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الغَيبَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ خُرُوجَهُمْ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنَّهُمْ -وَالحَالُ مَا ذُكِرَ- لَا يَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ، وَلَا مَوَدَّتُهُمْ، وَلَا أَكْلُ ذَبَائِحُهُمْ، بَلْ يَجِبُ بُغْضُهُمْ وَالبَرَاءَةُ مِنْهُمْ، حَتَّى يُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴿٤﴾ ﴾ [الممتحنة]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا

ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾

[المؤمنون].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۚ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ﴿١٤﴾ ﴾ [فاطر]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [النمل].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ ﴿٥٩﴾ ﴾ الآيَةَ [الأنعام]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [الأعراف]).

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ: مَتَى تَجُوزُ مُقَاطَعَةُ المُبْتَدِعِ؟

وَمَتَى يَجُوزُ البُغْضُ فِي اللهِ؟وَهَلْ تُؤَثِّرُ المُقَاطَعَةُ فِي هَذَا العَصْرِ؟

فَقَالَ فِي الجَوَابِ: (المُؤْمِنُ يَنْظُرُ فِي هَذِهِ المَقَامَاتِ بِنَظَرِ الإِيمَانِ وَنَظَرِ الشَّرْعِ، وَنَظَرِ التَّجَرُّدِ مِنَ الهَوَى.

فَإِذَا كَانَ هَجْرُهُ لِلْمُبْتَدِعِ وَبُعْدُهُ عَنْهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ شَرٌّ أَعْظَمُ، فَإِنَّ هَجْرَهُ حَقٌّ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً، وَهَكَذَا مَنْ أَعْلَنَ المَعَاصِيَ وَأَظْهَرَهَا، أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنَّ هَجْرَهُ سُنَّةٌ، فَإِنْ كَانَ عَدَمُ الهَجْرِ أَصْلَحَ، لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ دَعْوَةَ هَؤُلَاءَ المُبْتَدِعِينَ، وَإِرْشَادَهُمْ إِلَى السُّنَّةِ، وَتَعْلِيمَهُمْ مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيهِمْ، أَنَّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ فِيهِمْ، وَأَنَّهُ يُفِيدُهُمْ، فَلا يَعْجَلُ فِي الهَجْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُبْغِضُهُمْ فِي اللهِ، كَمَا يُبْغِضُ الكَافِرَ فِي اللهَ، وَيُبْغِضُ العُصَاةَ فِي اللهِ، عَلَى قَدْرِ مَعَاصِيهِمْ، وَعَلَى قَدْرِ البِدْعَةِ، وَبُغْضُ الكَافِرِ أَشَدُّ، وَبُغْضُ المُبْتَدِعِ عَلَى قَدْرِ بِدْعَتِهِ، إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُ غَيرَ مُكَفِّرَةٍ، عَلَى قَدْرِهَا، وَبُغْضُ العَاصِي عَلَى قَدْرِ مَعْصِيَّتِهِ، وَيُحِبُّهُ فِي اللهِ عَلَى قَدْرِ إِسْلَامِهِ.

أَمَّا الهَجْرُ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ القَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي قَصِيدَتِهِ المَشْهُورَةِ:

وَهِجْرَانُ مَنْ أَبْدَى المَعَاصِيَ سُنَّةٌ ... وَقَدْ قِيلَ إِنْ يَرْدَعْهُ أَوْجَبُ وَآكَدُ

وَقِيلَ عَلَى الإِطْلَاقِ مَا دَامَ مُعْلِنًا...... وَلَاقِهْ بِوَجْهٍ مُكْفَهِرٍّ مُعَرْبِدِ

وَ(قِيلَ عَلَى الإِطْلَاقِ): يَعْنِي يَجِبُ الهَجْر مُطْلَقًا[٣]، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الأَرْجَحَ وَالأَوْلَى النَّظَرُ فِي المَصْلَحَةِ، فَالنَّبِيُّ (ﷺ) هَجَرَ قَوْمًا وَتَرَكَ آخَرِينَ لَمْ يَهْجُرْهُمْ، مُرَاعَاةً لِلْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

فَهَجَرَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَصَاحِبَيْهِ (رضي الله عنهم)، لَمَّا تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ بِغَيْرِ عُذْرٍ هَجَرَهُمْ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَتَابُوا فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَهْجُرْ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ المُتَّهَمِينَ بِالنِّفَاقِ لِأَسْبَابٍ شَرْعِيَّةٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ.

فَالْمُؤْمِنُ يَنْظُرُ فِي الأَصْلَحِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي بُغْضَ الكَافِرِ فِي اللهِ، وَبُغْضَ المُبْتَدِعِ فِي اللهِ، وَبُغْضَ العَاصِي فِي اللهِ، وَمَحَبَّةُ المُسْلِمِ فِي اللهِ، وَمَحَبَّةُ العَاصِي عَلَى قَدْرِ إِسْلَامِهِ، وَمَحَبَّةُ المُبْتَدِعِ الَّذِي لَمْ يُعْلِنْ بِدْعَتَهُ عَلَى قَدْرِ مَا مَعَهُ مِنَ الإِسْلَامِ لَا يُنَافِي ذَلِكَ، أَمَّا هَجْرُهُمْ فَيُنْظَرُ لِلْمَصْلَحَةِ، فَإِذَا كَانَ هَجْرُهُمْ يُرْجَى فِيهِ خَيْرٌ لَهُمْ، وَيُرْجَى أَنْ يَتُوبُوا مِنَ البِدْعَةِ وَمِنَ المَعْصِيَةِ، فَإِن السُّنَّةَ الهَجْرُ، وَقَدْ أَوْجَبَ ذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: يَجِبُ، وَإِنْ كَانَ هَجْرُهُمِ، وَتَرْكُهُ سَوَاءً، لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ لَا

---

(٣) أَيْ سَواءٌ كَانَ يُؤَثِّرُ فِيهِ الهَجْرُ، أَوْ لَايُؤَثِّرُ ،فَاهْجُرْهُ وَغيِّرْ وَجْهَكَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ صَاحِبُ مُنْكَرٍ مُجَاهِرٍ بِهِ، فَإِذَا كَانَ الهَجْرُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا سُوءاً، فَمَا حُكْمُ الهَجْرِ ؟ لَا يَجُوزُ ،لِأَنَّ الهَجْرَ قَائِمٌ مَعَ قَاعِدَةِ المَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ .

شَرٌّ وَلَا خَيرٌ، فَهَجْرُهُمْ أَوْلَى أَيْضَا، إِظْهَارَاً لِأَمْرٍ مَشْرُوعٍ، وَإِبَانَةً لِمَا يَجِبُ مِنْ إِظْهَارِ إِنْكَارِ المُنْكَرِ، هَجْرُهُ بِأَيِّ حَالٍ أَوْلَى وَأَسْلَمُ، وَحَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ خطَأَهُمْ وَغَلَطَهُمْ.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ هَجْرُهُمْ يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ مَفْسَدَةٌ، وَشَرٌّ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُ لا يَهْجُرُهُمْ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، إِذَا كَانَ هَذَا المُبْتَدِعُ إِذَا هُجِرَ زَادَ شَرُّهُ عَلَى النَّاسِ، وَانْطَلَقَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى البِدْعَةِ، وَزَادَتْ بِدَعُهُ وَشُرُورُهُ، وَاسْتَغَلَّ الهَجْرَ فِي دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى البَاطِلِ، فَإِنَّه لايُهْجَرُ بَلْ يُنَاقَشُ، وَيُحَذَّرُ النَّاسُ مِنْهُ، وَلا يَكُونُ النَّاسُ عَنْهُ بَعِيدِينَ، حَتَّى يُرَاقِبُوا عَمَلَهُ، وَحَتَّى يَمْنَعُوهُ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي بِدْعَتِهِ، وَحَتَّى يُحِذِّرُوا النَّاسَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُكَرِّرُوا عَلَيْهِ الدَّعْوَةَ، لَعَلَّ اللهَ يَهْدِيهِ حَتَّى يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ.

وَهَكَذَا العَاصِي المُعْلِنُ، إِذَا كَانَ تَرْكُهُ وَهَجْرُهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى انْتِشَارِ شَرِّهِ، وَتَوَسَّعَ شَرُّهُ، وَتَسَلُّطُهُ عَلَى النَّاسَ، فَإِنَّهُ لَا يُهْجَرُ بَلْ يُنَاقَشُ دَائِمَـاً، وَيُنْكَرُ عَلَيْهِ دَائِمَـاً، وَيُحَذَّرُ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ دَائِمَـاً، حَتَّى يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ، وَحَتَّى لَا تَقَعَ الفِتَنُ بِمَعْصِيَّتِهِ).

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ: بِـمَ تَنْصَحُونَنَا فِي كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ المُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ نَـرَاهُمْ، وَنَتَكَلَّمُ مَعَهُمْ، وَنَتَعَامَلُ مَعَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ؟

الجَوَابُ: هَجْرُهُمْ عَلَى بِدْعَتِهِمْ، إِذَا أَظْهَرُوا البِدْعَةَ، فَالوَاجِبُ

هَجْرُهُمْ بَعْدَ النَّصِيحَةِ وَالتَّوْجِيهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ يَنْصَحُ أَخَاهُ، وَيُحَذِّرُهُ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ البِدَعِ وَالمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا اسْتَحَقَّ أَنْ يُهْجَرَ وَلَا يُعَامَلَ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ، لَعَلَّهُ يَنْدَمُ، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الصَّوَابِ إِلَّا إِذَا كَانَ الهَجْرُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا لا يُحْمَدُ عُقْبَاهُ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُهُ إِذَا كَانَ تَرْكُهُ أَصْلَحَ فِي الدِّينِ، وَأَكْثَرَ لِلْخَيْرِ، وَأَقْرَبَ إِلَى النَّجَاحِ، فَإِنَّهُ لا يَهْجُرُهُ، بَلْ يُدَاوِمُ عَلَى نُصْحِهِ وَتَحْذِيرِهِ مِنَ البَاطِلِ وَلَا يَهْجُرُهُ، قَدْ يَهْدِيهِ اللهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

فَالْمُؤْمِنُ كَالطَّبِيبِ إِذَا رَأَى العِلَاجَ نَافِعًا فَعَلَهُ، وَإِذَا رَآهُ لَيْسَ بِنَافِعٍ تَرَكَهُ، فَالْهَجْرُ مِنْ بَابِ العِلَاجِ، فَإِنْ كَانَ الهَجْرُ يُؤَثِّرُ خَيْرًا، وَيَنْفَعُ هَجَرَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ العِلَاجِ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَلَعَلَّهُ يَرْجِعُ عَنِ الخَطَأِ، إِذَا رَأَى مِنْ إِخْوَانِهِ أَنَّهُم يَهْجُرُونَهُ، أَمَّا إِنْ كَانَ الهَجْرُ يُسَبِّبُ مَزِيْدًا مِنَ الشَّرِّ، وَكَثْرَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَتَعَاوُنِهِمْ، فَإِنَّهُ لا يَهْجُرُ، وَلَكِنْ يُدِيمُ النُّصْحَ لَهُ، وَالتَّوْجِيهَ، وَإِظْهَارَ الكَرَاهَةِ لِمَا عَمِلَ، وَيُبَيِّنُ لَهُ عَدَمَ مُوَافَقَتِهِ عَلَى بَاطِلِهِ، وَلَكِنْ يَسْتَمِرُّ فِي النَّصِيحَةِ وَالتَّوْجِيهِ.

مُرَاعَاةُ نَوْعِ المُخَالَفَةِ وَصِنْفِ المُخَالِفِينَ فِي الرُّدُودِ

لَابُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ نَوْعِ المُخَالَفَةِ، وَصِنْفِ المُخَالِفِينَ فِي الرُّدُودِ، قَالَ الشَّيْخُ عُبَيْدٌ الجَابِرِيُّ فِي شَرِيطٍ لَهُ بِعُنْوَانِ "ضَوَابِطُ التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ البَاطِلِ" : (وَهَكَذَا أَهْلُ السُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى المُخَالَفَةِ وَإِلَى المُخَالِفِ ، فَالْمُخَالَفَةُ لَا تَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ :

* إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُخَالَفَةٌ فِي أَمْرٍ لَا يَسُوغُ فِيهِ الاِجْتِهَادُ سَوَاءٌ كَانَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، أَوْ فِي فُروعِهِ لِأَنَّه تَضَافَرَتْ عَلَيْهَا النُّصُوصِ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا الأَئِمَّةُ، أَوْ كَانَتْ فِي حُكْمِ الإِجْمَاعِ، وَكَانَ الـمُخَالِفُ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ النُّصُوصِ مَا يُقَوِّي مَذْهَبَهُ .

* وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ المُخَالَفَةُ حَدَثَتْ فِي أَمْرٍ يَسُوغُ فِيهِ الاِجْتِهَادُ، أَوْ أَمْرٍ فِيهِ النُّصُوصِ تَحْتَمِلُ وَتَحْتَمِلُ ، فَالصِّنْفُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَسُوغُ فِيهِ الاِجْتِهَادُ، فَإِنَّ الخِلَافَ فِيهِ غَيْرُ سَائِغٌ، غَيْرُ سَائِغٌ أَبَدَاً ، وَيُرَدُّ الخَطَأُ عَلَى قَائِلِهِ كَائِنَـاً مَنْ كَانَ .

ثُمَّ هَذَا الْمُخَالِفُ لَا يَخْلُو عَنْ وَاحِدٍ مِنْ رَجُلَين :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ سُنَّةٍ، عَرَفَ النَّاسُ مِنْهُ الاِسْتِقَامَةَ عَلَيهَا، وَالذَّبَّ عَنْهَا، وَعَنْ أَهْلِهِا كَمَا عَرَفُوا النُّصْحَ لِلأُمَّةِ ، فَهَذَا لا يُتَابَعُ عَلَى زَلَّتِهِ، وَتُحْفَظُ كَرَامَتُهُ، وَإِنْ كُنَّا رَدَدْنَا مُخَالَفَتَهُ، فَإِنَّا نَتَأَدَّبُ مَعَهُ، وَنَحْفَظُ كَرَامَتَهُ وَلَا نُشَنِّعُ كَمَا نُشَنِّعُ عَلَى المُبْتَدِعَةِ الضُّلَّالِ، وَذَلِكَ رِعَايَةً لِمَا مَنَّ اللهُ بِهِ

عَلَى السَّابِقَةِ فِي الفَضْلِ وَالجَلَالَةِ فِي القَدْرِ وَالإِمَامَةِ فِي الدِّينِ، فَنَحْنُ نَرْعَى هَذَا كُلَّهُ، وَإِذَا نَظَرْتَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى السُّنَّةِ يَشْهَدُ لَهُمُ النَّاسُ فِي مَحْيَاهُمْ، وَكَذَلِكَ نَرْجُو أَنْ يَكُونُوا بَعْدَ مَمَاتِهِمْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى حَدَثَتْ مِنْهُمْ أَخْطَاءٌ زَلَّتْ بِهِمْ القَدَمُ، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ المُعَاصِرُونَ لَهُمْ، وَاللَّاحِقُونَ لَهُمْ مَعَ حِفْظِ كَرَامَتِهِمْ، وَصِيَانَةِ أَعْرَاضِهِمْ، وَعَدَمِ التَّطَاوُلِ عَلَيْهِمْ بِنَابِيَاتِ العِبَارَاتِ ...) .

وَقَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بَازْمُولٍ كَمَا فِي (صَفْحَتِهِ عَلَى الفَيْسِ):

(لَيْسَ كُلُّ خَطَإٍ يُعَامَلُ صَاحِبُهُ مُعَامَلَةَ أَهْلِ البِدَعِ، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ هَامَّةٌ جِدًّا، وَمَحَلُّ فَرْقٍ بَيْنَ السَّلَفِيِّنَ وَالمُتَشَدِّدِينَ فِي هَذَا البَابِ، وَمِنْهُمُ الحَدَّادِيَّةُ، فَإِنَّهُ مِمَّا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ:

عَدَمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الخَطَإِ يَقَعُ فِيهِ السَّلَفِيُّ، وَالخَطَإِ يَقَعُ فِيهِ صَاحِبُ البِدَعِ وَالهَوَى، وَيُعَامِلُونَهُمَا مُعَامَلَةً وَاحِدَةً عِنْدَهُمْ، فَإِنَّ صَاحِبَ السُّنَّةِ يُنَاصَحُ، وَيُوَجَّهُ، وَالظَّنُّ فِيهِ قَبُولُ الحَقِّ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَهَذَا لَيْسَ ضَعْفًا وَلَا خَوَارًا، بَلْ هُوَ شَجَاعَةٌ أَدَبِيَّةٌ يُدِينُ المُسْلِمُ بِهَا نَفْسَهُ لِرَبِّهِ، فَإِنَّ الحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعُ .

فَالْخَطَأُ يُنْكَرُ مُطْلَقًا، أَمَّا الإِنْكَارُ عَلَى الْمُخْطِئِ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِهِ، وَالْكَلَامُ عَلَى الأَعْيَانِ لَا يُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ).

فَلَابُدَّ مِنْ إِقَامَةِ العَدْلِ، وَنَصْرِ الحَقِّ، وَالِابْتِعَادِ عَنْ نُصْرَةِ النَّفْسِ وَشَهْوَتِهَا، وَهَذَا المَجَالُ صَعْبٌ وَخَطِيرٌ لَا يَصْلُحُ لِكُلِّ أَحَدٍ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي(مَجْمُوعِ الفَتَاوَى) : (١٤ / ٤٨٢ ـ ٤٨٣) :

(وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْت مَا يَقَعُ مِنَ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ -عُلَمَائِهَا وَعُبَّادِهَا وَأُمَرَائِهَا وَرُؤَسَائِهَا - وَجَدْتَ أَكْثَرَهُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي هُوَ الْبَغْيُ بِتَأْوِيلٍ، أَوْ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، كَمَا بَغَتِ الْجَهْمِيَّة عَلَى الْمُسْتَنَّةِ فِي مِحْنَةِ الصِّفَاتِ وَالْقُرْآنِ -مِحْنَةِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ-، وَكَمَا بَغَتِ الرَّافِضَةُ عَلَى الْمُسْتَنَّةِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَكَمَا بَغَتِ النَّاصِبَةُ عَلَى عَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَكَمَا قَدْ تَبْغِي الْمُشَبِّهَةُ عَلَى الْمُنَزِّهَةِ، وَكَمَا قَدْ يَبْغِي بَعْضُ الْمُسْتَنَّةِ إِمَّا عَلَى بَعْضِهِمْ، وَإِمَّا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ).

مَتَى يَكُونُ الرَّجُلُ سُنِّيًّا ؟ وَبِمَ يَخْرُجُ عَنْها ؟

قَالَ الْمُحَقِّقُ الكَبِيرُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي

(**مَجْموعِ الفَتَاوَى**) (٣ / ٣٤٦) : (فَمَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) .

وَقَالَ فِي نَفْسِ المَصْدَرِ كَمَا فِي (٤/ ١٥٥) : (فَعُلِمَ أَنَّ شِعَارَ أَهْلِ الْبِدَعِ: هُوَ تَرْكُ انْتِحَالِ اتِّبَاعِ السَّلَفِ ، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِسَالَةِ عَبْدُوسِ بْنِ مَالِكٍ: " أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ).

وَقَالَ أيضـًا فِي نَفْسِ المَصْدَرِ كما في (٣٨٣-٣٨٤) : (وَمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَّا مَنْ لَهُ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ لَا يُتَّبَعُ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّهُ لَا يُذَمُّ عَلَيْهَا، **وَأَمَّا الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ الَّتِي لَمْ يُعْلَمْ قَطْعًا مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَلْ هِيَ مِنْ مَوَارِدِ الِاجْتِهَادِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ قَدْ تَكُونُ قَطْعِيَّةً عِنْدَ بَعْضِ مَنْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ الْحَقَّ فِيهَا، لَكِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِمَا بَانَ لَهُ وَلَمْ يَبِنْ لَهُمْ**) .

وَقَالَ أيضـًا فِي الفَتَاوَى الكُبْرَى(٤/ ١٩٣) : (**وَالْبِدْعَةُ الَّتِي يُعَدُّ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**: كَبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِئَةِ).

وَقَالَ أَيْضـًا فِي الفَتَاوَى الكُبْرَى (٦/ ٣٣٨) : (لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ وَيُوجِبَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَحْظُرُ

عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَظَرَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَمَنْ أَوْجَبَ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَحَرَّمَ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، وَهُوَ مُضَاهٍ لِمَا ذَمَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ حَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينًا لَمْ يَأْمُرْهُمُ اللهُ بِهِ، وَحَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَالْأَعْرَافِ وَبَرَاءَةَ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ السُّوَرِ.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْبِدَعِ، إِحْدَاثُ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَإِلْزَامُ النَّاسِ بِهِ وَإِكْرَاهُهُمْ عَلَيْهِ، وَالْمُوَالَاةُ عَلَيْهِ وَالْمُعَادَاةُ عَلَى تَرْكِهِ، كَمَا ابْتَدَعَتْ الْخَوَارِجُ رَأْيَهَا، وَأَلْزَمَتِ النَّاسَ بِهِ وَوَالَتْ وَعَادَتْ عَلَيْهِ، وَابْتَدَعَتِ الرَّافِضَةُ رَأْيَهَا، وَأَلْزَمَتِ النَّاسَ بِهِ، وَوَالَتْ وَعَادَتْ عَلَيْهِ وَابْتَدَعَتِ الْجَهْمِيَّةُ رَأْيَهَا وَأَلْزَمَتِ النَّاسَ بِهِ، وَوَالَتْ وَعَادَتْ عَلَيْهِ لَمَّا كَانَ لَهُمْ قُوَّةٌ فِي دَوْلَةِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، الَّذِينَ امْتُحِنَ فِي زَمَنِهِمُ الْأَئِمَّةُ لِتَوَافُقِهِمْ عَلَى رَأْيِ جَهْمٍ الَّذِي مَبْدَؤُهُ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَعَاقَبُوا مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْمُحَرَّمَةِ بِالْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْعِقَابَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ، وَلَا يَجُوزُ إِكْرَاهُ أَحَدٍ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، وَالْإِيجَابُ وَالتَّحْرِيمُ لَيْسَ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ .

فَمَنْ عَاقَبَ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ بِغَيْرِ أَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَعَ ذَلِكَ دِينًا، فَقَدْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَلِرَسُولِهِ نَظِيرًا بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، وَهُوَ مِمَّنْ قِيلَ فِيهِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴿٢١﴾﴾ [الشورى] ، وَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لا يُلْزِمُونَ النَّاسَ بِمَا يَقُولُونَهُ مِنْ مَوَارِدِ الاجْتِهَادِ، وَلَا يُكْرِهُونَ أَحَدًا عَلَيْهِ) .انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

فَأَقُولُ: الْمَوْقِفُ الصَّحِيحُ تِجَاهَ هَذَا الأَصْلِ:

[التَّحْذِيرِ مِنَ البِدْعَةِ، وَالمُبْتَدِعِينَ]

هُوَ أَنْ نَكُونَ مُعْتَدِلِينَ مُتَّبِعِينَ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ غَيْرَ مُتَمَيِّعِينَ، وَلَامُتَشَدِّدِينَ، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصَفَنَا بِهَذَا، وَأَرَادَهُ مِنَّا ، قَالَ اللهُ تَعَالَى :﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة] ، وَسَطًا : أَيْ عُدُولاً، لَا يَمِيلُونَ عَنِ الحَقِّ لَا إِلَى غُلُوٍّ وَلَا جَفَاءٍ، بَلْ يَتَوَسَّطُونَ وَيَعْتَدِلُون، إِذْ دِينُ الإِسْلَامِ قَدْ نَهَى عَنِ الغُلُوِّ وَالجَفَاءِ، وَأَمَرَ بِالتَّوَسُّطِ وَالاعْتِدَالِ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا.

بَلْ إِنَّ مِنْ أَبْرَزِ سِمَاتِ هَذَا الدِّيْنِ : العَدْلَ وَالإِنْصَافَ، وَعَدَمَ الظُّلْمِ، وَالحُكْمَ بِالقِسْطَاسِ المُسْتَقِيمِ .

❁ ❁ ❁

(الـمُمَيِّعَةُ)

التَّمْيِيْعُ لُغَةً : قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مُعْجَمِ مَقَايِيْسِ اللُّغَةِ : (الْمِيْمُ وَالوَاوُ وَالْعَيْنُ: مَاعَ الصُّفْرُ وَالفِضَّةُ، يَمُوعُ وَيَمِيعُ: ذَابَ).

وَقَالَ الفَيُّومِيُّ فِي المِصْبَاحِ المُنِيْرِ: (مَاعَ مَيْعًا وَمَوْعًا، مِنْ بَابَيْ بَاعَ وَقَالَ: ذَابَ، فَهُوَ مَائِعٌ، وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ: إنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِقْهُ وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا حَوْلَهَا أَيْ إنْ كَانَ ذَائِبًا وَكُلُّ ذَائِبٍ مَائِعٌ، وَمَاعَ يَمِيعُ مَيْعًا سَالَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُنْبَسِطًا فِي

هِينَةٍ) .

وَجَاءَ فِي الصَّحِيحَين مِنْ حَدِيْثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا ينْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ.

وَفِي الاِصْطِلَاحِ : هُوَ إِذَابَةُ الأُصُولِ السَّلَفِيَّةِ حِمَايَةً لِأَهْلِ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ .

فَـ(المُمَيِّعَةُ) –كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي المَدْخَلِيُّ– : يَأْتُونَ إِلَى أُصُولِ الإِسْلَامِ يُمَيِّعُونَهَا ويُرَقِّقُونَهَا وَيُهَوِّنُونَ مِنْ شَأْنِهَا بَلْ يُحَارِبُونَهَا.

وَاسْتَعْمَلَ عُلَمَاءُ العَصْرِ هَذَا المُصْطَلَحَ مِنْهُمُ :الأَلْبَانِيُّ، وَابْنُ العُثَيْمِينَ، وَمُحَمَّدُ أَمَانُ الجَامِيُّ، وَمُقْبُلُ بْنُ هَادِي الوَادِعِيُّ، وَأَحْمَدُ النَّجْمِيُّ، وَرَبِيعُ بْنُ هَادِي المَدْخَلِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

فَـ[خُلَاصَةُ مَنْهَجِ المُمَيِّعَةِ] هُوَ: أَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، وَالرَّدَّ عَلَيهِمْ، وَكَشْفَ حَالِهِمْ بِالحُجَّةِ وَالبُرْهَانِ المُقْتَرِنِ بِالحِكْمَةِ أَنَّهُ مِنَ التَّشَدُّدِ وَالغُلُوِّ، وَبِالمُقَابِلِ تَرَاهُمْ يَسْلُكُونَ مَسْلَكَ اللُّيُونَةِ وَالسُّهُولَةِ مَعَ أَهْلِ الضَّلَالِ، بِالسُّكُوتِ عَنْهُمْ، وَمُدَاهَنَتِهِمْ، وَعَدَمِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَالتَّقْلِيلِ مِنْ خَطَرِهِمْ وَفَسَادِهِمْ .انْظُرْ (البَرَاهِينَ المُرَصَّعَةَ فِي كَشْفِ حَالِ الحَدَّادِيَّةِ، وَالمُمَيِّعَةِ).

لِذَا فَاحْذَرِ أَنْ تَكُونَ فِيكَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْمُمَيِّعَةِ ، وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ بِهَا، فَقَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي (كِتَابِ الاِعْتِصَامِ) : (وَمَنْ نَظَرَ إِلَى طُرُق أَهْلِ البِدَعِ فِي الاِسْتِدْلَالِ عَرَفَ أَنَّها لَا تَنْضَبِطُ، لِأَنَّهَا سَيَّالَةٌ لَا تَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ...).

فَاسْتَخْرَجْتُ قَوَاعِدَ مِنْ قَواعِدِ المُمَيِّعَةِ، وَصِفَاتِهِمْ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ السَّلَفِيِّينَ بُغْيَةَ اجْتِنَابِهِمْ، وَعَدَمَ الوُقُوعِ فِي حَبَائِلِهِمْ ، فَفَتِّشْ صِفَاتِك، وَأَقْوَالِكَ وَأَحْكَامِكَ، فَإِذَا وَجَدْتَ شَيْئًا مِنْهَا، فَبَادِرْ إِلَى إِخْرَاجِهِ، وَإِيَّاكَ وَالتَّشَدُّدَ أَيْضًا، لِأَنَّهُ نَقِيضُهَا وَاسْتَمْسِكْ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ الوَسَطِيَّةِ، فَلَا تَحِدْ عَنْهُ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً، لَا إِفْرَاطًا وَلَا تَفْرِيطًا، لَا تَمَيُّعًا وَلَا تَشَدُّدًا، بَلْ وَسَطًا وَيَكُونُ المِعْيَارُ وَالمِيزَانُ عِنْدَكَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِ السَّلَفِ .

وَمِنْ قَوَاعِدِهِمْ وَ صِفَاتِهِمْ :

١- قَاعِدَةُ (مَنْهَجِ المُوَازَنَاتِ فِي التَّحْذِيرِ)، يَقُولُونَ مِنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ ذِكْرُ الحَسَنَاتِ عِنْدَ نَقْدِ أَهْلِ البِدَعِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ .

وَرَدَّهَا المَشَايِخُ السَّلَفِيُّونَ ذَكَرَ بَعْضَهُمُ الشَّيْخُ رَبِيعٍ المَدْخَلِيِّ فِي مَجْمُوعِه(١٠/ ١٧١-٢١٥): كَابْنِ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيِّ وَالفَوْزَانَ وَاللُّحَيْدَانَ

وَعَبْدَالمُحْسِنَ العَبَّادَ، وَغَيْرَهُمْ.

أَذْكُرُ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ قَوْلَ الشَّيْخِ فَوْزَانَ حَفِظَهُ اللهُ ، سُئِلَ فَضِيلَتُهُ – حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ – بَعْدَ أَنْ سُئِلَ قَبْلَهُ عِدَّةَ أَسْئِلَةٍ حَوْلَ الجَمَاعَاتِ:

السُّؤَالَ التَالِيَ : طَيِّبْ يَا شَيْخ تُحَذِّرُ مِنْهُمْ، دُونُ أَنْ تَذْكُرَ مَحَاسِنَهُمْ مَثَلاً، أَوْ تَذْكُرُ مَحَاسِنَهُمْ وَمَسَاوِئَهُمْ؟.

فَأَجَابَ حَفِظَهُ اللهُ : إِذَا ذَكَرْتَ مَحَاسِنَهُمْ، مَعْنَاهُ: دَعَوْتَ لَهُمْ، لَا، لَا ، لَاتَذْكُرْ ، اذْكُرِ الخَطَأَ الَّذِي هُمْ عَلَيهِ فَقَطْ، لِأَنَّهُ مَا مَوْكُولٌ لَكَ أَنْ تَدْرُسَ وَضْعَهُمْ وَتُقَوِّمَ ، أَنْتَ مَوْكُولٌ لَكَ بَيَانُ الخَطَإِ الَّذِي عَنْدَهُمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتُوبُوا مِنْهُ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْذَرَهُ غَيْرُهُمْ، أَمَّا إِذَا ذَكَرْتَ مَحَاسِنَهُمْ ، قَالُوا يَجْزَاكَ اللهُ خَيْرَاً، نَحْنُ هَذَا الَّذِي نَبْغِيهِ ....).

٢- يَقُولُونَ [حَذِّرْ مِنَ البِدْعَةِ، وَلَا تُحَذِّرْ مِنَ المُبْتَدِعِ] .

وَهَذَا قَوْلٌ مُحْدَثٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ الأَوَّلُونَ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (مَجْمُوعِ الفَتَاوَى) فِي (٢٨/ ٢٣٣): (فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْبِدَعِ، وَإِنِ اقْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرَهُمْ وَتَعْيِينَهُمْ) ا.هـ ، فَتَحْذِيرُ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ بِأَعْيَانِهِمْ كَثِيرٌ جِدّاً.

٣- [تَجْوِيزُ قِراءَةِ كُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ مُطْلَقَا]، يَقُولُونَ خُذِ الحَقَّ مِنْهَا وَاتْرُكِ البَاطِلَ.

٤- يَقُولُونَ [هَجْرُ أَهْلِ البِدَعِ بِأَعْيَانِهِمْ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ] ،وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا :

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ أَسْرَعَ النَّاسِ رِدَّةً أَهْلُ الأَهْوَاءِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِيهِمْ : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الأنعام][٤]، وَرَوَى الطَّبَرِيُّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : "لا تُجَالِسُوا أَهْلَ الخُصُومَاتِ، فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللهِ"[٥] .

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ(فِي تَفْسِيرِ آيَةِ ١٤٠ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ) : وَفِي هَذِهِ الآيَةِ الدَّلَالَةُ الوَاضِحَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ البَاطِلِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ المُبْتَدِعَةِ وَالفَسَقَةِ عِنْدَ خَوْضِهِمْ فِي بَاطِلِهِمْ[٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : "سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ"

---

(٤) رَوَاهُ الفِرْيَابِيُّ فِي القَدَرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالآجُرِّيُّ، وَالخَلَّالُ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الإِبَانَةِ .

(٥) رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ بَطَّةَ فِي الكُبْرَى، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيم ضَعِيفُ الحَدِيثِ سَيِّءُ الحِفْظِ .

(٦) انْظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبَرِي (٥/ ٣٣٠).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ.

٦-[مُجَالَسَةُ أَهْلِ البِدَعِ وَزِيَارَتِهِمْ عَلَى سَبِيلِ المُؤَانَسَةِ، وَالمَحَبَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالتَّسَاهُلُ فِيهَا].

عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ المُلَائِيِّ قَالَ: (لَا تُجَالِسْ صَاحِبَ زَيْغٍ، فَيَزِيغَ قَلْبُكَ) انْظُرِ الإِبَانَةَ (٤/ ٤٣٦)، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، قَالَ كَانَ الحَسَنُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَقُولَانِ : (لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، وَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ) انْظُرِ الإِبَانَةَ (٢/ ٤٤٤).

وَسُئِلَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ المَدْخَلِيُّ: هُنَاكَ مِنْ إِخْوَانِنَا السَّلَفِيِّينَ مَنْ يُجَالِسُونَ أَهْلَ الأَهْوَاءِ؟

فَقَالَ كَمَا فِي (المَجْمُوعِ) (٢/ ٣٧٨): (... سَأَذْكُرُ بَعْضَ الأَمْثِلَةِ لَكُمْ وَقَدْ حَصَلَ هَذَا لِابْنِ عَقِيلٍ، وَحَصَلَ لِلْبَيْهَقِيِّ، وَحَصَلَ لِلْهَرَوِيِّ، وَحَصَلَ لِكَثِيرٍ وَكَثِيرٍ عَلَى امْتِدَادِ التَّأْرِيخِ الإِسْلَامِيِّ ، وَالكَثِيرُ اغْتَرُّوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَجَالَسُوا أَهْلَ الأَهْوَاءِ فَضَاعُوا ، وَفِي هَذَا الأَصْلِ عِبَرٌ وَعِظَاتٌ كَثِيرَةٌ وَكَثِيرَةٌ حَصَلَتْ لِأُنَاسٍ يَتَّبِعُونَ السَّلَفِيِّينَ، فَلِمُجَالَسَتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَقِرَاءَتِهِمْ لِكُتُبِ أَهْلِ البَاطِلِ تَاهُوا وَضَاعُوا .

فَنَصِيحَةٌ لِهَؤُلَاءِ أَنْ يَسْتَفِيدُوا مِنْ إِخْوَانِهِمْ، وَيَسْتَفِيدُوا قَبْلَ

ذَلِكَ مِنْ هَذَا المَنْهَجِ العَظِيمِ الَّذِي يَحُثُّكَ عَلَى السَّلَامَةِ وَالنَّجَاةِ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ إِنَّ السَّلَامَةَ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ) ا.هـ.

قُلْتُ: أَمَّا مُجَالَسَتُهُمْ وَزِيَارَتُهُم لِلْمَوْعِظَةِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ البِدْعَةِ، وَجَوَابِ سُؤَالِ الْمُسْتَرْشِدِ مِنْهُمْ، فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الضَّرُورَةِ لِأَهْلِهِ ،[وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا].

قَالَ الآجُرِّيُّ فِي [الشَّرِيعَةِ] (١/ ٤٥١) : (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ قَدْ عَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عِلْمًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الدِّينِ، يُنَازِعُهُ فِيهَا وَيُخَاصِمُهُ، تَرَى لَهُ أَنْ يُنَاظِرَهُ، حَتَّى تَثْبُتَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَيَرُدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ؟.

قِيلَ لَهُ: هَذَا الَّذِي نُهِينَا عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي حَذَّرَنَاهُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَاذَا نَصْنَعُ؟ قِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ الَّذِي يَسْأَلُكُ مَسْأَلَتَهُ مَسْأَلَةَ مُسْتَرْشِدٍ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ لَا مُنَاظَرَةً، فَأَرْشِدْهُ بِأَلْطَفِ مَا يَكُونُ مِنَ الْبَيَانِ بِالْعِلْمِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ مُنَاظَرَتَكَ، وَمُجَادَلَتَكَ، فَهَذَا الَّذِي كَرِهَ لَكَ الْعُلَمَاءُ، فَلَا تُنَاظِرْهُ، وَاحْذَرْهُ عَلَى دِينِكَ، كَمَا قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كُنْتَ لَهُمْ مُتَّبِعًا فَإِنْ قَالَ: فَنَدَعُهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِالْبَاطِلِ، وَنَسْكُتُ عَنْهُمْ؟

قِيلَ لَهُ: سُكُوتُكَ عَنْهُمْ وَهِجْرَتُكَ لِمَا تَكَلَّمُوا بِهِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مُنَاظَرَتِكَ لَهُمْ كَذَا قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ).

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ - نَقْلاً عَنْ كِتَابِ صِيَانَةِ السَّلَفِيِّ – لِأَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ بَازْمُولٍ : (زِيَارَةُ أَهْلِ العِلْمِ وَالإِيْمَانِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَزِيَارَةُ الإِخْوَانِ فِي اللهِ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ ، أَمَّا زِيَارَةُ أَهْلِ البِدَعِ فَلَا تَجُوزُ زِيَارَتُهُمْ عَلَى سَبِيلِ المُؤَانَسَةِ وَالـمَحَبَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَمَّا إِذَا زَارَهُمْ طَالِبُ العِلْمِ[٧] لِلْمَوْعِظَةِ وَالتَّذْكِيْرِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ البِدْعَةِ هَذَا مَشْكُورٌ وَمَأْجُورٌ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ وَمِنْ بَابِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ.

فَإِذَا زُرْتَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ البِدَعِ ، زُرْتَهُمْ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ وَالنَّصِيحَةِ وَالتَّوْجِيهِ فَأَنْتَ مَأْجُورٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَدَعَ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ، أَمَّا إِذَا أَصَرُّوا، وَلَمْ يَسْتَجِيْبُوا فَدَعْهُمْ) انْتَهَى.

وَسُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحٌ الفَوْزَانُ: هَلْ تُخَالَطُ الجَمَاعَاتُ أَمْ تُهْجَرُ؟

---

[٧] فِيْهِ رَدٌّ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمِثْلِ الشَّيخِ ابْنِ بَازٍ فِي العِلْمِ والإِمَامَةِ.

فَأَجَابَ حَفِظَهُ اللهُ : (الـمُخالَطَةُ إِذَا كَانَ القَصْدُ مِنْهَا دَعْوَتُهُمْ – مِمَّنْ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ وَبَصِيْرَةٌ – إِلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ وَتَرْكِ الخَطَإِ، فَهَذَا طَيِّبٌ وَهُوَ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الإِخْتِلَاطُ مَعَهُمْ مِنْ أَجْلِ الْمُؤَانَسَةِ مَعَهُمْ، وَالْمُصَاحَبَةِ لَهُمْ بِدُونِ دَعْوَةٍ وَبِدُونِ بَيَانٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخَالِطَ الْمُخَالِفِينَ إِلَّا عَلَى وَجْهٍ فِيهِ فَائِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ مِنْ دَعْوَةٍ إِلَى الإِسْلَامِ الصَّحِيحِ، وَتَوْضِيحِ الحَقِّ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ....) انْظُرِ الْأَجْوِبَةَ الْمُفِيدَةَ ص٢٩ .

٧- [إِنْكَارُ الشِّدَّةِ عَلَى أَهْلِ البِدْعَةِ مُطْلَقًا].

وَهَذَا بَاطِلٌ وَمَرْدُودٌ ،لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَدْ وَاجَهُوا البِدَعَ وَأَهْلَهَا بِشِدَّةٍ، فَقَمَعُوهَا وَتَبَرَّءُوا مِنْ أَهْلِهَا وَذَلِكَ وَاضِحٌ جَلِيٌّ لِمَنْ تَدَبَّرَ سِيْرَتَهُمْ وَعَرَفَ أَخْبَارَهُمْ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (شِفَاءِ العَلِيلِ ص٦٠) : (وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنه: شَدِيدَاً عَلَى القَدَرِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ) .

٧- قاعدةُ [نَتَعَاوَنُ فِيمَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ، وَيَعْذُرُ بَعْضُنَا بَعْضَاً فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ].

وَهَذِهِ القَاعِدَةُ لَمْ تُعْرَفْ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ رَشِيدِ رِضا، وَشَهَّرَهَا حَسَنُ البَنَّا، وَالشِّقُّ الأَوَّلُ مِنْهَا صَحِيحٌ، لَا إِشْكَالَ فِيهِ ، أَمَّا الشِّقُّ الثَّانِي فِي القَاعِدَةِ فَبِهَذَا الإِطْلَاقِ لَا شَكَّ أَنَّهُ بَاطِلٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنْ نَقُولَ الشِّقُّ الثَّانِي فِيه تَفْصِيلٌ:

إِنْ كَانَ المَقْصُودُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ، أَوْ مَا تَتَجَاذَبُ فِيهِ الأَدِلَّةُ فَصَحِيحٌ ، أَمَّا إِذَا كَانَ المُخَالِفُ لَا يُقِيمُ لِلسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ وَزْنًا، أَوْ لَا يَسْتَنِدُ قَوْلُهُ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَمِثْلُ هَذَا لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَمْرِهِ كُلٌّ بِشُرُوطِهِ.

٨ –قَاعِدَةٌ : [لَا إِنْكَارَ عَلَى المُخَالِفِ] عَلَى إِطْلَاقِهَا.

وَهَذِهِ القَاعِدَةُ بِهَذَا الإِطْلَاقِ بَاطِلٌ -أَيْضًا-، وَالصَّحِيحُ أَنْ نَقُولَ فِيهَا تَفْصِيلٌ:

قَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَه فِي (نُبْذَةٌ فِي اتِّبَاعِ النُّصُوصِ مَعَ احْتِرَامِ العُلَمَاءِ) : (... فَإِنْ أَرَادَ القَائِلُ مَسَائِلَ الخِلَافِ [أَيْ مِمَّا يَتَبَيَّنُ فِيهِ الصَّوَابُ مِنَ الأَدِلَّةِ]، فَهَذَا بَاطِلٌ يُخَالِفُ إِجْمَاعَ الأُمَّةِ، فَمَا زَالَ الصَّحَابَةُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ خَالَفَ وَأَخْطَأَ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَلَوْ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ وَأَتْقَاهُمْ.

وَإِذَا كَانَ اللهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا (ﷺ) بِالْهُدَى وَدِينِ الحَقِّ، وَأَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ

وَتَرْكِ مَا خَالَفَهُ، فَمِنْ تَمَامِ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ العُلَمَاءِ مُخْطِئٌ يُنَبَّهُ عَلَى خَطَئِهِ، وَيُنْكَرُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أُرِيْدَ بِمَسَائِلِ الاِجْتِهَادِ مَسَائِلَ الخِلَافِ الَّتِي لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهَا الصَّوَابُ، فَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُنْكِرَ الشَّيْءَ لِكَوْنِهِ مُخَالِفًا لِمَذْهَبِهِ، أَوْ لِعَادَةِ النَّاسِ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْمُرَ إِلَّا بِعِلْمٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْكِرَ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء]).

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ) (٣/ ٢٨٨): (وَقَوْلُهُمْ: "إِنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ لا إِنْكَارَ فِيهَا" لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

فَإِنَّ الْإِنْكَارَ إِمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقَوْلِ وَالْفَتْوَى أَوْ الْعَمَلِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا شَائِعًا وَجَبَ إِنْكَارُهُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّ بَيَانَ ضَعْفِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلدَّلِيلِ إِنْكَارُ مِثْلِهِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَإِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ وَجَبَ إِنْكَارُهُ بِحَسَبِ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ، وَكَيْفَ يَقُولُ فَقِيهٌ لَا إِنْكَارَ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَالْفُقَهَاءُ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ قَدْ صَرَّحُوا بِنَقْضِ حُكْمِ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً وَإِنْ كَانَ قَدْ وَافَقَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؟.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلِلاجْتِهَادِ فِيهَا مَسَاغٌ لَمْ تُنْكَرْ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهَا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا) .

٩ -قَاعِدَةُ : [فَإِذَا ضَاقَتِ الأُمُورُ، وَاخْتَلَفْنَا فِي فُلَانٍ، فَلَا يَجُوزُ البَتَّةَ أَنْ نَجْعَلَ اخْتِلَافَنَا فِي غَيْرِنَا سَبَبًا لِلاخْتِلَافِ بَيْنَنَا].

هَذِهِ القَاعِدَةُ مِنْ فُرُوعِ قَاعِدَةِ [...وَيَعْذُرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ]، فَحُكْمُهَا حُكْمُ أَصْلِهَا، فَتَكُونُ بَاطِلَةً إِذَا أُرِيْدَ بِهَا عَدَمُ الالْتِزَامِ بِالْأَدِلَّةِ -مَثَلًا- الدَّالَّةِ عَلَى تَبْدِيعِ وتَجْرِيحِ المَجْرُوحِينَ.

سُئِلَ الشَّيْخُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي المَدْخَلِيُّ عَنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهَا قَاعِدَةٌ فَاسِدَةٌ، وَأَنَّهُمْ مِنْ خِلَالِهَا يُرِيْدُونَ التَّوَصُّلَ إِلَى عَدَمِ تَبْدِيعِ، وَجَرْحِ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِثْلِ المَغْرَاوِيِّ وَأَبِي الحَسَنِ المَأْرِبِيِّ وَمُحَمَّدِ حَسَّانَ. ا.هـ.

وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ هَادِي المَدْخَلِيُّ عَنْهَا- كَمَا فِي [شَرِيطِ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ] فَأَجَابَ : هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ ، هَذا كَلَامٌ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الخِلَافُ بِيْنِي وَبَيْنَكَ فِي أَهْلِ الأَهْوَاءِ، فَأَنْتَ تُزَكِّي صَاحِبَ البِدْعَةِ وَتَمْدَحُهُ، وَأَنَا أُحَذِّرُ النَّاسَ مِنْهُ، فَأَيُّهُمُ النَّاصِحُ لِدِينِ اللهِ وَلِعِبَادِ اللهِ ؟ أَنَا أَوْ أَنْتَ؟.

الَّذِي حَذَّرَ مِنَ الأَهْوَاءِ وَأَهْلَهَا هُوَ النَّاصِحُ لِدِينِ اللهِ - تَبَارَكَ

وَتَعَالَى- أَمَّا الَّذِي أَوَى إِلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، فَهَذَا مِنْهُمْ ، لِأَنَّ المَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قَدِ اسْتَدَلَّ عَلَى هَوَى الرَّجُلِ وَانْحِرَافِ الرَّجُلِ بِطَرْحِهِ السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فَقَالَ:"إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُسَلِّمُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ يُحِبُّهُ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ:" أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ".

فَأَهْلُ الأَهْوَاءِ إِذَا كُنْتَ أَنْتَ تُزَكِّيهِمْ، وَهَذَا يُحَذِّرِ مِنْهُمْ وَأَتْبَاعُكَ يَقُولُونَ :لَا لَيْسُوا هُمْ أَهْلُ أَهْوَاءٍ، أَوِالْأَمْرُ سَهْلٌ، وَالخَطْبُ يَسِيرٌ، أَوْلَا تُفَرِّقُوا المُسْلِمِينَ، أَيُّهُمْ أَنْصَحُ لِدِينِ اللهِ وَلِعِبَادِ اللهِ؟ لَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَذَّرَ مِنْهُمْ.

فَكَوْنُكَ تَقُولُ: لَا نَجْعَلُ خِلَافَنَا فِي غَيْرِنَا سَبَبًا فِي خِلَافِنَا هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ، بَلْ هَذَا الكَلَامُ عَلَيهِ تَحَفُّظٌ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ العِبَارَاتِ الَّتِي بَدَأَتْ تَظْهَرُ لِلنَّاسِ اليَوْمَ ، فَفَرَّقَتْ أَهْلَ السُّنَّةِ، أَهْلُ السُّنَّةِ فِي القَدِيمِ كَانَ الخِلَافُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ.

أَمَّا الْآنَ فَانْدَسَّ فِي صُفُوفِهِمْ بَعْضُ المَشْبُوهِينَ وَإِنْ تَزَيَّنُوا بِالسُّنَّةِ فَمَا فَعَلُوا فِيهِمْ أَعْظَمُ مِمَّا فَعَلَهُ أَهْلُ الأَهْوَاءِ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

~~*~~*~~*~~

١٠ – [نُصَحِّحُ، وَلَا نُجَرِّحُ] :

وَمَفَادُ هَذِهِ القَاعِدَةِ : تَعْطِيلُ أَوْ تَهْمِيشُ عِلْمِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لِأَنَّ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ القَاعِدَةَ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي الدِّفَاعِ عَنِ المُخَالِفِينَ لِلسَّلَفِيَّةِ غَالِبًا، وَعَنْ أَخْطَاءِ بَعْضِ السَّلَفِيِّينَ أَحْيَانًا بِحُجَّةِ أَنَّ الجَرْحَ يُؤَدِّي إِلَى تَمْزِيقِ الصَّفِّ السَّلَفِيِّ أَوْ إِلَى التَّفَرُّقِ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ، وَبِالْأَخَصِّ إِذَا ضُمَّتْ لَفْظَةُ نُصَحِّحْ إِلَى (وَلَا نُجَرِّحُ) فَلَا يَبْقَى احْتِمَالُ جَوَازِ القَاعِدَةِ، لِأَنَّ القَاعِدَةَ تُفِيدُ– حِينَئِذٍ – أَنَّ الوَقْتَ وَقْتُ التَّصْحِيحِ لَا التَّجْرِيحِ، وَهَذَا بَاطِلٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْطِيلِ الجَرْحِ.

أَمَّا تَأْخِيرُ التَّجْرِيحِ مُرَاعَاةً لِلْمَصْلَحَةِ وَالمَفْسَدَةِ كَمَا سَكَتَ أَهْلُ العِلْمِ كَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ القَيِّمِ وَغَيْرِهُمَا عَنِ النَّوَوِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ وَغَيْرِهِمَا، أَمَّا أَنْ نُصَحِّحَ فَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ قَطْعًا.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [الرَّسَائِلِ المُتَبَادَلَةِ ص٢٩٧]: (إِنَّ النَّقْدَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَتَجْرِيحِ مَنْ يَجِبُ جَرْحُهُ مِنْ بَابِ النُّصْحِ لِلْأُمَّةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ بِدْعَتِهِ أَوِ انْحِرَافِهِ أَمْرٌ مُتَعَيِّنٌ كَمَا فَعَلَ عُلَمَاءُ الإِسْلَامِ سَابِقًا ولَاحِقًا).

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ كَمَا فِي

[الصَّحْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَضَوَابِطِهَا ص١١٦]: هَذَا غَلَطٌ ، بَلْ نُجَرِّحُ مَنْ عَانَدَ الحَقَّ.

وَقَالَ : إِذَا كَانَ الخِلَافُ فِي مَسَائِلِ العَقَائِدِ فَيَجِبُ أَنْ تُصَحَّحَ، وَمَا كَانَ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِ السَّلَفِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِنْكَارُهُ، وَالتَّحْذِيرُ مِمَّنْ يَسْلُكُ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي هَذَا البَابِ.

١١-[تَعْظِيمُ المُبْتَدِعَةِ] بِإِطْلَاقِ الْأَلْقَابِ عَلَيْهِمْ كَأَئِمَّةٍ وَشُهَدَاءَ، وَتَكْنِيَتُهُمْ، وَاسْتِقْبَالُهُمْ بِالبِشْرِ وَالطَّلَاقَةِ، وَتَقْدِيمِهِمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَالتَّلَطُّفِ مَعَهُمْ فِي الكَلَامِ، وَدَعْوَتِهِمْ لِلطَّعَامِ وَجَعْلِ طَامَّاتِهِمْ مِنْ قَبِيلِ الاِجْتِهَادِ .

فَلْيُنْظَرْ -لِإِبطَالِ هَذِه الصِّفَاتِ، وَخَطَرِ آثَارِهَا- مَا أَلَّفَهُ السَّلَفُ فِي كُتُبِهِمْ فَمِنْ ذَلِكَ: [شَرْحُ أُصُولِ الاِعْتِقَادِ لِلَّالَكَائِيِّ ، وَالْإِبَانَةِ عَنْ شَرِيعَةِ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ لِابْنِ بَطَّةَ العُكْبَرِيِّ ، وَشَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَرْبَهَارِيِّ ، وَالشَّرِيعَةِ لِلْآجُرِّيِّ].

١٢-[حَمْلُ المُجْمَلُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ عَلَى المُفَصَّلِ مُطْلَقًا].

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الفَوْزَانُ -مُجِيْبًا عَلَى سُؤَالٍ -فِي شَرِيطٍ بِعُنْوَانِ (التَّوْحِيدُ يَا عِبَادَ اللهِ ، السُّؤَالُ ٦): هَلْ يُحْمَلُ المُجْمَلُ عَلَى المُفَصَّلِ فِي كَلَامِ النَّاسِ؟ أَمْ هُو خَاصٌّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ نَرْجُو التَّوْضِيْحَ حَفِظَكُمُ

اللهُ.

فَأَجَابَ الشَّيْخُ حَفِظَهُ اللهُ : (الأَصْلُ أَنَّ حَمْلَ المُجْمَلَ عَلَى المُفَصَّلَ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنْ مَعَ هَذَا نَحْمِلُ كَلَامَ العُلَمَاءِ مُجْمَلَهُ عَلَى مُفَصَّلِهِ، وَلَا يُقَوَّلُ العُلَمَاءُ قَوْلاً مُجْمَلاً. حَتَّى يُرْجَعَ إِلَى التَّفْصِيلِ مِنْ كَلَامِهِمْ إِذَا كَانَ لَهُمْ قَوْلٌ مُجْمَلٌ وَقَوْلٌ مُفَصَّلٌ، نَرْجِعُ إِلَى المُفَصَّلِ وَلَا نَأْخُذُ المُجْمَلَ) .

وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُالمُحْسِنِ العَبَّادُ فِي دَرْسِ [سُنَنِ أَبِي دَاودَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لَيْلَةَ ٢٦ / صفر / ١٤٢٣هـ] :

إِذَا وُجِدَ لِلْعَالِمِ كَلَامٌ مُجْمَلٌ فِي مَوْضِعٍ فِي قَضِيَّةٍ مَا، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْكَلَامُ المُجْمَلُ ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَمْرٍ خَطَإٍ، وَوُجِدَ لَهُ كَلَامٌ آخَرُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي نَفْسِ القَضِيَّةِ مُوَافِقٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ فَهَلْ يُحْمَلُ المُجْمَلُ مِنْ كَلَامِ العَالِمِ عَلَى المَوْضِعِ المُفَصَّلِ ؟

فَأَجَابَ الشَّيْخُ حَفِظَهُ اللهُ : (نَعَمْ يُحْمَلُ عَلَى المُفَصَّلِ مَا دَامَهُ مُوهِمًا، فَالشَّيْءُ الوَاضِحُ الجَلِيُّ هُوَ المُعْتَبَرُ) .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي [الجَوَابِ الصَّحِيحِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ المَسِيحِ(٤/ ٤٤)] : (... فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَسَّرَ كَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَيُؤْخَذَ كَلَامُهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَتُعْرَفَ مَا عَادَتُهُ يَعْنِيهِ وَيُرِيدُهُ

بِذَلِكَ اللَّفْظِ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَتُعْرَفَ الْمَعَانِي الَّتِي عُرِفَ أَنَّهُ أَرَادَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِذَا عُرِفَ عُرْفُهُ وَعَادَتُهُ فِي مَعَانِيهِ وَأَلْفَاظِهِ، كَانَ هَذَا مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ.

وَأَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَ لَفْظُهُ فِي مَعْنًى لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَتُرِكَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي جَرَتْ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَحُمِلَ كَلَامُهُ عَلَى خِلَافِ الْمَعْنَى الَّذِي قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ يُرِيدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ بِجَعْلِ كَلَامِهِ مُتَنَاقِضًا، وَتَرْكِ حَمْلِهِ عَلَى مَا يُنَاسِبُ سَائِرَ كَلَامِهِ، كَانَ ذَلِكَ تَحْرِيفًا لِكَلَامِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَتَبْدِيلًا لِمَقَاصِدِهِ وَكَذِبًا عَلَيْهِ ، فَهَذَا أَصْلُ مَنْ ضَلَّ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِمْ) .

قَالَ الشَّيْخُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ فِي بَيَانِ مَنْشَإِ هَذَا الْأَصْلِ الْبَاطِلِ: هُوَ رَدُّ عَبْدِ اللهِ عَزَّامُ عَلَى تَصْرِيحِ الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- بِأَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ عِنْدَ ذَلِكَ هَبَّ عَبْدُ اللهِ عَزَّامُ يُدَافِعُ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ، وَيَرُدُّ عَلَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ.

وَخِلَالُ هَذَا الدِّفَاعِ، وَالرَّدِّ اخْتُرِعَ وُجُوبُ حَمْلِ كَلَامِ الرَّجُلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ، وَأَنَّ عَامَّهُ يَحْمَلُ عَلَى خَاصِّهِ، وَمُطْلَقَهُ يُحْمَلُ عَلَى مُقَيَّدِهُ، فَهَذَا أَوَّلُ ظُهُورِ هَذَا الأَصْلِ البَاطِلِ بِهَذَا اللَّفْظِ.

قُلْتُ : مَسْأَلَةُ حَمْلِ الْمُجْمَلِ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ عَلَى مُفَصَّلِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ

أَقْوَالٍ :

الْأَوَّلُ : يَلْزَمُ حَمْلُ الْمُجْمَلِ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ عَلَى الْمُفَصَّلِ، أَوْ يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَهَذَا الَّذِي يُدَنْدِنُ حَوْلَهُ الْمُبْتَدِعَةُ، وَالْمُدَافِعُونَ عَنْ رُؤُوسِ الضَّلَالِ، وَيُحَاوِلُوْنَ تَوْجِيهَ أَقْوَالِهِمْ وَعِبَارَاتِهِمْ بِالبَاطِلِ، وَهَذَا بَاطِلٌ.

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْمُجْمَلِ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ غَيْرِ الْمَعْصُومِينَ عَلَى الْمُفَصَّلِ مُطْلَقًا بِحُجَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْوَحْيِ فَلَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ التَّضَادُّ وَالتَّنَاقُضُ، وَهَذَا بَاطِلٌ أَيْضًا.

وَالثَّالِثُ : يَجُوزُ حَمْلُ الْمُجْمَلِ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ عَلَى مُفَصَّلِهِ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ أُصُولِ الفِقْهِ فِي مَسْأَلَةِ (هَلْ لَازِمُ الْمَذْهَبِ أَوِ الْقَوْلِ قَوْلٌ أَمْ لَا)؟.

فِأَمَّا الَّذِينَ يُدَافِعُونَ عَنْ أَبَاطِيلِ رُؤَسَائِهِمْ فَيَلْجَؤُونَ إِلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ، وَيُطْلِقُونَ الجَوَازَ، وَفِي مُقَابِلِهِمْ الَّذِينَ يَمْنَعُونَهُ مُطْلَقًا بِحُجَّةِ أَنَّ الاِضْطِرَارَ إِلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ، إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَعْصُومِ فَقَطْ.

أَمَّا غَيْرُ الْمَعْصُومِ فَلَا يَلْزَمُ، أَوْ لَا يَجُوزُ لِطُرُوءِ الخَطَإِ، وَالتَّنَاقُضِ عَلَى كَلَامِهِمْ، وَبَيْنَهُمَا القَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُو أَنْ نُضِيفَ لَفْظَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ وَهُمَا (لَا يَلْزَمُ) إِلَى أَوَّلِ القَاعِدَةِ ، فَتَكُونُ القَاعِدَةُ هَكَذَا : لَا يَلْزَمُ حَمْلُ الْمُجْمَلِ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ عَلَى الْمُفَصَّلِ ، وَالمَقْصُودُ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ

بِالشُّرُوطِ لِأَنَّ حَمْلَ المُجْمَلِ عَلَى المُفَصَّلِ مِنْ خَصَائِصِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا مِن حَيْثُ كَوْنُ الكُلِّ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ، فَيشْتَرِكُونَ فِي الصِّفَاتِ وَالخَصَائِصِ ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ القَائِلُونَ فَالقَائِلُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعْصُومَانِ عَنِ الخطَإِ وَالتَّنَاقُضِ فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ المُجْمَلِ مِنْ كَلَامِهِمَا عَلَى المُفَصَّلِ ، أَمَّا قَوْلُ غَيْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يَلْزَمُ .

وَالْحَاصِلُ -الَّذِي أَرَاهُ- أَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ رَبِيعٍ فِي إِنْكَارِالقَوْلِ الأَوَّلِ، لِسَدِّ البَابِ عَلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ، لِأَنَّهُ فِي رُدُودِه يَسْتَدِلُّ بِبَعْضِ آثَارِ السَّلَفِ وَالأَئِمَّةِ مِنْهَا:

قَوْلُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي [دَرْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ وَالنَّقْلِ (١/ ٢٥٤)] : (فَطَرِيقَةُ السَّلَفِ وَالأَئِمَّةِ أَنَّهُم يُرَاعُونَ المَعَانِي الصَّحِيحَةَ المَعْلُومَةَ بِالشَّرْعِ وَالعَقْلِ، وَيُرَاعُونَ أَيْضًا الأَلْفَاظَ الشَّرْعِيّةَ، فَيُعَبِّرُونَ بِهَا مَا وَجَدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، وَمَنْ تَكَلَّم بِمَا فِيهِ مَعْنًى بَاطِلٌ يُخَالِفُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ رَدُّوا عَلَيْهِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ مُبْتَدَعٍ يَحْتَمِلُ حَقًّا وَباطِلاً نَسَبُوهُ إِلَى البِدْعَةِ أَيْضًا ، وَقَالُوا: إِنَّمَا قَابَلَ بِدْعَةً بِبِدْعَةٍ، وَرَدَّ بَاطِلاً بِبَاطِلٍ) .

وَقَوْلُ ابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي [الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ] فِي ذَمِّ الإِجْمَالِ

وَالإِطْلَاقِ وَالحَثُّ عَلَى التَّفْصِيلِ :

فَعَلَيْك بِالتَّفْصِيلِ وَالتَّمْيِيْزِ فَالْـ ..... إِطْلَاقُ وَالإِجْمَالُ دُونَ بَيَانِ

قَدْ أَفْسَدَا هَذَا الْوُجُودَ وَخَبطَا .... الْأَذْهَانَ وَالْآرَاءَ كُلَّ زَمَانِ

وَإِنْ كَانَ مِنَ القَائِلِينَ بِالقَوْلِ الثَّانِي فَتَوَسُّعُهُ غَلَطٌ، مُخَالِفٌ لِمَا نَقَلْنا وَغَيْرِهِ، مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العلم.

١٣ - [مَسْلَكُ اللُّيُونَةِ وَالسُّكُوتِ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ] وَهَذَا بَاطِلٌ.

قَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَبْدُاللهِ الأَنْصَارِيُّ الهَرَوِيُّ : (عُرِضْتُ عَلَى السَّيْفِ خَمْسَ مَرَّاتٍ لَا يُقَالُ لَيَ : ارْجِعْ عَنْ مَذْهَبِكَ، لَكِنْ يُقَالُ لِي : اسْكُتِ عَمَّنْ خَالَفَكَ، فَأَقُولُ : لا أَسْكُتُ) .

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي [مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ (٦٦/ ١)]: (وَكَذَلِكَ العُلَمَاءُ رُجُومٌ لِشَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالجِنِّ الَّذِينَ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ القَوْلِ غُرُوراً.

فَالعُلَمَاءُ رُجُومٌ لِهَذَا الصِّنْفِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَلَوْلَا هُمْ لَطُمِسَتْ مَعَالِمُ الدِّينِ بِتَلْبِيسِ المُضِلِّينَ، وَلَكِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَقَامَهُمْ حُرَّاسًا وَحَفَظَةً لِدِينِهِ، وَرُجُومًا لِأَعْدَائِهِ وَأَعْدَاءِ رُسُلِهِ).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي [فَضَائِحُ وَنَصَائِحُ ص٣٨] : (وَإِذَا لَمْ يَقُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ العَصْرِيُّونَ بِالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَسَيَكُونُ كَلَامُكَ أَيَّهَا

السُّنِّيُّ الَّذِي تَقُولَ : قَالَ اللهُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمِ، وَكَلَامُ مُحَمَّدٍ الغَزَالِيِّ الَّذِي يُحَارِبُ السُّنَّةَ، وَكَلَامُ الشَّعْرَاوِيِّ الَّذِي يَتَلَوَّنُ، وَكَلَامُ الطَنْطَاوِيِّ وَاحِدَاً .

إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَا بُدَّ أَنْ يُقِيمَ أَهْلُ السُّنَّة عِلْمَ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَمَنِ الَّذِي يَقُومُ بِالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ؟ إِنَّهُ العَالِمُ البَصِيرُ الَّذِي يَخَافُ اللهَ ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَتَصَدَّرُ لِلْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ).

فَالسُّكُوتُ المُطْلَقُ عَنِ البَاطِلِ وَأَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ اللُّيُونَةُ المُطْلَقَةُ، فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ فَلَا يَقُولُ بِهِ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

أَمَّا مُطْلَقُ اللُّيُونَةِ وَالسُّكُوتِ لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ رَاجِحَةٍ فَلَايَمْنَعُهُمَا العُلَمَاءُ السَّلَفِيُّونُ، وَلَا الشَّيْخُ رَبِيعٌ، بَلْ هُوَ عَلَى جَوَازِهِ قَوْلَا وَعَمَلَاً.

أَمَّا القَوْلُ : فَالشَّيْخُ رَبِيعْ بْنُ هَادِي المَدْخَلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- لَهُ أَقْوَالٌ فِي هَذَا أَذْكُرُ مِنْهَا وَاحِدَاً:

(وَاللهِ مَا انْتَشَرَتِ الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ فِي هَذَا العَصْرِ القَرِيبِ، وَفِي غَيْرِهِ إِلَّا عَلَى أَيْدِي أُنَاسٍ عُلَمَاءَ حُكَمَاءَ حُلَمَاءَ يَتَمَثَّلُونَ بِمَنْهَجِ الرَّسُولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُطَبِّقُونَهُ قَدْرَ الإسْتِطَاعَةِ، فَنَفَعَ اللهُ بِهِمْ وَانْتَشَرَتِ الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا بِأَخْلَاقِهِمْ، وَعِلْمِهِمْ، وَحِكْمَتِهِمْ.

وَفِي هَذِهِ الأَيَّامِ نَرَى أَنَّ الدَّعْوَةَ السَّلَفِيَّةَ تَتَرَاجَعُ وَتَتَقَلَّصُ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ- لِأَنَّهَا فَقَدَتْ حِكْمَةَ هَؤُلَاءِ، حِكْمَةَ الرَّسُولِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَحِلْمِهِ، وَرَحْمَتِهِ، وَأَخْلَاقِهِ، وَرِفْقِهِ، وَلِينِهِ.

وَاللهِ لَقَدْ شَتَمَتْ عَائِشَةُ يَهُودِيًّا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ "**يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**" حَدِيْثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هَذَا الحَدِيثُ إِذَا ذَكَرَهُ عَالِمٌ يُوَجِّهُ الشَّبَابَ إِلَى المَنْهَجِ الصَّحِيحِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ يَقُولُونَ هَذَا تَمْيِيعٌ، إِذَا ذَكَرْتَ الحِكْمَةَ وَالرِّفْقَ وَاللِّيْنَ وَالحِلْمَ وَالصَّفْحَ الَّتِي هِيَ مِنْ ضَرُورِيَاتِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمِنَ العَوَامِلِ الَّتِي تَجْذِبُ النَّاسَ إِلَى الدَّعْوَةِ الصَّحِيحَةِ ، فَيَدْخُلُ النَّاسُ فِي دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَسْتَخْدِمُونَ التَّنْفِيرَ رَغْمَ أَنَّ الرَّسُولَ (ﷺ) يَقُولُ : "**إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**".

يَا إِخْوَانِ هَؤُلَاءِ لَا يُدْرِكُونَ وَإِلَّا فَوَاللهِ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَصِفُوا الرَّسُولَ بِأَنَّهُ مُمَيِّعٌ، وَالصَّحَابَةَ وَعُلَمَاءَ الأُمَّةِ بِأَنَّهُمْ مُمَيِّعُونَ يَلْزَمُهُمْ عَلَى هَذَا التَّشَدُّدِ العَنِيفِ المُهْلِكِ الَّذِي أَهْلَكَ الدَّعْوَةَ السَّلَفِيَّةَ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ نَفْسُهُ الَّذِي يَدْعُو إِلَى الرِّفْقِ وَالحِكْمَةِ وَاللِّينِ يَكُونُ هُوَ مُمَيِّعٌ نَسْتَغْفِرُ اللهَ.

وَاللهِ لَا يُرِيدُونَ هَذَا، وَلَا يَقْصِدُونَهُ، وَلَكِنْ لَا يُدْرِكُونَهُ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ

يُدْرِكُوا مَاذَا يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذِهِ الأَحْكَامِ.

نَحْنُ وَاللهِ نُجَاهِدُ، وَنُنَاضِلُ، ونَكْتُبُ، وَنَدْعُوا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُونَ عَلَيْنَا مُمَيِّعِينَ، لِأَنَّهُ نَدْعُوا إِلَى الحِكْمَةِ، وَاللِّيْنِ وَالرِّفْقِ.

لَمَّا رَأَيْنَا أَنَّ الشِّدَّةَ أَهْلَكَتِ الدَّعْوَةَ السَّلَفِيَّةَ، وَمَزَّقَتْ أَهْلَهَا، فَمَاذَا نَصْنَعُ ؟

فَقُلْتُ يَا إِخْوَةُ، لَمَّا نَرَى النِّيرَانَ تَشْتَعِلُ نَجِيْءُ وَنَصُبُّ عَلَيْهَا البِنْزِيْنَ وَنُخَلِّيْهَا تَزِيْدُ تَشْتَعِلُ، وَإِلَّا نَأْتِي بِهِذِهِ الأُمُورِ الَّتِي تُطْفِئُ هَذِهِ الحَرَائِقَ ، بَارَكَ اللهُ فِيْكُمْ .

فَأَنَا اضْطُرِرْتُ وَهَذَا وَاجِبِي، مِنْ قَبْلِ اليَوْمِ، وَأَنَا أَقُولُهَا مِنْ قَبْلِ اليَوْمِ، لَكِنْ رَكَّزْتُ لَمَّا رَأَيْتُ الدَّمَارَ وَهَذَا البَلَاءَ.

أَقُولُ عَلَيكُمْ بِالرِّفْقِ ، بِاللِّينِ ، عَلَيْكُمْ بِالتَّآخِي ، عَلَيْكُمْ بِالتَّرَاحُمِ، الْآنَ ـ يَعْنِي ـ هَذِهِ الشِّدَّةُ تَوَجَّهَتْ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْفُسِهِمْ ، تَرَكُوا أَهْلَ البِدَعِ وَاتَّجَهُوا إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِهَذِهِ الشِّدَّةِ المُهْلِكَةِ، وَتَخَلَّلَهَا ظُلْمٌ وَأَحْكَامٌ بَاطِلَةٌ ظَالِمَةٌ، فَإِيَّاكُمْ ثُمَّ إِيَّاكُم أَنْ تَسْلُكُوا هَذَا المَسْلَكَ الَّذِي يُهْلِكُكُمْ، وَيُهْلِكُ الدَّعْوَةَ السَّلَفِيَّةَ، وَيُهْلِكُ أَهْلَهَا.

ادْعُوا إِلَى اللهِ بِكُلِّ مَا تَسْتَطِيعُ بِالحُجَّةِ وَالبُرْهَانِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، قَالَ اللهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ، وَتَسْتَعِينُ بَعْدَ ذَلِكَ ـ بَعْدَ اللهِ ـ بِكَلَامِ أَئِمَّةِ الهُدَى

الَّذِينَ يُسَلِّمُ بِإِمَامَتِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الإِسْلَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ البِدَعِ .

خُذُوا هَذَا، وَأَنَا أُوصِي إِخَوَانِي اللِّي يَرُوحُوا لِلِّيبِيَا، وَإِلَّا لِتُرْكِيَا، وَإِلَّا لِهِنْدٍ، وَإِلَّا فِي غَيْرِهَا، أَنَّهُ يَقُولُ قَالَ اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ فُلَانٌ مِنْ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَحْتَرِمُونَهُمْ سَوَاءٌ فِي إِفْرِيقِيَا تَقُولُ:

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ ، قَالَ مَالِكٌ كَذا، أَهْلُ عَقَائِدَ فَاسِدَةٍ ، لَمَّا تَأْتِي بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَتَأْتِي بِكَلَامِ العُلَمَاءِ يَمْشِي مَعَكْ، يَنْقَادُ لَكَ ، هَذِهِ حِكْمَةٌ ، لَكِنْ لَمَّا تَأْتِهِمْ أَنْتَ بَسْ مِنْ عِنْدِكَ، بَسْ أَنْتَ فِي المَيْدَانِ وَحْدَكَ، مَا أَحَدٌ يَقْبَلُ مِنْكَ، لَابُدَّ أَنْ تَسْتَأْنِسَ بَعْدَ كَلَامِ اللهِ بِكَلَامِ العُلَمَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ مَنْزِلَةٌ فِي نُفُوسِ النَّاسِ) .

http://www.rabee.net/ar/articles.php?cat=٨&id=١٧٠

وَأَمَّا فِي الجَانِبِ العَمَلِيِّ **فَإِنَّهُ سَكَتَ عَنْ بَعْضِ مُخَالِفِيهِ سَنَوَاتٍ، وَأَلَانَ الكَلَامَ-أَوَّلَ الأَمْرِ- مَعَ فَالِحٍ الحَرْبِيِّ، وَعَبْدِالرَّحْمَن عَبْدِالخَالِقِ بَلْ ذَهَبَ مَعَ الإِخْوَانِ المُسْلِمِينَ -بِشُرُوطٍ- لِأَجْلِ دَعْوَتِهِم إِلَى تَطْبِيقِ المَنْهَجِ السَّلَفِيِّ** ، لَكِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ عَدَمَ صِدْقِهِمْ، نَدِمَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَطَعَ عَلَاقَتَهُ بِهِمْ، وَبَدَأَ يُحَذِّرُ مِنْهُمْ، وَيُعَادِيْهِمْ فِي مجَالِسِهِ وَدُرُوسِهِ، وَيَكْشِفُ أُصُولَهُمْ وَدَعْوَتَهُمُ الفَاسِدَةَ.

١٤- [الدِّفَاعُ عَنْ أَهْلِ البِدَعِ].

قَالَ الشَّيْخُ رَبِيْعٌ المَدْخَلِيُّ كَمَا فِي [المجموع(٢)]: (إِذَا جَاءَتِ البِدَعُ الَّتِي حَذَّرَ مِنْهَا رَسُولُ اللهُ (ﷺ)، وَيَغْضَبُ وَيُحَذِّرُ مِنْهَا السَّلَفُ قَالُوا عَنْ رُؤُوسِ أَهْلِ البِدَعِ : هَؤُلَاءِ أَئِمَّةٌ، وَمُجَدِّدُونَ وَشُهَدَاءُ، وَإِلَى آخِرِهِ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ كَمَا جَاءَ فِي مَسَائِلِهِ : أَخْزَى اللهُ الكَرَابِيْسِيَّ لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا تُكْتَبُ كُتُبُهُ، وَلَا نُجَالِسُ مَنْ جَالَسَهُ، وَذَكَرَهُ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ.

١٥ -[المَنْهَجُ الوَاسِعُ الْأَفيح الذي يسع أهل السنة والأمة كلها]. قَالَ الشَّيْخُ رَبِيْعٌ المَدْخَلِيُّ فِي مَقَالٍ لَهُ كَمَا فِي مَوْقِعِهِ بِعُنْوَانِ [مَكِيْدَةٌ خَطِيْرَةٌ، وَمَكْرٌ كُبَّارٌ] (... مَثَلُ المَنْهَجِ الوَاسِعِ الأَفْيَحِ الَّذِي اخْتُرِعَ لِتَوَلِّي أَهْلِ البِدَعِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ حِزْبُ الإِخْوانِ، وَهَذَا الأَصْلُ مُضَادٌّ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ فِي الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ، وَمُضَادٌّ لِمَنْهَجِهِمْ فِي جَرْحِ أَهْلِ البَاطِلِ وَالبِدَعِ، وَبَيَانِ ضَلَالِهِمْ.

وَقَالَ: وَمِنْ هَذَا المُنْطَلَقِ وَمِنْ هَذِهِ الأُصُولُ (يَعْنِي: نُصَحِّحُ، وَلَا نَهْدِمُ أَوْ لَا نُجَرِّحُ ، وَالْمَنْهَجُ الوَاسِعُ الْأَفْيَحُ ، وَإِذَا حَكَمْتَ حُكِمْتَ، وَلَا يُقْبَلُ التَّبْدِيعُ إِلَّا إِذَا أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَيْهِ) دَافَعَ عَدْنَانُ وَالْمَأْرِبِيُّ عَنْ سَيِّدٍ قُطْبٍ، وَعَنْ جَمَاعَةِ الإِخْوَانِ المُسْلِمِينَ الجَامِعَةِ لِفِرَقِ الضَّلَالِ بِمَا فِيهِمُ

الرَّوَافِضُ، وَيُشَجِّعُهُمَا عَلِيٌّ الحَلَبِيُّ وَيَتَعَصَّبُ لَهُمَا)[٨] انْظُرْ عُمْدَةَ الأَبِيِّ جَمْعُ وَإِعْدَادُ أَحْمَدَ الزَّهْرَانِيِّ.

١٦- [مَنْ حَكَمَ حُكِمَ عَلَيهِ].

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ العُثَيْمِينَ :هَذِهِ قَوَاعِدُ مُدَاهَنَةٍ .

وَاعْلَمْ أَنَّ هِذِهِ القَاعِدَةَ بِمَنْزِلَةِ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ قَاعِدَةِ نُصَحِّحُ وَلَا نُجَرِّحُ ، وَهِيَ عَلَى إِطْلَاقِهَا بَاطِلَةٌ، إِذْ تُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ وَتَبْدِيعِهِمْ وَأَحْكَامِ الهَجْرِ.

١٧- قَوْلُهُمْ [لَا يَلْزَمُنِي أَوْ لَا يُقْنِعُنِي].

وَهَذا لِرَدِّ الحَقِّ وَالْإِمْعَانِ فِي العِنَادِ وَالْمُكَابَرَةِ، وَالهَدَفُ مِنْ وَرَاءِ هَذِهِ المَقُولَةِ رَدُّ أَحْكَامِ الجَرْحِ، وَالدِّفَاعُ عَنْ أَهْلِ البِدَعِ فَهُمْ جَعَلُوهَا جُنَّةً يَدْفَعُونَ بِهَا الحَقَّ فَمَهْمَا خَالَفَ أَحَدُهُمُ الحَقَّ لَا يَرْجِعُ عَنْ هَذِهِ المُخَالَفَةِ .

١٨- [تَبْدِيعُ المُبْتَدِعِ لَا يُقْبَلُ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ]. انْظُرْ [عُمْدَةَ الأَبِيِّ للزَّهْرَانِيِّ ص٢٢]، ورُدَّ عَلَيْهَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ مَقَالَاتِ وَرُدُودِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ المَدْخَلِيِّ.

---

(٨) ذِكْرُ الحَلَبِيِّ أَوْتَعَصُّبِهِ مَحَلُّ نَظَرٍ عِنْدِي، واللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٢٩٠) : (وَيَكْفِي قَوْلُ الوَاحِدِ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ عَلَى الصَّحِيحِ) انْتَهَى كَلَامُهُ .

١٩-يَقُولُونَ [التَّحْذِيرُ مِنَ المَنَاهِجِ المُخَالِفَةِ وَدُعَاتِهَا يُعْتَبَرُ تَفْرِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَشَقًّا لِصَفِّهِمْ].

انْظُرِ [الأَجْوِبَةَ المُفِيدَةَ عَنْ أَسْئِلَةِ المَنَاهِجِ الجَدِيدَةِ] مِنْ إِجَابَاتِ الشَّيْخِ صَالِحٍ الفَوْزَانِ ص١٥٧-١٦٥ و١٧٢).

٢٠-[التَّفْرِيقُ بَيْنَ العَقِيدَةِ، وَالمَنْهَجِ بِمَعْنَى فَصْلِهِ عَنِ العَقِيدَةِ].

قَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ فِي أَجْوِبَتِهِ عَلَى أَسْئِلَةِ أَبِي رَوَاحَةَ المَنْهَجِيَّةِ : (الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ العَقِيدَةِ وَالمَنْهَجِ، وَيَقُولُ كُلُّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَالشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ يُفَرِّقُ، وَأَنَا أُفَرِّقُ، أَرَى أَنَّ المَنْهَجَ أَشْمَلَ مِنَ العَقِيدَةِ........... لَكِنَّ أَهْلَ الأَهْوَاءِ بَعْضُهُمْ يُفَرِّقُ بَيْنَ العَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ لِأَهْدَافٍ حِزْبِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ، فَيَحْتَالُونَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِيِّينَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ تَبْقَى عَلَى عَقِيدَتِكَ، وَلَكِنَّ المَنْهَجَ نَحْنُ مُحْتَاجُونَ أَنْ نَتَعَاوَنَ فِيهِ، فَلَا مَانِعَ أَنْ تَقُولَ أَنَا سَلَفِيٌّ عَقِيدَةً وَإِخْوَانِيٌّ مَنْهَجًا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ مَنْهَجِ الإِخْوَانِ مُحَارَبَةَ العَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ.

فَهَذَا السَّلَفِيُّ الَّذِي يَقُولُ : أَنَا سَلَفِيُّ العَقِيدَةِ إِخْوَانِيُّ المَنْهَجِ، أَوْ تَبْلِيغِيُّ المَنْهَجِ، فَهُوَ يُنَادِي عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ يُحَارِبُ المَنْهَجَ السَّلَفِيَّ

وَالعَقِيدَةَ السَّلَفِيَّةَ ، فَهِيَ مِنَ الحِيَلِ الحِزْبِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ الَّتِي أَشَاعَهَا التَّبْلِيغُ وَالإِخْوَانُ وَفَرَّقوا بَيْنَ العَقِيدَةِ وَالمَنْهَجِ لِلتَّلاعُبِ بِعُقُولِ السَّلَفِيِّينَ خَاصَّةً).

٢١- [تَزْكِيَةُ الضُّلَّالِ المَعْرُوفَةِ ضَلَالَتُهُمْ، وَأُنَاسٍ مَشْبُوهِينَ لَيْسُوا أَهْلاً لِلتَّزْكِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ المُدَاهَنَةِ وَالمُدَارَاةِ]

كَتَزْكِيَّةِ عَدْنَانَ عَرْعُورٍ، وَالمَأْرِبِيِّ(٩) وَغَيْرِهِمَا مِنْ قِبَلِ بَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ . انْظُرْ رَدَّ الشَّيْخِ عُبَيْدٍ عَلَى الحَلَبِيِّ ص(٦٥-٧٣).

٢٢-[تَرْبِيَةُ النَّاسِ عَلَى كُتُبٍ فِيهَا بِدَعٌ وَضَلَالاتٌ].

قَالَ الشَّيْخُ زَيْدٌ المَدْخَلِيُّ فِيهِمْ كَمَا فِي[الأجوبة الأثرية ص٣٠-٣٧] : (إِنَّ تَرْبِيَةَ الأُمَّةِ عُمُومًا وَالشَّبَابَ خُصُوصًا عَلَى كُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ وَفَاحِشِي الغَلَطِ غَلَطٌ عَظِيمٌ، وَمُنْكَرٌ جَسِيمٌ، وَغِشٌّ لِلْمُسْلِمِينَ ...).

٢٣- [التَّقْلِيلُ مِنْ شَأْنِ بِدَعِ العَصْرِ كَالْحِزْبِيَّةِ وَالتَّهْوِينِ مِنْ خَطَرِهَا بِحُجَّةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَالبِدْعَةِ القَدِيمَةِ].

سُئِلَ الشَّيْخُ زَيْدٌ المَدْخَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي [الأَجْوِبَةِ الأَثَرِيَّةِ] :

---

(٩) قُلْتُ: لَا مُمَارَسَةَ لِي عَلَى كُتُبِهِ ، وَالمَقْصُودُ –هُنَا– تَقْرِيرُ القَوَاعِدِ، أَمَّا الأَشْخَاصُ فَهَذَا المَجَالُ مَوْكُولٌ –أَوَّلَاً– إِلَى أَهْلِ العِلْمِ لَاسِيَّمَا المُخْتَصَّونَ بِا الكَلَامِ فِي الرِّجَالِ، وَ–ثَانِيًا– هَذَا الأَمْرُ لَهُ مَوْضِعُهُ الخَاصُّ بِهِ ، وَبِشُرُوطِهِ وَضَوَابِطِهِ .

مَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ يَقُولُ إِنَّ الجَمَاعَاتِ الحِزْبِيَّةَ الدَّعْوِيَّةَ كَالتَّبْلِيغِ وَالإِخْوَانِ المُسْلِمِينَ وَالقُطْبِيَّةِ وَالسُّرُورِيَّةِ وَمَا شَابَهَهَا مِنَ الفِرَقِ وَالأَحْزَابِ المُعَاصِرَةِ بِدَعُهَا لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا مِنَ البِدَعِ القَدِيمَةِ بَلْ هِيَ أَهْوَنُ مِنْهَا بِكَثِيرٍ، فَلَا تَجُوزُ المُبَالَغَةُ فِي ذَمِّهَا وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا ؟

الجَوَابُ : اعْلَمْ أَوَّلاً : أَنَّ هَذِهِ الفِرَقَ الَّتِي ذَكَرْتَهَا التَّبْلِيغَ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهَا بِدَعُهَا خَطِيرَةٌ عَلَى المُجْتَمَعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ وَذَلِكَ بِمُخَالَفَتِهَا لِمَنْهَجِ الدَّعْوَةِ الصَّحِيحِ الَّذِي الْتَزَمَ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ حَقًّا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بِمَنْهَجِ الرُّسُلِ وَالأَنْبِيَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ مِمَّنْ تَأَسَّى بِهِمْ، وَاتَّبَعَ أَثَرَهُمْ فِي دَعْوَةِ الحَقِّ إِلَى رِحَابِ الحَقِّ.

ثَانِيًا: إِنَّ هَذِهِ الفِرَقَ قَدِ انْحَرَفَتْ بِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ -لَا سِيَّمَا الشَّبَابُ- عَنِ التَّفَقُّهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ، وَحَبَّبُوا إِلَيْهِمْ أَعْمَالاً خَيْرُهَا ضَئِيلٌ، وَشَرُّهَا كَثِيرٌ كَالعَمَلِ السِّيَاسِيِّ وَالْخُرُوجِ إِلَى الْآفَاقِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، وَزَادُهُمْ فِي سَفَرِهِمُ الجَهْلُ بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَة الَّتِي بُعِثَ -بِالدَّعْوَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا وَالعَمَلِ بِهَا- جَمِيعُ الرُّسُلِ وَالأَنْبِيَاءِ وَتَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ العُلَمَاءُ الهُدَاةُ الأَتْقِيَاءُ.

كَمَا نَشَرَتِ الفِرْقَةُ القُطْبِيَّةُ، وَالفِرْقَةُ السُّرُورِيَّةُ مَنْهَجَ التَّكْفِيرِ لِلْمُجْتَمَعَاتِ المُسْلِمَةِ كَمَا هُوَ مُدَوَّنٌ فِي كُتُبِ سَيِّدٍ قُطْبٍ الَّتِي وَرِثَهَا

الأَغْبِيَاءُ، وَأَكْثَرُوا مِنْ نَشْرِهَا وَإِرْشَادِ النَّاسِ إِلَى قِرَاءَتِهَا وَتَطْبِيقِهَا تَطْبِيقًا عَمَلِيًّا، فَبَاءُوا بِالإِثْمِ وَضَيَاعِ الأَعْمَارِ فِي البَاطِلِ وَالحِرْمَانِ مِنْ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ النَّافِعِ المُسْتَمَدِّ مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ وَالسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ، وَمَا اسْتُمِدَّ مِنْهُمَا مِنْ مُؤَلَّفَاتِ العُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ.

ثَالِثًا : إِنَّ مَنْ يُقَلِّلُ مِنْ شَأْنِ بِدَعِ العَصْرِ، وَيُهَوِّنُ مِنْ خَطَرِهَا بِحُجَّةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَالبِدَعِ القَدِيمَةِ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ : إِمَّا جَاهِلٌ بِالعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَخَطَرِ البِدَعِ ، وَإِمَّا مُرَوِّجٌ لِهَذِهِ المَنَاهِجِ الضَّارَّةِ الَّتِي أَسَّسَهَا وَدَعَا إِلَيْهَا مَنْ قَلَّ نَصِيبُهُمْ مِنَ العِلْمِ وَهَدْيِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَتْبَاعِهِ فِي الجِهَادِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ.

رَابِعًا : وَلَقَدْ حَذَّرَ مِنْ هَذِه البِدَعِ المُعَاصِرَةِ، وَبَيَّنَ عُيُوبَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِينَ عَقَلُوا عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَهُ : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الأعراف] ، وَعَقَلُوا عَنِ الرَّسُولِ (ﷺ) قَوْلَهُ : "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ".

وَمِنْ أَشْهَرِ مَنْ حَذَّرَ مِنْهَا، وَبيَّنَ مَا فِي دَعْوَتِهِمْ مِنْ ضَرَرٍ عَلَى

الْمُجْتَمَعَاتِ مَنْ ذَكَرْتُ أَسْمَائَهُمْ فِي الجَوَابِ عَلَى السُّؤَالِ الثَّانِي عَشَرَ إِذْ مِنْهُمْ مَنْ كَتَبَ فِي بَيَانِ ضَرَرِهَا اسْتِقْلَالاً، وَمِنْهُمْ اشْتَرَكَ فِي الإِجَابَاتِ عَنْ مَنْهَجِ دَعَوَاتِهِمُ الَّذِي خَالَفُوا فِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ وَمُتَدَاوَلَةٌ، وَمَنْ قَبْلِهِمْ أَئِمَّةٌ فُضَلَاءُ قَدْ حَذَّرُوا مِنَ الفِرَقِ وَسَائِرِ البِدَعِ القَدِيمَةِ وَالمُعَاصِرَةِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ مُفْتِي الدِّيَارِ السُّعُودِيَّةِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، وَسَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ بَازِ مُفْتِي الدِّيَارِ السُّعُودِيَّةِ، وَالشَّيْخُ حَمُودُ بْنُ عَبْدِاللهِ التُّوَيْجِرِيِّ، وَالشَّيْخُ عَبْدُالرَّزَّاقِ عَفِيفِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا...) إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

٢٤-[الثَّنَاءُ عَلَى بَعْضِ المُخَالِفِينَ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ، لِكَسْبِ قَلْبِهِ لِاسْتِمَالَتِهِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ وَالتَّأْثِيرِ فِي أَتْبَاعِهِ].

قَالَ الشَّيْخُ زَيْدٌ المَدْخَلِيُّ كَمَا فِي [الأَجْوِبَة الأَثَرِيَّةِ ص١٠٨] : (لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ تَمْيِيعُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ بَالثَّنَاءِ العَاطِرِ عَلَى المُخَالِفِينَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي المَجَالِسِ وَالمَجَامِعِ، وَتَزْكِيَتِهِمْ مِنْ أَجْلِ كَسْبِهِمْ وَكَسْبِ أَتْبَاعِهِمْ.

بَلْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْسِبَ العُصَاةَ لَا سِيَّمَا أَهْلُ الإِنْحِرافِ فِي العَقِيدَةِ وَالمَنْهَجِ الجِهَادِيِّ وَالدَّعَوِيِّ فَلْيَعْمِدْ إِلَى الاِسْتِدْلَالِ بِنُصُوصِ القُرْآنِ

الكَرِيمِ ، وَالسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ بِفَهْمِ سَلَفِ الأُمَّةِ مُتَوَكِّلاً عَلَى اللهِ بَاذِلاً النَّصِيحَةَ مُخْلِصًا فِيهَا، فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لَقَبُولِ الحَقِّ وَالعَمَلِ بِهِ ، وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا مُبْغِضًا لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ.

وحقًا إنَّ مَنْ لَمْ تَكُنْ عِظَاتٌ، وَانْتِفَاعٌ بِشَرْعِ اللهِ المُطَهَّرِ، فَلَا يُرْجَى مِنْهُ خَيْرٌ، وَلَا مِنْهُ صَلَاحٌ) .

٢٥- [تَتَبُّعُ الشَّوَاذِّ مِنْ زَلَّاتِ العُلَمَاءِ ، وَاتِّبَاعُ الرُّخَصِ].

أَخْرَجَ الخَلَّالُ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ قَالَ : مَنْ حَمَلَ شَاذَّ العُلَمَاءِ حَمَلَ شَرًّا كَبِيْرًا.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : "مَنْ أَخَذَ بِنَوادِرِ العُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الإِسْلَامِ" رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى.

وَقَالَ سُلَيمَانُ التَّيْمِيُّ : "إِنْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ" .

٢٦- قَوْلُهُمْ [السَّلَفِيَّةُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، أَوِ الطَّوَائِفُ كُلُّهَا وَحْدَةٌ لا تَتَجَزَّأُ].

وَمَعْنَى هَذَا: أَنْ لَا يَكُونَ تَمْيِيزٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ (السَّلَفِيِّينَ)، وَبَيْنَ مُخَالِفِيهِمْ مِنَ الحِزْبِيِّينَ وَأَهْلِ البِدَعِ.

٢٧- [إِنْكَارُ الإِلْحَاقِ مُطْلَقًا].

فَمِنَ الأُصُولِ المَعْرُوفَةِ إِلْحَاقُ مَنْ يُجَالِسُ المُبْتَدِعَةِ، وَيُصَاحِبُهُمْ وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ فِي الهَجْرِ وَنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو دَاودَ السِّجِسْتَانِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَرَى رَجُلَاً مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البِدْعَةِ، أَتْرُكُ كَلَامَهُ؟ قَالَ: لَا، أَوْ تُعْلِمَهُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ مَعَهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، **فَإِنْ تَرَكَ كَلَامَهُ فَكَلِّمْهُ، وَإِلَّا فَأَلْحِقْهُ بِهِ.**[أَيْ فِي الهَجْرِ].

وَسُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: **الَّذِي يُثْنِي عَلَى أَهْلِ البِدَعِ، وَيَمْدَحُهُمْ هَلْ يُلْحَقُ بِهِمْ؟**

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ كَمَا فِي [**شَرْحِ فَضْلِ الإِسْلَامِ**]: نَعَمْ مَا فِيهِ شَكٌّ مَنْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ وَمَدَحَهُمْ هُوَ دَاعٍ إِلَيْهِمْ، هُوَ مِنْ دُعَاتِهِمْ نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

٢٨- **[إِنْكَارُ امْتِحَانِ أَهْلِ البِدَعِ، وَمَنْ لَا يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ لِمَصْلَحَةٍ].**

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي [**المَجْمُوعِ ١٥/ ٣٣٠**] : (فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُصَاحِبَ الْمُؤْمِنَ أَوْ أَرَادَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يُصَاحِبَ أَحَدًا وَقَدْ ذُكِرَ عَنْهُ الْفُجُورُ، وَقِيلَ إِنَّهُ تَابَ مِنْهُ أَوْ كَانَ ذَلِكَ مَقُولًا عَنْهُ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا:

فَإِنَّهُ يَمْتَحِنُهُ بِمَا يَظْهَرُ بِهِ بِرُّهُ أَوْ فُجُورُهُ وَصِدْقُهُ أَوْ كَذِبُهُ وَكَذَلِكَ إذَا أَرَادَ أَنْ يُوَلِّيَ أَحَدًا وِلَايَةً امْتَحَنَهُ، كَمَا أَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ غُلَامَهُ أَنْ

يَمْتَحِنَ ابْنَ أَبِي مُوسَى لَمَّا أَعْجَبَهُ سَمْتُهُ فَقَالَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتَ مَكَانِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَمْ تُعْطِينِي إذَا أَشَرْتُ عَلَيْهِ بِوِلَايَتِك؟ فَبَذَلَ لَهُ مَالًا عَظِيمًا فَعَلِمَ عُمَرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْوِلَايَةِ وَكَذَلِكَ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَكَذَلِكَ الصِّبْيَانُ وَالْمَمَالِيكُ الَّذِينَ عُرِفُوا أَوْ قِيلَ عَنْهُمْ الْفُجُورُ وَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَنَّهُ يَمْتَحِنُهُ فَإِنَّ الْمُخَنَّثَ كَالْبَغِيِّ وَتَوْبَتُهُ كَتَوْبَتِهَا ، وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ النَّاسِ تَارَةً تَكُونُ بِشَهَادَاتِ النَّاسِ وَتَارَةً تَكُونُ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَتَارَةً تَكُونُ بِالِاخْتِبَارِ وَالِامْتِحَانِ) .

قَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ كَمَا فِي [عُمْدَةِ الأَبِيِّ لأَحْمَدَ الزَّهْرَانِيِّ ص٥٣-٥٤] : (وَأَمَّا السَّلَفُ الصَّالِحُ العَامِلُونَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقَدْ جَعَلُوا الامْتِحَانَ مِنْ مَقَايِيْسِهِمْ يُمَيِّزُونَ بِهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ، وَبَيْنَ الثِّقَاتِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَبَيْنَ الكَذَّابِينَ وَالمُغَفَّلِينَ، فَمِنَ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ نُقِلَ عَنْهُمُ الامْتِحَانُ :

الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ : "إِنَّ هَذَا العِلْمَ دِيْنٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينكُمْ" ، -إِلَى أَنْ نَقَلَ- عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ يُونُسَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: امْتَحِنْ أَهْلَ المَوْصِلِ بِمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ فَإِنْ أَحَبُّوهُ فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَإِنْ أَبْغَضُوهُ فَهُمْ أَهْلُ بِدْعَةٍ، كَمَا يُمْتَحَنُ أَهْلُ الكُوفَةِ بِيَحْيَى.

قَالَ الإِمَامُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: إِذَا رَأَيْتَ العِرَاقِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَاتَّهِمْهُ فِي دِينِهِ، وَإِذَا رَأَيْتَ الخُرَاسَانِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ فَاتَّهِمْهُ فِي دِينِهِ، وَإِذَا رَأَيْتَ البَصْرِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ فَاتَّهِمْهُ فِي دِينِهِ.

وَذَكَرَ أَقْوَالاً كَثِيرَةً، ثُمَّ قَالَ : فَهَذَا مَنْهَجٌ شَائِعٌ وَحَقٌّ مَعْرُوفٌ وَمُنْتَشِرٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَسَيْفٌ مَسْلُولٌ عَلَى أَهْلِ البِدَعِ، وَمِنْ عَلامَاتِ أَهْلِ البِدَعِ إِنْكَارُهُ وَعَيْبُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ وَطَعْنُهُمْ بِهِ، فَإِذَا سَمِعْتَ رَجُلاً يَعِيبُ بِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلاً فَعَلِّمْهُ، وَبَيِّنْ لَهُ أَنَّ هَذَا الامْتِحَانَ لِأَهْلِ الأَهْوَاءِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَعَمِلَ بِهِ السَّلَفُ وَلَا يَقْلَقُ مِنْهُ وَيُعَيِّرُ بِهِ إِلَّا أَهْلُ البِدَعِ، لِأَنَّهُ يَفْضَحُهُمْ وَيَكْشِفُ مَا يَنْطَوُونَ عَلَيْهِ مِنَ البِدَعِ.

أَقُولُ هَذَا وَأَنَا لَا أَمْتَحِنُ أَحَدَاً لَا لِشَكٍّ فِي جَوَازِ الامْتِحَانِ وَلَا أَعْرِفُ أَحَدَاً مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَتَتَبَّعُ أَهْلَ الأَهْوَاءِ بِالامْتِحَانَاتِ، وَأَسْمَعُ -مِنْ بَعْضِ إِخْوَانِنَا- أَنَّ بَعْضَ السَّاقِطِينَ يَمْتَحِنُ شَبَابَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا أَسْتَبْعِدُ أَنَّ هَذَا مِنْ أَسَالِيبَ هَذِهِ الفِئَةِ الظَّالِمَةِ تَظْلِمُ أَهْلَ السُّنَّةِ، ثُمَّ تَتَبَاكَى مِنْهُمْ تَبَاكِيَ المَظْلُومِينَ، أَوْ بُكَاءَ التَّمَاسِيحِ) انْتَهَى كَلَامُهُ.

أَمَّا امْتِحَانُ المَعْرُوفِينَ بِالسُّنَّةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا لَا سِيَّمَا أَهْلُ العِلْمِ مِنْهُمْ،

وَمَنْ لَا مَصْلَحَةَ وَلَا اقْتِضَاءَ فِي امْتِحَانِهِ، أَوْ امْتِحَانُ النَّاسِ عَامَّةً، أَوِ الامْتِحَانُ بِأُنَاسٍ لَا يُمْتَحَنُ بِهِمْ، أَوْ كُلِّ النَّاسِ بِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ، بَلْ مِنَ البِدَعِ الَّتِي افْتُتِنَ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُالمُحْسِنِ العَبَّادُ البَدْرُ فِي كِتَابِهِ [الحَثُّ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ البِدَعِ وَبَيَانُ خَطَرِهَا] :(...وَمِنَ البِدَعِ المُنْكَرَةِ مَا حَدَثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنِ امْتِحَانِ بَعْضٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بَعْضًا بِأَشْخَاصٍ، سَوَاءٌ كَانَ البَاعِثُ عَلَى الامْتِحَانِ الجَفَاءَ فِي شَخْصٍ يُمْتَحَنُ بِهِ، أَوْ كَانَ البَاعِثُ عَلَيهِ الإِطْرَاءَ لِشَخْصٍ آخَرَ، وَإِذَا كَانَتْ نَتِيجَةُ الامْتِحَانِ المُوَافِقَةَ لِمَا أَرَادَهُ المُمْتَحِنُ ظَفِرَ بِالتَّرْحِيبِ وَالمَدْحِ وَالثَّنَاءِ، وَإِلَّا كَانَ حَظُّهُ التَّجْرِيحَ، وَالتَّبْدِيعَ، وَالهَجْرَ، وَالتَّحْذِيرَ.

وَهَذِهِ نُقُولٌ عَنْ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي أَوَّلِهَا التَّبْدِيعُ فِي الامْتِحَانِ بِأَشْخَاصٍ لِلْجَفَاءِ فِيهِمْ، وَفِي آخِرِهَا التَّبْدِيعُ فِي الامْتِحَانِ بِأَشْخَاصٍ آخَرِينَ لِإِطْرَائِهِمْ، قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي [مَجْمُوعِ الفَتَاوَى ٣/ ٤١٣ـ٤١٤] فِي كَلَامٍ لَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ:

(وَالصَّوَابُ هُوَ مَا عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ، مِنْ أَنَّهُ لَا يُخَصُّ بِمَحَبَّةٍ وَلَا يُلْعَنُ، وَمَعَ هَذَا فَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، أَوْ ظَالِمًا فَاللهُ يَغْفِرُ لِلْفَاسِقِ وَالظَّالِمِ، لَا سِيَّمَا إِذَا أَتَى بِحَسَنَاتٍ عَظِيمَةٍ، وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَوَّلُ جَيْشٍ يَغْزُو القُسْطَنْطِينِيَّةَ مَغْفُورٌ لَهُ)، وَأَوَّلُ جَيْشٍ غَزَاهَا كَانَ أَمِيرَهُمْ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ مَعَهُ أَبُو أَيُّوبٍ الأَنْصَارِيُّ.

فَالْوَاجِبُ الاقْتِصَادُ فِي ذَلِكَ، وَالإِعْرَاضُ عَنْ ذِكْرِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَامْتِحَانِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ البِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ).

وَقَالَ فِي [٣/ ٤١٥]: (وَكَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَامْتِحَانُهَا بِمَا لَمْ يَأْمُرِ اللهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ).

وَقَالَ فِي [٢٠/ ١٦٤]: (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْصِبَ لِلْأُمَّةِ شَخْصًا يَدْعُو إِلَى طَرِيقَتِه، وَيُوَالِي وَيُعَادِي عَلَيْهَا غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَنْصِبُ لَهُمْ كَلَامًا يُوَالِي عَلَيْهِ وَيُعَادِي غَيْرَ كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ، بَلْ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ البِدَعِ الَّذِينَ يَنْصِبُونَ لَهُمْ شَخْصًا أَوْ كَلَامًا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الأُمَّةِ، يُوَالُونَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الكَلَامِ، أَوْ تِلْكَ النِّسْبَةِ وَيُعَادُونَ عَلَيْهَا).

وَقَالَ فِي [٢٨/ ١٥ ـ ١٦]: ((فَإِذَا كَانَ المُعَلِّمُ أَوِ الأُسْتَاذُ قَدْ أَمَرَ بِهَجْرِ شَخْصٍ أَوْ بِإِهْدَارِهِ وَإِسْقَاطِهِ وَإِبْعَادِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ نُظِرَ فِيهِ:

فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ ذَنْبًا شَرْعِيًّا عُوقِبَ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ بِلَا زِيَادَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

أَذْنَبَ ذَنْبًا شَرْعِيًّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَاقَبَ بِشَيْءٍ لِأَجْلِ غَرَضِ الْمُعَلِّمِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَلَيْسَ لِلْمُعَلِّمِينَ أَنْ يُحَزِّبُوا النَّاسَ، وَيَفْعَلُوا مَا يُلْقِي بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ، بَلْ يَكُونُونَ مِثْلَ الإِخْوَةِ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ المائدة.

وَلَوْ سَاغَ امْتِحَانُ النَّاسِ بِشَخْصٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِمَعْرِفَةِ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِهَذَا الامْتِحَانِ، لَكَانَ الأَحَقَّ وَالأَوْلَى بِذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلَامِ، وَمُفْتِي الدُّنْيَا، وَإِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي زَمَانِهِ شَيْخُنَا الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ المُتَوَفَّى فِي ٢٧ مِنْ شَهْرِ المُحَرَّمِ عَامَ ١٤٢٠هـ، رَحِمَهُ اللهُ وَغَفَرَ لَهُ وَأَجْزَلَ لَهُ المَثُوبَةَ، الَّذِي عَرَفَهُ الخَاصُّ وَالعَامُّ بِسَعَةِ عِلْمِهِ وَكَثْرَةِ نَفْعِهِ وَصِدْقِهِ وَرِفْقِهِ وَشَفَقَتِهِ وَحِرْصِهِ عَلَى هِدَايَةِ النَّاسِ وَتَسْدِيدِهِمْ، نَحْسَبُهُ كَذَلِكَ وَلَا نُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا.

فَقَدْ كَانَ ذَا مَنْهَجٍ فَذٍّ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ وَتَعْلِيمِ النَّاسِ الخَيْرَ، وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ المُنْكَرِ، يَتَّسِمُ بِالرِّفْقِ وَاللِّينِ فِي نُصْحِهِ وَرُدُودِه الكَثِيرَةِ عَلَى غَيْرِهِ، مَنْهَجٍ سَدِيدٍ يُقَوِّمُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَلَا يُقَاوِمُهُمْ،

وَيَنْهَضُ بِهِمْ وَلَا يُنَاهِضُهُمْ، وَيَسْمُو بِهِمْ وِلِا يَسِمُهُمْ، مَنْهَجٌ يَجْمَعُ وَلَا يُفَرِّقُ، ويَلُمُّ وَلَا يُمَزِّقُ، ويُسَدِّدُ وَلَا يُبَدِّدُ، وَيُيَسِّرُ وَلَا يُعَسِّرُ.

وَمَا أَحْوَجَ المُشْتَغِلِينَ بِالعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ إِلَى سُلُوكِ هَذَا المَسْلَكِ القَوِيمِ وَالمَنْهَجِ العَظِيمِ، لِمَا فِيهِ مِنْ جَلْبِ الخَيْرِ لِلْمُسْلِمِينَ وَدفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمْ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الأَتْبَاعِ وَالمَتْبُوعِينَ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي ذَلِكَ الامْتِحَانِ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ هَذَا المَسْلَكِ الَّذِي فَرَّقَ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَعَادَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِسَبَبِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَتْرُكَ الأَتْبَاعُ الامْتِحَانَ وَكُلَّ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ بُغْضٍ وَهَجْرٍ وَتَقَاطُعٍ، وَأَنْ يَكُونُوا إِخْوَةً مُتَآلِفِينَ مُتَعَاوِنِينَ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى، وَأَنْ يَتَبَرَّأَ المَتْبُوعُونَ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي تُوبِعُوا عَلَيْهَا، وَيُعْلِنُوا بَرَاءَتَهُمْ مِنْهَا وَمِنْ عَمَلِ مَنْ يَقَعُ فِيهَا، وَبِذَلِكَ يَسْلَمُ الأَتْبَاعُ مِنْ هَذَا البَلَاءِ وَالمَتْبُوعُونَ مِنْ تَبِعَةِ التَّسَبُّبِ بِهَذَا الامْتِحَانِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَضْرَارٍ تَعُودُ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ.انْتَهَى كَلَامُهُ حَفِظَهُ اللهُ.

٢٩- قَوْلُهُمْ [الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لَيْسَ لَهُ أَدِلَّةٌ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَنَّهُ عِلْمٌ حَادِثٌ نَشَأَ لِحِفْظِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِذاً هُوَ عِلْمٌ مَصْلَحَةٌ] .

وَهَذَا بَاطِلٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، أَمَّا مِنَ الكِتَابِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ... ﴿٦﴾ ﴾ [الحجرات].

وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَحَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ أَبَا جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةَ خَطَبَانِي، فَقَالَ : "أَمَّا مُعَاوِيَةَ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَكَانَ لَا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ" أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَمَعْلُومٌ لِمَنْ نَظَرَ فِي كُتُبِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ [فِي شَرْحِ العِلَلِ ١/ ٣٤٨]:

الكَلَامُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ جَائِزٌ قَدْ أَجْمَعَ عَلَيهِ سَلَفُ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَمْيِيزِ مَا يَجِبُ قَبُولُهُ مِنَ السُّنَنِ مِمَّا لَا يَجُوزُ قَبُولُهُ.

٣٠- قَوْلُهُمْ **[عَدَمُ تَأْثِيرِ مُخَالَفَةِ المَنْهَجِ إِذَا صَحَّتِ العَقِيدَةُ وَقَوِيَتْ، وَلَا تُخْرِجُ عَنِ السَّلَفِيَّةِ]** .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَسَنٍ الحَلَبِيُّ فِي كِتَابِهِ [مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ]، فِي الفَرْقِ بَيْنَ العَقِيدَةِ وَالمَنْهَجِ : وَخُلَاصَةُ القَوْلِ بَعْدَ الإِشَارَةِ إِلَى وُجُودِ الاخْتِلَافِ السُّنِّيِّ المَذْكُورِ فِي ضَبْطِ الفَرْقِ بَيْنَ العَقِيدَةِ وَالمَنْهَجِ : المَنْهَجُ سِيَاجُ العَقِيدَةِ، وَحِصْنُهَا المَنِيعُ، فَلَوْ حَصَلَ أَنَّ أَحَدَاً كَانَ ذَا عَقِيدَةٍ سَلَفِيَّةٍ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ مُنْحَرِفٌ فِي مَنْهَجِهِ حِزْبِيًّا كَانَ أَمْ غَيْرَهُ

فَإِنَّ الشَّيْءَ الأَقْوَى فِيهِ مَنْهَجًا أَوْ عَقِيدَةً هُوَ الَّذِي يُسَيْطِرُ عَلَيْهِ، وَيُؤَثِّرُ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَمِرُّ كَمَا يُقَالُ فِي حَالَةِ انْعِدَامِ الوَزْنِ الَّتِي يَعِيشُهَا .

فَإِمَّا أَنْ يُؤَثِّرَ مَنْهَجُهُ فِي عَقِيدَتِهِ، فَيَؤُولُ مُبْتَدِعًا مَكْشُوفًا، وَإِمَّا أَنْ تُؤَثِّرَ عَقِيدَتُهُ فِي مَنْهَجِهِ فَيُصْبِحُ سَلَفِيًّا مَعْرُوفًا ، وَإِنَّ الأَخِيرَ لَأَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الأُولَى، وَلِذَلِكَ نَدْعُو وَنَجِدُّ وَنَصْبِرُ وَنَتَصَبَّرُ.

قُلْتُ: كَلَامُهُ فِيهِ اكْتِفَاءٌ بِالْعَقِيدَةِ فَقَطْ ، وَفِيهِ -أَيْضًا- فَصْلُ المَنْهَجِ عَنِ العَقِيدَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ لَا يَنْفَكَّانِ، قَالَ الشَّيْخُ عُبَيدٌ الجَابِرِيُّ فِي [الإِيْضَاحِ وَالبَيَانِ فِي كَشْفِ بَعْضِ طَرَائِقِ فِرَقِ الإِخْوَانِ]:

الإِسْلَامُ مُؤَلَّفٌ مِنْ هَذَينِ : صِحَّةِ المُعْتَقَدِ، وَسَلَامَةِ المَنْهَجِ وَسَدَادِهِ فَلَا يَنْفَكُّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ، فَمَنْ فَسَدَ مَنْهَجُهُ فَثِقُوا أَنَّ هَذَا نَابِعٌ مِنْ فَسَادِ عَقِيدَتِهِ، فَإِذَا اسْتَقَامَتِ العَقِيدَةُ عَلَى الوَجْهِ الصَّحِيحِ اسْتَقَامَ كَذَلِكَ المَنْهَجُ.

٣١ –[مَنْعُ الْهَجْرِ وَتَعْطِيلُهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ].

وَهَذَا بَاطِلٌ وَخَطِيرٌ وَمُخَالِفٌ لِآثَارِ السَّلَفِ المُطْلَقَةِ فِي ذَلِكَ ، أَمَّا الرَّفْعُ الجُزْئِيُّ لِلْهَجْرِ التَّأْدِيبِيِّ بِاعْتِبَارِ مُرَاعَاةِ المَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، فَقَالَ بِهِ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

٣٢ – [الطَّعْنُ بِالبَاطِلِ فِي العُلَمَاءِ وَانْتِقَاصِهِم، وَالإِشَادَةُ بِعُلَمَاءِ

الوَاقِعِ، أَوْ أَدْعِيَاءِ الوَاقِعِ، وَاحْتِقَارِ كِبَارِ العُلَمَاءِ فِي السُّعُودِيَّةِ].

قَالَ الشَّيخُ مُحَمَّد بَازمُول فِي [مُعَامَلَةِ العُلَمَاءِ ص٦٣]: (إِنَّ مِنْ سُنَنِ أَهْلِ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ انْتِقَاصَ العُلَمَاءِ، وَانْظُرْ مَا شِئْتَ مِنَ الفِرَقِ وَالجَمَاعَاتِ المُخَالِفَةِ لِهَدْي الرَّسُولِ (ﷺ)، وَلِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ تَجِدْ هَذَا فِيهِمْ، فَالشِّيْعَةُ أَمْرُهُمْ مَشْهُورٌ، وَالخَوارِجُ حَالُهُمْ فِي ذَلِكَ مَذْكُورٌ، وَالمُعْتَزِلَةُ شَأْنُهُمْ مَعْرُوفٌ، وَالصُّوفِيَّةُ وَنَبْزُهُمْ عُلَمَاءَ الشَّرْعِ أَمْرُهُمْ مَلْحُوظٌ.

وَهَكَذَا فَلَا تَجِدُ فِرْقَةً وَلَا جَمَاعَةً وَلَا طَائِفَةً تُخَالِفُ الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ، وَتَخْرُجُ عَنْ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ إِلَّا وَهِيَ تَتَكَلَّمُ فِي العُلَمَاءِ، وَتَطْعَنُ فِيهِمْ وَتَضَعُ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَتُضَيِّعُ مِنْ حَقِّهِمْ، وَتَتَّخِذُ رُؤُوسًا جُهَّالاً.

٣٣- [التَّرْكِيزُ عَلَى اللِّينِ وَالرِّفْقِ، وَنَبْذُ الشِّدَّةِ مُطْلَقًا مُحْتَجًّا بِبَعْضِ أَقْوَالِ، وَمَوَاقِفِ أَهْلِ العِلْمِ -كَابْنِ بَازِ رَحِمَهُ اللهُ- فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا]:

فَهَذَا الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ كَمَا فِي (الأَدِلَّةِ الكَاشِفَةِ لِأَخْطَاءِ بَعْضِ الكُتَّابِ) :

الشَّرِيعَةُ الكَامِلَةُ جَاءَتْ بِاللِّينِ فِي مَحَلِّهِ ، وَالشِّدَّةِ فِي مَحَلِّهَا ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَاهَلَ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُوضَعَ اللِّينُ فِي

مَحَلِّ الشِّدَّةِ، وَلَا الشِّدَّةُ فِي مَحَلِّ اللِّينِ .

وَلَا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا جَاءَتْ بِاللِّينِ فَقَطْ ، وَلَا أَنَّهَا جَاءَتْ بِالشِّدَّةِ فَقَطْ ، بَلْ هِيَ شَرِيعَةٌ حَكِيمَةٌ كَامِلَةٌ، صَالِحَةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَ مَكَانٍ، وَلِإِصْلَاحِ كُلِّ أُمَّةٍ ، وَلِذَلِكَ جَاءَتْ بِالْأَمْرَيْنِ مَعًا.

٣٤- [حَصْرُ الْمُبْتَدِعَةِ فِي فِرَقٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالتَّزْهِيدُ فِي هَجْرِ الْمُبْتَدِعَةِ وَالحِزْبِيِّينِ، أَوْ تَرْكُ الهَجْرِ الوِقَائِيِّ أَوْ التَّأْدِيبِيِّ أَوْ كِلَيْهِمَا] .

٣٥ – [عَدُّ الجَمَاعَاتِ المُعَاصِرَةِ كَالإِخْوَانِ وَالتَّبْلِيغِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَالاِقْتِرَابِ إِلَيْهِمْ، وَمُدَاهَنَتُهُمْ، وَالدِّفَاعُ عَنْهُمْ].

انْظُرْ لَهُ [مَجْمُوعُ كُتُبِ وَرَسَائِلِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ المَدْخَلِيِّ(١٠/ ١٦٥)] فِي رَدِّهِ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ عَبْدِالخَالِقِ.

قُلْتُ: المَقْصُودُ مِنْ تَبْدِيعِهَا تَبْدِيعُ مَنَاهِجِهَا، وَتَبْدِيعُ مُنَظِّرِيهَا، وَمَنْ قَامَتْ عَلَيهِ الحُجَّةُ، بِتَوَفُّرِ الأَسْبَابِ وَانْتِفَاءِ المَوَانِعِ.

٣٦- [التَّشْكِيكُ فِي أَخْبَارِ الثِّقَاتِ بِحُجَّةِ التَّثَبُّتِ] .

٣٧- [إِنْكَارُ الرُّدُودِ عَلَى المُخْطِئِينَ، وَتَزْهِيدُ طُلَّابِ العِلْمِ عَنْهَا].

~~*~~*~~*~~

المُبَدِّعَةُ

[الـمُتَشَدِّدُونَ أَوِ الحَدَّادِيَّةُ]

التَّشَدُّدُ : يُقَالُ تَشَدَّدَ فِي الأَمْرِ تَصَلَّبَ ، أَوْ بَالَغَ فِيهِ وَلَمْ يُخَفِّفْ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ : "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ" رواه البخاري (٣٩) ومسلم (٢٨١٦) .

وَالمُشَادَّةُ بِالتَّشْدِيدِ المُغَالَبَةُ، يُقَالُ: شَادَّهُ يُشَادُّهُ مُشَادَّةً إِذَا قَاوَاهُ، وَالْمَعْنَى: لَا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ، وَيَتْرُكُ الرِّفْقَ إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ فَيُغْلَبُ.

قَالَ ابْنُ المُنِيرِ: فِي هَذَا الحَدِيثِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، فَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَى النَّاسُ قَبْلَنَا أَنَّ كُلَّ مُتَنَطِّعٍ فِي الدِّينِ يَنْقَطِعُ، وَلَيْسَ المُرَادُ مَنْعَ طَلَبِ الأَكْمَلِ فِي العِبَادَةِ فَإِنَّهُ مِنَ الأُمُورِ المَحْمُودَةِ، بَلْ مَنْعَ الإِفْرَاطِ المُؤَدِّي إِلَى المَلَالِ.

وَالتَّشَدُّدُ يُرَادِفُ الغُلُوَّ، وَالتَّنَطُّعَ، يَقُولُ النَّبِيُّ (ﷺ) : "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ" [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ٢١٥/١، وَالنَّسَائِيُّ٢٦٨، وَابْنُ مَاجَةَ٣٠٢٩].

وَيَقُولُ (ﷺ) :"هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ" قَالَهَا ثَلَاثًا"رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢٦٧٠).

الحَدَّادِيَّةُ : نِسْبَةٌ إِلَى مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحَدَّادِ، مِصْرِيُّ الجِنْسِيَّةِ، وُلِدَ عَامَ ١٣٧٤هـ، وَبَدَأَ تَعَلُّمَهُ بِبَلَدِهِ حَتَّى تَخَرَّجَ مِنْ كُلِّيَّةِ الزِّرَاعَةِ، ثُمَّ انْتَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَدِينَةِ الرِّيَاضِ كَمُحَاسِبٍ فِي جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَعَمِلَ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِ الكُتُبِ مَعَ دَسِّ سُمُومِهِ فِي طَيَّاتِهَا مِمَّا أَدَّى إِلَى إِخْرَاجِهِ مِنَ المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ . انْظُرِ النُّقُولَاتِ السَّلَفِيَّةَ فِي الرَّدِّ عَلَى الطَّائِفَةِ الحَدَّادِيَّةِ.

فَقَامَتْ دَعْوَةُ مَحْمُودِ الحَدَّادِ البِدْعِيَّةُ -كَمَا قَالَ كَمَالُ العَنَّابِيُّ صَاحِبُ البَرَاهِينِ المُرَصَّعَةِ، مُشِيراً إِلَى كِتَابِ إِزْهَاقِ أَبَاطِيلِ عَبْدِاللَّطِيفِ بَاشْمِيلٍ، ٦١-٦٢ بِتَصَرُّفٍ -عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ :

١ - الحَرْبُ عَلَى عُلَمَاءِ المَنْهَجِ السَّلَفِيِّ المُعَاصِرِينَ، كَمِثْلِ: العَلَّامَةِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ بَازٍ ، وَالعَلَّامَةِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى- ، وَالعَدَاوَةُ وَالبَغْضَاءُ لَهُمْ بِدُونِ اسْتِثْنَاءِ أَحَدٍ ، وَالحَطُّ عَلَى شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَابْنِ القَيِّمِ ، وَابْنِ أَبِي العِزِّ ، وَكِتَابِهِ " شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ."

٢- الغُلُوُّ فِي التَّبْدِيعِ ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُبَدِّعْ مَنْ يُبَدِّعُهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ، كَالحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيِّ ، وَالعَلَّامَةِ النَّوَوِيِّ ،ثُمَّ عَمِلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى تَبْدِيعِهِمْ عَلَانِيَّةً ، وَامْتِحَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ

عَارَضَ وَخَالَفَ، فَيَعْتَبِرُهُ مُبْتَدِعًا خَارِجًا عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

٣- تَحْرِيْمُ التَّرَحُّمِ عَلَى أَهْلِ البِدَعِ ، أَوْ مَنْ وَقَعَ فِي بِدْعَةٍ ، وَغَضَّ عُلَمَاءَ المَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الطَّرْفَ عَنْ تَبْدِيعِهِ.

٤- هَجْرُ المُبْتَدِعِ لَا عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ] انْتَهَى كَلَامُهُ.

فَاحْذَرْ أَنْ تَكُونَ فِيكَ صِفَةٌ مَنْ صِفَاتِ غُلَاتِ التَّبْدِيعِ[أَوِ المُبَدِّعَةِ، المُتَشَدِّدِينَ المَوْسُومِينَ بِالحَدَّادِيَّةِ]، وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ .

فَلِذَلِكَ اسْتَخْرَجْتُ عِدَّةً مِنْ صِفَاتِهِمْ مِنَ المُجَلَّدِ التَّاسِعِ مِنْ [مَجْمُوعِ كُتُبِ وَرَسَائِلِ وَفَتَاوَى] الشَّيْخِ رَبِيعٍ حَفِظَهُ اللهُ، فَلْنُفَتِّشْ صِفَاتِنَا، وَأَقْوَالَنَا، وَأَحْكَامَنَا، فَإِذَا وَجَدْنَ مِنْهَا شَيْئًا فَلْنُبَادِرْ إِلَى إِخْرَاجِهِ، وَأُوصِي إِخْوَانِي طُلَّابَ العِلْمِ بِدِرَاسَةِ هَذَا المُجَلَّدِ، فَإِنَّهُ قَامِعٌ لِفِتْنَتِهِمْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَاخْتَرْتُ الكَلَامَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُتُبِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ لِأَنَّهُ لَهُ صَوْلَاتٌ وَجَوْلَاتٌ فِي الرَّدِّ عَلَيهِمْ وَاللهُ المُسْتَعَانُ .

وَالصِّفَاتُ هِيَ :

١- [مُطَارَدَةُ السَّلَفِيِّينَ عَنْ حِيَاضِهِم [مَوَاضِعِهِمْ]، وَيَشُنُّونَ عَلَيْهِم حَمَلَاتِ الطُّعُونِ وَالاِتِّهَامَاتِ الخَطِيرَةِ بِالتَّمْيِيعِ، وَغَيْرِهِ]. انْظُرْ [٩/ ٩] .

٢ - [السِّبَابُ المُقْذِعُ [يَعْنِي القَبِيحَ] الَّذِي لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِمَّنْ لَا يَخْشَى اللهَ وَلَا يُرَاقِبُهُ] انْظُرْ (٩/ ٩) .

٣- [اعْتِبَارُ أَلْفَاظِ الْمُنْقِذِ وَالْجِهْبِذِ وَشَاهِدِ عَصْرِهِ، وَحَاوِي الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ، وَأَعْرَفُ النَّاسِ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِخَبَايَا الحِزْبِيَّةِ هَكَذَا بِصِيغَتَيِ التَّفْضِيلِ] انْظُرْ [٩/ ٩] .

٤- قَوْلُهُمْ [عُلَمَاءُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي الحُكْمِ عَلَى رَاوٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْحُكْمِ عَلَى الآخَرِينَ مَا لَمْ يَأْخُذُوا بِهَذَا الجَرْحِ، أَمَّا العُلَمَاءُ إِذَا تَكَلَّمُوا فِي مُبْتَدِعٍ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُم وَإِلَّا أُلْحِقَ بِهِمْ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِقَوْلِهِمْ بِذَلِكَ المُبْتَدِعِ] انْظُرْ [٩ / ٣٩] .

أَطَالَ الشَّيخُ رَبِيعٌ المَدْخَلِيُّ -فِي المَوْضِعِ المُشَارِ إِلَيْهِ- فِي رَدِّ فَقَرَاتِ هَذِهِ القَاعِدَةِ، فَقَالَ عَلَى الفَقَرَةِ الأَخِيرَةِ:

قَوْلُكَ: أَمَّا العُلَمَاءُ إِذَا تَكَلَّمُوا فِي مُبْتَدِعٍ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُم: فَأُطَالِبُكَ:

أ- بِالدَّلِيلِ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ بِالفَرْقِ بَينِ عُلَمَاءِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَبَيْنَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُهُمْ، وَأَنَّهُ يَجِبُ اتِّبَاعِ هَؤُلَاءِ وَلَا يَجِبُ اتِّبَاعُ أُولَئِكَ.

ب- قَيَّدْتَ وُجُوبَ اتِّبَاعِ العُلَمَاءِ بِبَابِ التَّبْدِيعِ فَقَطْ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا البَابِ فَهَلْ عِنْدَكَ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا التَّفْرِيقِ أَيْضًا.

جـ- بِنَاءً عَلَى قَاعِدَتِكَ فِي بَابِ التَّبْدِيعِ يَلْزَمُكَ تَبْدِيعُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ

لِأَنَّ الإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الذُّهْلِيَّ وَأَصْحَابَهُ قَدْ بَدَّعُوا الإِمَامَ البُخَارِيَّ وَآذَوْهُ وَلَكِنَّ العُلَمَاءَ -وَعَلَى رَأْسِهِمْ مُسْلِمٌ- إِلَى يَوْمِنَا هَذَا خَالَفُوا الإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى.

فَهَلْ تُبَدِّعُهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَّبِعُوا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، وَتَقُولُ لِمَاذَا خَالَفُوهُ؟، فَأقول: لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ وَلَا مَعَ أَصْحَابِهِ حُجَّةٌ.

وَالإِمَامُ أَحْمَدُ نَفْسُهُ خَالَفَ النَّاسَ فِي شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ لِأَنَّهُ لَمْ تُقَدَّمْ لَهُ الحُجَّةُ عَلَى تَبْدِيعِهِمَا، وَلَوْ قَدَّمُوهَا لَهُ لَقَبِلَهَا وَالْتَزَمَهَا كَمَا عَهِدْنَا ذَلِكَ مِنْهُ وَمِنْ أَمْثَالِهِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

فَمَدَارُ القَبُولِ وَالرَّدِ هُوَ الحُجَّةُ وَعَدَمُهَا لا الهَوَى كَمَا قَرَّرْتَ أَنْتَ هُنَا فِي قَضَايَا الاِخْتِلَافِ -أَيِ اخْتِلَافِ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ- وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تُقَرِّرَهَا فِي كُلِّ القَضَايَا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الأَهْوَاءِ الَّذِينَ قَلَّدْتَهُمْ.

٥- [إِخْرَاجُ الكَلَامِ فِي أَهْلِ البِدَعِ، وَالأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ عَنْ قَوَاعِدِ عُلَمَاءِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ] انْظُرْ [٩ / ٢١].

وَهَذَا قَوْلٌ مُحْدَثٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الجَهْلِ أوِالهَوَى، أو كِلَيْهِمَا، لأنَّه لَمْ يعْرِفْهُ العُلَمَاءُ مُنْفَصِلاً عَنِ عِلْمِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ.

٦- دَعْوَتُهُمْ إِلَى [وُجُوبِ تَقْلِيدِ العُلَمَاءِ، وَعَدَمِ سُؤَالِهِمْ عَنِ الحُجَّةِ].

فَيَرَى [يَعْنِي فَالِحًا الحَرْبِيَّ] أَنَّهُ يَحِقُّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ أَسْبَابِ جَرْحِ

الرُّوَاةِ، وَأَمَّا مَنْ يَرَى أَنَّهُم مُبْتَدِعَةٌ، فَلَا يَحِقُّ السُّؤَالُ عَنْ أَسْبَابِ جَرْحِهِمْ، وَتَبْدِيعِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا مِنْ خِيَارِ السَّلَفِيِّينَ، فَلَا يُسْأَلُ عَنْ أَسْبَابِ تَبْدِيعِهِمْ بَلْ يُبَدِّعُ مَنْ يَسْأَلُ عَنْ أَسْبَابِ تَبْدِيعِهِمْ انْظُرْ (٩/ ١٠٥).

٧- يَقُولُونَ: [يَسْأَلُونَنَا فَلَا نَغُشُّهُمْ وَنُضَلِّلُهُمْ، وَغَيْرُنَا يَخْدَعُونَ الشَّبَابَ فَيَأْمُرُونَهُمْ بِالسُّكُوتِ فِي قَضَايَا العَقَائِدِ وَالمَنَاهِجِ ٩ / ١٠٩].

قَالَ الشَّيْخُ فِي المَوْضِعِ المُشَارِ إِلَيْهِ : فِي قَوْلِهِ: (يَسْأَلُونَنَا فَلَا نَغُشُّهُمْ وَنُضَلِّلُهُمْ) تَعْرِيضٌ بِغَيرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ بِأَنَّهُمْ يَغُشُّونَ النَّاسَ وَيُضَلِّلُونَهُمْ، فَلَا يُجِيبُونَ بِمِثْلِ إِجَابَاتِهِ، وَلَا يُحْكِمُونَ مِثْلَ أَحْكَامِهِ، وَلَا يُؤَصِّلُونَ مِثْلَ تَأْصِيلَاتِهِ، وبِمِثْلِ هَذَا الأُسْلُوبِ أَسْقَطُوا العُلَمَاءَ وَطُلَّابَ العِلْمِ فَوَصَمُوهُمْ بِأَنَّهُمْ مُمَيِّعُونَ، وَأَحْزَابُ التَّمْيِيعِ.

٨-إِلْزَامُ النَّاسِ بِفَتَاوَاهُمْ، بَلْ تَوْجِيهُ الإِهَانَةِ وَالوَعِيدِ إِنْ لَمْ يَأْخُذُوا بِهَا ٩ / ١١٣-١١٤].

٩- [التَّقْلِيدُ وَاجِبٌ عَلَى عُمُومِ النَّاسِ إِلَّا المُجْتَهِدِينَ وَمَا أَقَلَّهُمْ، (٩ / ١١٩)].

١٠- [يَرَوْنَ سُكُوتَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَحْيَانًا مُرَاعَاةً لِلْمَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ خِيَانَةً وَأَمْراً لا يَسُوغُ] (٩ / ١٢٩)].

١١- [نَهْيُ (الشَّبَابِ) الجُهَّالِ عَنِ الخَوْضِ فِي الفِتَنِ يُخَالِفُ مَا

جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَتَرُدُّهُ العُقُولُ (يَقْصِدُونَ بِهَا: بَيْنَ المُنْتَسِبِينَ إِلَى السَّلَفِيَّةِ).

وَقَوْلُهُمْ: [لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَحْكُمَ وَيَنْظُرَ مَعَ مَنِ الحَقُّ، وَيَأْخُذَ بِـمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَيَقْتَنِعُ بِهِ)، هَذِهِ مُيُوعَةٌ مَا جَاءَتْ بِهِ جَمِيعُ رِسَالَاتِ الرُّسُلِ بَلِ العَقْلُ يَرُدُّ مِثْلَ هَذَا الكَلَامَ (٩ / ١٣٦)] .

١٢- [عَدَمُ مُرَاعَاةِ المَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ، بَلْ يَرَوْنَهَا مِنْ قَوَاعِدِ المُبْتَدِعَةِ، وَجَهَالَاتِ الجُهَّالِ : (٩ / ١١٠)] .

١٣- [الاِنْفِرَادُ بِالكَلَامِ فِي أُمُورٍ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا كِبَارُ العُلَمَاءِ (٩ / ١٤٢)] .

وَبَيَّنَ هَذِهِ وَمَا قَبْلَهَا الشَّيْخُ رَبِيعٌ حَفِظَهُ اللهُ فَقَالَ فِي ص ١٤٣-١٤٤:(إِنَّ العُلَمَاءَ الفُقَهَاءَ النَّاصِحِينَ يَسْكُتُونَ عَنْ أَشْخَاصٍ، وَأَشْيَاءَ مُرَاعَاةً مِنْهُمْ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ ... إِلَى أَنْ قَالَ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَهَذَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ القَيِّمِ لِمَاذَا لَمْ يُبَيِّنَا عَقِيدَةَ النَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ، وَأَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ لَمْ يُبَيِّنُوا عَقِيدَةَ النَّوَوِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ وَالقَسْطَلَانِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ وَالسُّيُوطِيِّ وَغَيْرِهِمْ؟، فَلَا تَظُنَّ أَنَّ كُلَّ تَصْرِيحٍ نَصِيحَةٌ، وَلَا كُلَّ سُكُوتٍ غِشًّا لِلْإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ) .

١٤- [إِخْرَاجُ المَشْهُورِينَ عِنْدَ النَّاسِ بِالسَّلَفِيَّةِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا، وَفِيْهِمْ

عُلَمَاءُ فِي نَظَرِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْبَابِ الجَرْحِ (٩ / ١٤٧)] .

وَبَيَّنَ هَذَا الشَّيْخُ رَبِيعٌ حَفِظَهُ اللهُ بَيَانـًا، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ:

(وَهَذَا الإِخْرَاجُ جَرْحٌ شَدِيدٌ فِيهِمْ يَحْتَاجُ إِلَى أَدِلَّةٍ، فَإِذَا لَمْ تَأْتِ بِالأَدِلَّةِ، وَأَسْبَابِ هَذَا الجَرْحِ رَأَى النَّاسُ أَنَّكَ قَدْ ظَلَمْتَهُمْ، وَتَعَدَّيْتَ عَلَيْهِمْ وَطَعَنْتَ فِي دِينِهِمْ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ، فَصِرْتَ مُتَّهَمًا عِنْدَ النَّاسِ فَتَحْتَاجُ إِلَى اسْتِبْرَاءِ دِينِكَ وَعِرْضِكَ.

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ طَعَنَ فِيكَ النَّاسُ، وَلَنْ تَرْضَى أَنْتَ وَلَا غَيْرُكَ بِهَذَا الطَّعْنِ فَتَقُومَ الفِتْنَةُ وَيَحْصُلَ الاخْتِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ، وَتَكْثُرَ الطُّعُونُ المُتَبَادَلَةُ، وَلَا يُحْسَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِذِكْرِ الأَسْبَابِ المُقْنِعَةِ بِهَذَا الإِخْرَاجِ وَقَدْ تُطَالِبُ أَنْتَ نَفْسُكَ بِذِكْرِ الأَسْبَابِ إِنْ جَرَحَكَ أَحَدٌ أَوْ أَخْرَجَكَ مِنَ السَّلَفِيَّةِ) وانْظُرْ ص : (١٥٦و١٥٨).

١٥- قَوْلُهُمْ [فِي قَاعِدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ(قَدْ يُجَرِّحُ الشَّيْخُ بِمَا لَا يُعْتَبَرُ جَرْحًا عِنْدَ غَيْرِهِ)، هَذِهِ قَاعِدَةٌ ظَالِمَةٌ، قَاعِدَةٌ ضَلَّلَتِ الأُمَّةَ، هَذِهِ قَاعِدَتُهُمْ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ ابْتَدَعُوهَا هُمْ].

وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الشَّيْخُ رَبِيعٌ المَدْخَلِيُّ فِي (٩/ ١٥٠) فَقَالَ : (هَذِهِ قَاعِدَةُ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالحَدِيثِ، وَلَيْسَتْ بِظَالِمَةٍ، بَلْ هِيَ مِنْ صَمِيمِ العَدْلِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الإِسْلَامُ، لِأَنَّ العَالِمَ قَدْ يُخْطِيءُ فِي الجَرْحِ أَوِ فِي التَّعْدِيلِ،

فَيُصَحِّحُ أَخُوهُ خَطَأَهُ فِي هَذَا أَوْ هَذَا).

١٦- [الاِكْتِفَاءُ بِإِصْدَارِ الأَحْكَامِ عَلَى الطَّوَائِفِ وَالأَفْرَادِ بِدُونِ إِقَامَةِ الحُجَجِ وَالبَرَاهِينِ الكَافِيَةِ وَالْمُقْنِعَةِ (٩ / ١٥٨)].

١٧- قَوْلُهُمْ [يُصَارُ إِلَى قَوْلِ المُتَشَدِّدِ فِي السُّنَّةِ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الجَرْحِ بِالتَّبْدِيعِ، لِأَنَّهُ مُتَشَدِّدٌ، فَيُقَدَّمُ قَوْلُهُ لِأَجْلِ شِدَّتِهِ (٩ / ١٦٠)].

وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الشَّيْخُ فَقَالَ فِي ص: (١٦١) (... وَمَا إِخَالُ أَنَّ الصَّوَابَ لَا يَأْتِي غَالِبًا إِلَّا مَعَ المُتَوَسِّطِينَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَنْطَلِقُونَ مِنَ الأَنَاةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ وَمِنَ الرِّفْقِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ :(إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

١٨-[الأَحْكَامُ الغَلِيظَةُ عَلَى أُنَاسٍ أَبْرِيَاءَ، أَوْ عِنْدَهُمْ أَخْطَاءٌ، وَالمُجَازَفَةُ فِي الحُكْمِ عَلَيْهِمْ كَفُلَانٍ مُشْرِكٌ وَفُلَانٍ زِنْدِيقٌ، وَالاِفْتِرَاءُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ عُلَمَاءَ وَدُعَاةٍ (٩ / ١٩١)].

١٩- [مِيزَانُ التَّزْكِيَةِ مُوَافَقَتُهُمْ، وَمِيزَانُ التَّجْرِيحِ وَالتَّحْذِيرِ مُخَالَفَتُهُمْ].

قَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ فِي فَالِحِ الحَرْبِيِّ فِي (٩ / ١٩٢): (أَنَّكَ جَعَلْتَ نَفْسَكَ مِيزَانًا، مَنْ وَافَقَكَ فَهُوَ الصَّادِقُ المَأْمُونُ، وَمَنْ خَالَفَكَ يُصْبِحُ خَائِنًا مُجْرِمًا، يُحَذَّرُ مِنْهُ وَمِنْ كُتُبِهِ).

٢٠- [مَنْ تَأَخَّرَ عَنْ نُصْرَتِهِمْ فَلَا بُدَّ مِنَ الطَّعْنِ فِيهِ أَيْضًا، وَالحُكْمِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنَ الوَاقِفَةِ (٩ / ١٩٩)] .

وَقَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ فِي ص : (٢٠٠) : (وَالَّذِينَ تَوَقَّفُوا فِي نُصْرَةِ فَالِحٍ وَأُصُولِه وَالوُقُوفِ إِلَى جَانِبِهِ أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ هَذَا الإِمَامُ الوَاقِفَةَ) .

٢١- [تَحْرِيمُهُمُ التَّرَحُّمَ عَلَى أَهْلِ البِدَعِ بِإِطْلَاقٍ، لا فَرْقَ بَيْنَ رَافِضِيٍّ وَقَدَرِيٍّ وَجَهْمِيٍّ، وَبَيْنَ عَالِمٍ وَقَعَ فِي بِدْعَةٍ (٩ / ٢٠٥)] .

وَقَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى: (التَّرَحُّمُ عَلَى أَهْلِ البِدَعِ جَائِزٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ ...). ، وَقَالَ قَبْلَهُ فِي رَدِّهِ عَلَى أَبِي الحَسَنِ المِصْرِيِّ : قَدْ صَرَّحْتُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ البِدَعِ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ النِّزَاعِ...).

٢٢- [تَبْدِيعُهُمْ مَنْ يَتَرَحَّمُ عَلَى مِثْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّوْكَانِيِّ وَابْنِ الجَوْزِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ وَالنَّوَوِيِّ (٩ / ٢٠٥)] .

٢٣- [سُهُولَةُ الكَذِبِ، وَتَقْلِيبِ الأُمُورِ، وَرَدِّ الحَقِّ، وَتَزْيِينِ البَاطِلِ عِنْدَهُمْ].

وَقَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ : (وَمِنْ عَجَائِبِ هَؤُلَاءِ القَوْمِ أَنَّهُمْ مَعَ هَذِهِ الرَّذَائِلِ وَالكَبَائِرِ الَّتِي يَرْتَكِبُونَهَا، يُوهِمُونَ النَّاسَ أَنَّهُم أَهْلَ الحَقِّ وَالسُّنَّةِ) (٩ / ٢٥٣) .

٢٤ ـ [اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ مَنْ لَا يُكَفِّرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ أَنَّهُ قَدْ وَافَقَ

المُرْجِئَةَ (٩ / ٣٧٣)] .

٢٥ ـ [التَّشْغِيبُ بِمَسْأَلَةِ جِنْسِ العَمَلِ، وَالتَّهْوِيلُ بِهَا وَتَفْخِيمُهَا وَتَأْلِيبُ بَعْضِ المَخْدُوعِينَ، وَتَبْدِيعُ مَنْ يُحَذِّرُ مِنْ اسْتِخْدَامِ لَفْظِهَا لَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَفَاسِدَ، بَلْ وَصَلَ بِهَا إِلَى التَّكْفِيرِ ... (٩ / ٣٧٧)] .

٢٦ ـ [بُغْضُهُمْ لِعُلَمَاءِ المَنْهَجِ السَّلَفِيِّ المُعَاصِرِينَ، وَتَحْقِيرُهُمْ، وَتَجْهِيلُهُمْ، وَتَضْلِيلُهُمْ، وَالافْتِرَاءُ عَلَيهِمْ، وَلَا سِيَّمَا أَهْلُ المَدِينَةِ، ثُمَّ تَجَاوَزُوا ذَلِكَ إِلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ القَيِّمِ وَابْنِ أَبِي العِزِّ شَارِحِ الطَّحَاوِيَّةِ يُدَنْدِنُونَ حَوْلَهُم لِإِسْقَاطِ مَنْزِلَتِهِمْ وَرَدِّ أَقْوَالِهِمْ (٩ / ٤٠١)، و(٩ / ٥٠٨)] .

٢٧ ـ [قَوْلُهُمْ بِتَبْدِيعِ كُلِّ مَنْ وَقَعَ فِي بِدْعَةٍ، وَابْنُ حَجَرٍ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ وَأَخْطَرُ مِنْ سَيِّدِ قُطْبٍ (٩ / ٤٠١)] .

٢٨ ـ [تَبْدِيعُ مَنْ لا يُبَدِّعُ مَنْ وَقَعَ فِي بِدْعَةٍ، وَعَدَاوَتُهُ، وَحَرْبُهُ، وَلَا يَكْفِي عِنْدَهُمْ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ فُلَانٍ أَشْعَرِيَّةٌ مَثَلاً، أَوْ أَشْعَرِيٌّ بَلْ لا بُدَّ أَنْ تَقُولَ مُبْتَدِعٌ وَإِلَّا فَالْحَرْبُ وَالهِجْرَانُ وَالتَّبْدِيعُ (٩ / ٤٠١)] .

٢٩ ـ [غُلُوُّهُمْ فِي الحَدَّادِ، وَادِّعَاءُ تَفَوُّقِهِ فِي العِلْمِ لِيَتَوَصَّلُوا بِذَلِكَ إِلَى إِسْقَاطِ كِبَارِ أَهْلِ العِلْمِ والمنهج السلفي وإيصال شيخهم إلى مرتبة الإمامة بغير منازع (٩ / ٤٠٢)] .

٣٠ ـ [العَدَاوَةُ الشَّدِيدَةُ لِلسَّلَفِيِّينَ مَهْمَا بَذَلُوا مِنَ الجُهُودِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ وَالذَّبِّ عَنْهَا، وَمَهْمَا اجْتَهَدُوا في مُقَاوَمَةِ البِدَعِ وَالحِزْبِيَّاتِ وَالضَّلَالَاتِ .... (٩ / ٤٠٢)] .

٣١ ـ [امْتَازُوا بِاللَّعْنِ وَالجَفَاءِ وَالإِرْهَابِ لِدَرَجَةٍ أَنْ كَانُوا يُهَدِّدُونَ السَّلَفِيِّينَ بِالضَّرْبِ، بَلِ امْتَدَّتْ أَيْدِيهِمْ إِلَى ضَرْبِ بَعْضِ السَّلَفِيِّينَ، وَلَعْن المُعَيَّنِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَلْعَنُ أَبَا حَنِيفَةَ، وَبَعْضُهُمْ يُكَفِّرُهُ (٩ / ٤٠٣)] .

٣٢ ـ [الكِبْرُ وَالعِنَادُ المُؤَدِّيَانِ إِلَى رَدِّ الحَقِّ كَسَائِرِ غُلَاةِ أَهْلِ البِدَعِ.... (٩ / ٤٠٣)] .

٣٣ ـ [مَنْ وَافَقَهُمْ فَهُو عَدْلٌ وَمِنْ أَهْلِ الحَقِّ وَصَادِقٌ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ وَأَفْجَرِهِمْ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ وَصَدَعَ بِالْحَقِّ فَهُوَ كَاذِبٌ وَجَاهِلٌ وَلَا يَفْهَمُ وَسَاقِطُ الشَّهَادَةِ، وَمِنْ أَهْلِ التَّبَعِيَّةِ الحَمْقَاءِ ... وَمَنْ سَكَتَ عَنْهُمْ فَهُوَ مِنَ الوَاقِفَةِ المُبْتَدِعَةِ، وَعِنْدَهُمْ شِرْكٌ خَفِيٌّ . (٩ / ٤٠٧ – ٤٠٨)] .

٣٤ ـ [مَنْ نَصَحَهُمْ وَبَيَّنَ لَهُمُ الحَقَّ فَهُوَ جَاهِلٌ، وَصَاحِبُ جَهَالَاتٍ، وَسَبُعٌ، وَمِثْلُ الكَلْبِ، وَمُرْجِئٌ، وَشَيْخٌ، وَضَالٌّ، وَطُعُونٌ كَثِيرَةٌ... (٩ / ٤٠٨)].

٣٥ ـ [مَنْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةٌ، أَوْ سَطْرٌ عَنِ طَرِيقِ الغَفْلَةِ فَهُوَ كَذَّابٌ

خَائِنٌ مُفْتَرٍ... إِلَى آخِرِ طُعُونِهِمْ لِمَنْ يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا وَلَوْ كَانِ نَتِيجَةَ غَفْلَةٍ، وَلَوْ مِنْ طَابِعٍ، وَلَوِ اعْتَذَرَ وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ عُذْرَهُ وَعُذْرَ أَمْثَالِهِ فَهُوَ كَذَّابٌ خَائِنٌ وَلَوْ دَافَعَ عَنْهُ فُضَلَاءُ النَّاسِ (٩ / ٤٠٨)] .

وَقَالَ الشَّيخُ رَبِيعٌ حَفِظَهُ اللهُ فِي الرَّدِّ عَلَيهِمْ : (وَقَدْ عَقَدَ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ بَحْثًا لِإِصْلَاحِ السَّقْطِ- الَّذِي يَقَعُ مِنَ العُلَمَاءِ المُؤَلِّفِينَ أَوِ النَّاسِخِينَ لِلْكُتُبِ - كَيْفِيَّةَ تَخْرِيجَ السَّاقِطِ وَسَمَّوْهُ اللَّحَقَ وَلَمْ يَطْعَنُوا بِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَعَلَّمُوا النَّاسَ كَيْفَ يُصْلِحُونَ السَّقْطَ فِي الصَّفْحَةِ اليُمْنَى، أَوِ اليُسْرَى إِنْ كَانَ سَطْرَاً أَوْ أَو سَطْرَيْنِ أو أَكْثَرَ.

وَلَوْ تَعَدَّدَ السَّقْطُ فِي صَفْحَةٍ وَاحِدَةٍ بَيَّنُوا لَهُ مَاذا يَصنَعُ، وَلَمْ يَطْعَنُوا فِيمَنْ يَحْصُلُ مِنْهُمُ السَّقْطُ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ) (٩ / ٤٠٨)] .

٣٦ ـ [الحُكْمُ عَلَى مَنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةٌ ، ولَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَكْتُبَهَا كَمَا هِيَ لِشِدَّةِ غُمُوضِهَا فإِنَّهُ : كَذَّابٌ مُفْتَرٍ فِي مَنْهَجِهِمُ الفَذِّ (٩ / ٤٠٩)] .

وَقَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ فِي الرَّدِ عَلَيْهِمْ : (وَعَقَدَ العُلَمَاءُ بَابَا ، بَلْ أَلَّفُوا كُتُبَا فِي التَّصْحِيفِ ذَكَرُوا عَنْ أَئِمَّةٍ أَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي التَّصْحِيفِ أَيْ فِي أَشَدِّ مِمَّا وَقَعَ لِبَعْضِ البَاحِثِينَ المُعَاصِرِينَ...إِلَى أَنْ قَالَ:.... وَلْيُسْقِطُوا هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةَ مِمَّنْ وَقَعَ مِنْهُمْ تَصْحِيفٌ ، وَلْيَطْعَنُوا فِي أَهْلِ الحَدِيثِ وَأَئِمَّتِهِمْ، وَلْيَرْمُوهُمْ بِالجَهْلِ وَالمُجَامَلَةِ وَبِمَا شَاءُوا ...) .

٣٧ ـ [تَسَتُّرُهُمْ بِبَعْضِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ مَكْرًا وَكَيْدًا مَعَ بُغْضِهِمْ لَهُمْ، وَمُخَالَفَتُهُمْ فِي أُصُولِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ وَمَوَاقِفِهِمْ، كَمَا يَفْعَلُ الرَّوَافِضُ فِي تَسَتُّرِهِمْ بِأَهْلِ البَيْتِ مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ لَهُمْ فِي مَنْهَجِهِمْ، وَأُصُولِهِمْ وَبُغْضُهُمْ لأَكْثَرِهِمْ (٩ / ٤١٦)].

قَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ : (لِمَاذَا يَفْعَلُونَ هَذَا؟ الجَوَابُ :لِيَتَمَكَّنُوا مِنْ إِسْقَاطِ مَنْ يُحَارِبُونَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلِيَتَمَكَّنُوا مِنَ الطَّعْنِ فِيهِمْ وَتَشْوِيهِهِمْ، وَتَشْوِيهِ أُصُولِهِمْ، وَلْيُحَقِّقُوا أَهْدَافَهُمْ فِي تَشْتِيتِ أَهْلِ المَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَضَرْبِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ).

٣٨ ـ [التَّدَرُّجُ المَاكِرُ عَلَى طَرِيقَةِ البَاطِنِيَّةِ (٩ / ٤١٨ – ٤١٩)].

وَقَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ : (وَإِنْ كُنَّا لَا نَرَى أَنَّهُمْ بَاطِنِيَّةٌ، لَكِنْ نَرَى أَنَّهُمْ شَابَهُوهُمْ فِي التَّدَرُّجِ وَالتَّلَوُّنِ).

وَقَالَ حَفِظَهُ اللهُ : (وَهَكَذَا يَتَدَرَّجُونَ فِي دَعْوَتِهِمُ السِّرِّيَّةِ يَبْدَؤُونَ بِالتَّظَاهُرِ بِاحْتِرَامِ الإِمَامِ ابْنِ بَازٍ إِلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ ثُمَّ يَنْدَرِجُونَ بِالأَغْرَارِ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَحْكَمُوا القَبْضَةَ عَلَيْهِمْ يَبْدَؤُونَ فِي إِسْقَاطِ العُلَمَاءِ بِطَرِيقَتِهِمُ المَاكِرَةِ وَاحِدًا تِلْوَ الآخَرِ إِلَى أَنْ يَصِلُوا إِلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ) (٩ / ٤١٩).

٣٩ ـ [التَّعَصُّبُ الشَّنِيعُ، وَالتَّعَاوُنُ بَيْنَهُمْ عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ وَالبَغْيِ،

وَالتَّنَاصُرِ عَلَى الكَذِبِ وَالفُجُورِ، وَالتَّأْصِيلَاتِ البَاطِلَةِ (٩ / ٤٢٠)] .

٤٠ ـ الـمُكَابَرَةُ وَالْعِنَادُ وَالإِصْرَارُ عَلَى البَاطِلِ، وَالتَّمَادِي فِيهِ، وَالجُرْأَةُ العَجِيبَةُ عَلَى تَقْلِيبِ الأُمُورِ بَجَعْلِ الحَقِّ بَاطِلاً، وَالبَاطِلِ حَقًّا، وَالصِّدْقِ كَذِبًا، وَالكَذِبِ صِدْقًا، وَجَعْلِ الأَقْزَامِ جِبَالاً، وَالجِبَالِ أَقْزَامًا، وَتَعْظِيمِ مَا حَقَّرَ اللهُ، وَتَحْقِيرِ مَا عَظَّمُ اللهُ، وَرَمِي خُصُومِهِمُ الأَبْرِيَاءِ بِآفَاتِهِمْ وَأَمْرَاضِهِمْ المُهْلِكَةِ (٩ / ٤٢٠) .

٤١ ـ [الوَلَاءُ وَالبَرَاءُ عَلَى أَشْخَاصٍ كَمَا يَفْعَلُ الرَّوَافِضُ فِي وَلَائِهِمُ الكَاذِبُ لِأَشْخَاصٍ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ (٩ / ٤٢٠ –٤٢١)][١٠] .

---

(١٠) قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٥/ ١٣٣): وَالرَّافِضَةُ سَلَكُوا فِي الصَّحَابَةِ مَسْلَكَ التَّفَرُّقِ، فَوَالَوْا بَعْضَهُمْ وَغَلَوا فِيهِمْ، وَعَادَوْا بَعْضَهُمْ وَغَلَوْا فِي مُعَادَاتِهِ، وَقَدْ يَسْلُكُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَا يُشْبِهُ هَذَا فِي أُمَرَائِهِمْ، وَمُلُوكِهِمْ، وَعُلَمَائِهِمْ، وَشُيُوخِهِمْ، فَيَحْصُلُ بَيْنَهُمْ رَفْضٌ فِي غَيرِ الصَّحَابَةِ، تَجِدُ أَحَدَ الحِزْبَيْنِ يَتَوَلَّى فُلَانًا وَمُحِبِّيهِ، وَيُبْغِضُ فُلَانًا وَمُحِبِّيهِ، وَقَدْ يَسُبُّ ذَلِكَ بِغَيرِ حَقٍّ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالتَّشَيُّعِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ وَرُسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَقَالَ – تَعَالَى ـ: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} [الأنعام: ١٥٩]..».

وَقَالَ فِي (٤/ ٣٣٧): «وَالكَلَامُ فِي النَّاسِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، لَا بِجَهْلٍ وَظُلْمٍ، كَحَالِ أَهْلِ البِدَعِ، فَإِنَّ الرَّافِضَةَ تَعْمِدُ إِلَى أَقْوَامٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الفَضِيلَةِ، تُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ أَحَدَهُمْ مَعْصُومًا مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا، وَالآخَرَ مَأْثُومًا فَاسِقًا أَوْ كَافِرًا، فَيَظْهَرُ جَهْلُهُمْ

وَقَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ: انْظُرْ كَيْفَ أَقَامُوا الدُّنْيَا، وَأَقْعَدُوهَا لَمَّا انْتَقَدَ الشَّيْخُ عُبَيْدٌ الجَابِرِيُّ أَحَدَ قَادَتِهِمُ الأَطْفَالِ، فَرَفَعُوا مِنْ شَأْنِ هَذَا الطِّفْلِ سِنًّا وَعِلْمًا وَأَخْلَاقًا، وَأَوْسَعُوا الشَّيْخَ عُبَيْدًا الجَابِرِيَّ طَعْنًا وَتَحْقِيرًا، بَعْدَ أَنْ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي تَعْظِيمِهِ كَعَادَتِهِمْ فِي العُلَمَاءِ غَيْرَهُ حَيْثُ كَانُوا يَتَظَاهَرُونَ بِتَعْظِيمِهِمْ، فَلَمَّا خَالَفُوا أَبَاطِيلَ رَمْزِهِمُ الحَالِيِّ، وَخَالَفُوهُمْ فِي أَبَاطِيلِهِمْ، وَجَهَالَاتِهِمْ، وَأَكَاذِيبِهِمْ أَوْسَعُوهُمْ طَعْنًا وَتَكْذِيبًا وَتَحْقِيرًا (!!).

٤٢ ـ [عَدَمُ التَّفْرِيقِ فِي الطَّعْنِ بَيْنَ الـمُبْتَدِعَةِ الدُّعَاةِ وَغَيْرِ الدُّعَاةِ].

قَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ نَاقِلًا قَوْلَ الحَدَّادِ فِي (٩/ ٤٥٢): (وَقَالَ لِيَ الشَّيْخُ (أَيِ الشَّيْخُ رَبِيعٌ) : دَعِ ابْنَ حَجَرٍ وَالنَّوَوِيَّ وَالشَّوْكَانِيَّ وَرَشِيدْ رِضَا، وَلْنَتَكَلَّمْ كُلُّنَا فِي قُطْبٍ ، قُلْتُ لَهُ: يَا شَيْخُ نَتَكَلَّمُ عَنْهُمْ جَمِيعًا، وَعَنْ كُلِّ مُبْتَدِعٍ، وَالقَاعِدَةُ فِي التَّبْدِيعِ وَاحِدَةٌ وَخَطَرُ المُبْتَدِعِينَ كُلُّهُمْ وَاحِدٌ، وَكُلُّهُ شَدِيدٌ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَتَنَاقُضُهُمْ... وَكُلُّ مَنْ عَمَدَ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ المُتَمَاثِلَيْنِ، أَوْ مَدَحَ الشَّيْءَ وَذَمَّ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ أَوْلَى بِالمَدْحِ مِنْهُ، أَوْ بِالعَكْسِ: أَصَابَهُ مِثْلُ هَذَا التَّنَاقُضِ وَالعَجْزِ وَالجَهْلِ.

وَهَكَذَا أَتْبَاعُ العُلَمَاءِ وَالمَشَايِخِ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَمْدَحَ مَتْبوعَهُ وَيَذُمَّ نَظِيرَهُ، أَوْ يُفَضِّلُ أَحَدَهُمْ عَلَى الآخَرِ بِمِثْلِ هَذَا الطَّرِيقِ..».

وَعَدَمُ الكَلَامِ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَجْعَلُنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ"، وَيَجْعَلُ لِأَهْلِ البِدَعِ عَلَيْنَا حُجَّةً.

وَبِهَذِهِ القَاعِدَةِ الَّتِي اخْتَرَعَهَا الحَدَّادُ شَغَّبَ شَغَبًا شَدِيدًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَخَالَفَ السَّلَفَ كَمَا رَأَيْتَ، وَطَعَنَ فِي ابْنِ تَيْمِيَّةَ كَمَا قَرَأْتَ وَمَا يُدْرِينَا مَا مَوْقِفُهُ مِنَ السَّلَفِ، فَالرَّجُلُ كَاذِبٌ مَاكِرٌ لَا يُبْدِي كُلَّ مَا فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ كُلُّ مُرِيبٍ أَنْ يَجْهَرَ بِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ وَيُكِنُّهُ مِنَ البَلَايَا) .

٤٣ ـ [طَعْنُهُمْ هَيْئَةَ كِبَارِ العُلَمَاءِ].

كَقَوْلِ الحَدَّادِ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ رَبِيعٌ فِي (٩/ ٤٦٤):(أَمَّا عُلَمَاءُ السُّوْءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ بَلْ فِي زَمَانِنَا مِنْهُمُ الكَثِيرُ مِمَّنْ لَا يَقُولُ الحَقَّ وَلَا يَفْعَلُهُ ! فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِحُكَّامٍ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الجُهَّالِ مِنَ العَوَّامِ، وَهُمْ عَبِيدُ السَّلَاطِينَ، اليَوْمَ يُحَرِّمُونَ الحَلَالَ بِأَمْرِهِمْ وَغَدَاً يُحَلِّلُونَ الحَرَامَ بِأَمْرِهِمْ وَهَكَذَا فَتَاوِيهِمْ حَاضِرَةٌ حُضُورَ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالجَاهِ وَالمَنْصِبِ، هَانَ العِلْمُ عَلَيْهِمْ فَقَبِلُوا المَالَ....).

٤٤ ـ [افْتِرَاءُ بَعْضِ الحَدَّادِيَّةِ عَلَى أَهْلِ المَنْهَجِ السَّلَفِيِّ حَقًّا بِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ دَعْوَةٍ جَدِيدَةٍ وَافِدَةٍ (٩ / ٤٨٦)] .

٤٥ ـ [افْتِرَاؤُهُمْ بِأَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ [أَيْ عُلَمَاءَ المَدِينَةِ] يُؤَسِّسُونَ دَعْوَةً سِيَاسِيَّةً طَمُوحَةً إِلَى الحُكْمِ (٩ / ٤٩٠)].

٤٦ ـ الغُلُوُّ فِي التَّبديعِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ: (وَأَمَّا وَصْفُهُ لِلْحَدَّادِ بِالْغُلُوِّ فِي التَّبْدِيعِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَكِنَّ عَبْدَاللَّطِيفِ [يَعْنِي البَاشْمِيلَ] أَشَدُّ غُلُوّاً مِنْهُ ...).

٤٧ ـ افْتِرَاءُ بَعْضِهِمْ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بِأَنَّهُم يَسْتَدْرِجُونَ النَّاسَ بِأُسْلُوبٍ يُوَافِقُ أُسْلُوبَ الإِخْوَانِ الحِزْبِيِّينَ (٩ / ٥٢٦).

٤٨ ـ هَؤُلَاءِ يَحْصِرُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي الحَدَّادِيَّةِ الجَدِيدَةِ (!) فِي أُنَاسٍ اشْتُهِرُوا بِالكَذِبِ وَالفُجُورِ وَفِي المَجْهُولِينَ الكَذَّابِينَ مِثْل فَكَارِيٍّ ،وَالْمُفَرِّقِ، وَخَالِدٍ العَامِيِّ، وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ المَجْهُولِينَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ بِعِلْمٍ وَلَا بِطَلَبِهِ وَمَعَ ذَلِكَ يُسَمُّونَهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَأَهْلَ الحَدِيثِ (٩ / ٥٥٢).

٤٩ ـ [التَّقِيَّةُ الشَّدِيدَةُ الَّتِي تَفُوقُ تَقِيَّةَ الرَّافِضَةِ، فَالْحَدَّادِيَّةِ الأُولَى كَانُوا ظَاهِرِينَ وَاضِحِينَ فِي كَلَامِهِمْ وَمَوَاقِفِهِمْ بِخِلَافِ الحَدَّادِيَّةِ الجَدِيدَةِ فَإِنَّهَا تَسْتَخْدِمُ هَذَا الأَصْلَ الرَّافِضِيَّ (٩ / ٥٥٣)].

٥٠ ـ [السِّرِّيَّةُ وَالْعَمَلُ فِي الظَّلَامِ، وَمِنْ هُنَا يُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالحَقِّ، تَحْتَ أَسْمَاءٍ مَجْهُولَةٍ (٩ / ٥٥٣).

٥١ ـ [الكَذِبُ وَالخِيَانَاتُ، وَتَحْرِيفُ النُّصُوصِ عَنْ مَوَاضِعِهَا، وَتَنْزِيلُهَا فِي غَيْرِ مَنَازِلِهَا (٩ / ٥٥٣)] .

٥٢ ـ [تَضْلِيلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الخِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ مُرْجِئَةِ الفُقَهَاءِ خِلَافٌ لَفْظِيٌّ (٩ / ٥٥٣)] .

وَقَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ:وَهَذا يَقْتَضِي تَضْلِيلَ مَنْ قَالَ بِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَتَضْلِيلَ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَأَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي نَجْدٍ، وَالأَدْهَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يُلْصِقُون ذلِك -كَذِبًا مِنْهُمْ- بِمَنْ لَا يَقُولُهُ، ثُمَّ يُبَدِّعُونَهُ، وَيُشَهِّرُونَ بِهِ، بِنَاءً عَلَى كَذِبِهِم وَبُهْتَانِهِمْ.

٥٣ ـ التَّعَلُّقُ بِالأَلْفَاظِ المُتَشَابِهَةِ، وَمِنْهَا التَّعَلُّقُ بِلَفْظِ (جِنْسٍ) الَّذِي يَحْتَمِلُ عِدَّةَ مَعَانٍ، وَزَعَمُوا -كَذِبًا- عَلَى السَّلَفِ بِأَنَّهُمْ جَعَلُوا جِنْسَ العَمَلِ رُكْنًا فِي تَعْرِيفِ الإِيمَانِ (٩ / ٥٥٣-٥٥٤) .

قَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ: صَرَّحَ بِهَذَا شَيْخُهُمْ فَالِحٌ الحَرْبِيُّ ، فَأَيَّدَهُمُ الحَدَّادِيُّونَ، وَنَشَرُوهُ وَحَارَبُوا بِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ.

وَقَالَ : وَقَدْ حَذَّرَ السَّلَفُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الأَلْفَاظِ المُتَشَابِهَةِ ، وَالْتَزَمُوا الأَلْفَاظَ الشَّرْعِيَّةَ الوَارِدَةَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَبَدَّعُوا مَنْ يَسْتَخْدِمُ الأَلْفَاظَ المُتَشَابِهَةَ فِي المَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ .

وَلَفْظُ " جِنْسٍ " لَمْ يَرِدْ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَا فِي لُغَةِ الصَّحَابَةِ ،

وَلَا اسْتَعْمَلَهُ السَّلَفُ فِي قَضَايَا الإِيْمَانِ، وَهُوَ مِنَ الأَلْفَاظِ المُتَشَابِهَةِ، وَيَتَعَلَّقُونَ بِأَلْفَاظِ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ المُتَأَخِّرِينَ ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ مَا يَتَقَوَّلُهُ عَلَيْهِمُ الحَدَّادِيَّةُ .

وَقَدْ بَيَّنَّا لَهُمْ هَذَا بَيَانًا شَافِيًا لِطُلَّابِ الحَقِّ ، وَحَذَّرَ مِنْهُ العَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللهُ- وَبَيَّنَ خُطُورَتَهُ ، وَأَنَّ الهَدَفَ مِنِ اسْتِخْدَامِهِ، وَاسْتِخْدَامِ لَفْظِ " شَرْطُ كَمَالٍ "، وَ" شَرْطُ صِحَّةٍ " يُرَادُ بِهِمَا سَفْكُ الدِّمَاءِ، وَاسْتِحْلَالُ الأَمْوَالِ.

فَأَصَرَّتِ الحَدَّادِيَّةُ الجَدِيدَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِمَا كَعَادَتِهِمْ فِي رَفْضِ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ الَّتِي لَا تُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ ، وَمَا وَقَفُوا عِنْدَ هَذَا الحَدِّ ؛ فَشَرَعُوا فِي التَّشْهِيرِ بِالعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ فِي شَبَكَتِهِمْ " الأَثَرِيِّ " مُدَّةً طَوِيلَةً ، وَيَحْكُمُونَ عَلَى خَطَإٍ وَقَعَ فِيهِ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ ، وَأَجْلَبُوا عَلَيْهِ بِأَقْوَالِ بَعْضِ العُلَمَاءِ " فُلَانٌ يُخَالِفُ ابْنَ عُثَيْمِينَ ، وَيُوَافِقُ الشَّيْخُ فَالِحًا "، وَ" فُلَانٌ يُخَطِّئُ ابْنَ عُثَيْمِينَ، وَيُوَافِقُ الشَّيْخَ فَالِحًا "، رَفْعًا مِنْ شَأْنِ فَالِحٍ المُبْطِلِ وَالخَائِنِ فِي نَفْسِ القَضِيَّةِ ، وَمُحَاوَلَةً لِإِسْقَاطِ ابْنِ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ -.

٥٤ ـ [لَمْ يَكْتَفُوا عَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلْإِيمَانِ : بِأَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالمَعْصِيَةِ فَزَادُوا عَلَيْهِ : وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا

يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَجَعَلُوا هَذَا جُزْءاً أَوْ شَرْطًا فِي تَعْرِيفِ الإِيْمَانِ، مَنْ لَمْ يَقُلْهُ مُرْجِئٌ (٩ / ٥٥٦)] .

٥٥ ـ قَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ فِي الرَّدِّ عَلَى فَوْزِيٍّ الأَثَرِيِّ (لَا نَرَى جُهُودَهُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِالكَذِبِ، وَالخِيَانَةِ، وَالتَّحْرِيفِ ...) (٩ / ٥١٩) .

٥٦ ـ [قَالَ البَحْرِينِيُّ فَي بَرَكَاتِهِ فِي رَدِّهِ عَلَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ(٩/ ٦٢١): وَمَسْأَلَةُ نَصِيحَةِ أَهْلِ البِدَعِ وَالجُلُوسِ مَعَهُمْ لِلنُّصْحِ -زَعَمَ- وَمَسْأَلَةُ سَفَرٍ وَسَلْمَانَ وَالقَرْنِيِّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا بَيَّنَهُ أَهْلُ العِلْمِ بِالأَدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ فِي تَبْيِينِ خَطَئِهِ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ مَا زَالَ يُجَادِلُ فِي اللهِ بِغَيرِ عِلْمٍ وَلَا هُدَىً وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ].

فَأَقُولُ: مَسْأَلَةُ نَصِيحَةِ أَهْلِ البِدَعِ وَالجُلُوسِ مَعَهُمْ لِلنُّصْحِ فَأَنَا لَا أَذْهَبُ إِلَى بُيُوتِهِم وَمَجَالِسِهِم، فَإِذَا جَاءَنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِي: نَاصَحْتُهُ، وَبَيَّنْتُ لَهُ الحَقَّ، وَهَذا لَيْسَ بِعَيبٍ، فَقَدْ كَانَ المُنَافِقُونَ يَحْضُرُونَ مَجَالِسَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، فَيُنَاصِحُهُم، وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الإِسْلامَ وَالحَقَّ.

وَهَذا الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- يَأْتِيهِ أَهْلُ البِدَعِ، وَأَهْلُ التَّحَزُّبِ إِلَى مَجْلِسِه، فَيُنَاصِحُهُم، وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الحَقَّ، وَهَذَا المُفْتِي، وَ(هَيْئَةُ كِبارِ

العُلَمَاءِ) يَأْتِيهِم أَهْلُ البِدَعِ فِي (رَابِطَةِ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ)، وَفِي مَجَالِسِهِم -أَيْضـًا-، وَيَنْصَحُونَهُمْ -فِيما أَعْتَقِد-.

وَلَا أَعْرِفُ أَحَدَاً مِنَ العُلَمَاءِ قَالَ لِي: أَنْتَ تُجَالِسُ أَهْلَ البِدَعِ! وَلَا أَحَدٌ رَدَّ عَلَيَّ مِنَ العُلَمَاءِ فِي هَذَا الأَمْرِ!».

٥٧ ـ [مِنْ مَنْهَجِ الحَدَّادِيَّةِ أَنَّهُمْ إِذَا وَقَعُوا فِي بَاطِلٍ لَا يَرْجِعُونَ عَنْهُ، وَيُدَافِعُونَ عَنْهُ بِالبَاطِلِ وَالكَذِبِ وَيُحَارِبُونَ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ هَذَا البَاطِلَ أَشَدَّ الحَرْبِ وَأَشْرَسِهَا، بَلْ يُرِيدُونَ أَنْ يُرْغِمُوا النَّاسَ عَلَى التَّسْلِيمِ بِبَاطِلِهِمْ (٩ / ٦٤٥)].

تَنْبِيْهٌ :

وَجَدْتُ بَعْضـًا مِنْ صِفَاتِهِمْ -وَلَيْسَتْ فِيمَا سَبَقَ- فِي كِتَابِ "البَرَاهِينِ المُرَصَّعَةِ" لِأَبِي عَبْدِالرَّحمَنِ العَنَّابِيِّ أَذْكُرُهَا بِاخْتِصَارٍ:

٥٨ ـ [الـمَكْرُ وَالْكَيْدُ لِأَهْلِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ].

٥٩ ـ [فَقْدُ الدَّعْوَةِ لِلتَّوْحِيدِ وَمُحَارَبَةِ أَهْلِ البَاطِلِ].

٦٠ ـ [سُوْءُ الأَخْلَاقِ].

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ أَقْوَالاً عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، مِنْهَا قَوْلُ الشَّيْخِ رَبِيعٍ فِي ص: (٨٣) : (فَلِلْحَدَّادِ حِزْبٌ لَئِيمٌ قَامَ عَلَى الفُجُورِ وَالكَذِبِ وَعَلَى أَرْدَإِ

الأَخْلَاقِ الَّتِي تَفُوقُ فِي الشَّرَاسَةِ وَالخِسَّةِ شَرَاسَةَ الوُحُوشِ وَخِسَّتَهَا عَرَفَهُمْ بِذَلِكَ القَاصِي وَالدَّانِي فِي مُخْتَلَفِ مَنَاطِقِ المَمْلَكَةِ ...) .

٦١ ـ [حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَالتَّصَدُّرِ] .

قَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ : (وَلَمَّا كَانَتِ الحَدَّادِيَّةُ مِنْ أَخَصِّ صِفَاتِهَا حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَاتِّبَاعُ الهَوَى، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عَنْهُمْ، فَإِنَّ أَصْحَابَ هَذَا التَّيَّارِ قَدْ لَازَمَهُمْ جُمْلَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الأَمْرَاضِ المُزْمِنَةِ الفَتَّاكَةِ...).

٦٢ ـ [الظُّلْمُ وَالجَهْلُ].

قَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ : (إِنَّمَا الظُّلْمُ أَنْ تَطْعَنَ فِي إِنْسَانٍ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرَاً، وَهَذَا الفِعْلُ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا ظَالِمٌ جَهُولٌ، وَكَمْ يَحْصُلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ يَظْلِمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَيَطْعَنُونَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ وَقَدْ فَعَلَهُ الحَدَّادُ الظَّلُومُ الجَهُولُ) انْظُرْ مُجَازَفَاتِ الحَدَّادِ ص٢٢ .

٦٣ ـ [الاِنْصِرَافُ عَمَّا يَنْفَعُ] .

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ أَقْوَالَاً مِنْهَا: قَوْلُ العَلَّامَةِ السَّعْدِيِّ فِي بَهْجَةِ الأَبْرَارِ: (كَثْرَةُ القِيلِ وَالقَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ دَوَاعِي الكَذِبِ، وَعَدَمِ التَّثَبُّتِ، وَاعْتِقَادِ غَيْرِ الحَقِّ، وَمِنْ أَسْبَابِ وُقُوعِ الفِتَنِ، وَتَنَافُرِ القُلُوبِ، وَمِنَ الاِشْتِغَالِ بِالأُمُورِ الضَّارَّةِ عَنِ الأُمُورِ النَّافِعَةِ، وَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَتْ رَغْبَتُهُ فِي القِيلِ وَالقَالِ) .

وَوَجَدْتُ بَعْضًا مِنْ صِفَاتِهِمْ -وَلَيْسَتْ فِيمَا سَبَقَ- فِي كِتَابِ النُّقُولَاتِ السَّلَفِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الطَّائِفَةِ الحَدَّادِيَّةِ لِعَبْدِاللهِ الأَحْمَرِي أَذْكُرُهَا بِاخْتِصَارٍ:

٦٤- المُبْتَدِعُ لايَنْتَفِعُ بِأَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ، وَأَنَّ البِدْعَةَ مُحْبِطَةٌ لِسَائِرِ العَمَلِ.

قَالَهُ الحَدَّادُ فِي كِتَابِهِ [يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ص١١٨]، وَقَالَ صَاحِبُ النُّقُولَاتِ السَّلَفِيَّةِ: البِدْعَةُ مُفْسِدَةٌ لِلْعَمَلِ الَّذِي تُخَالِطُهُ دُونَ غَيْرِهِ مَا لَمْ تَكُنْ مُكَفِّرَةً، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ. رِوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ بِلَفْظِ "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"، وَأَمَّا سَائِرُ أَعْمَالِ أَهْلِ القِبْلَةِ المُسْلِمِينَ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ بِشَرْطَيْنِ: الْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ.

وَلَايُحْبِطُ سَائِرَ الأَعْمَالِ إِلَّا الكُفْرُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾[المائدة]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾[الأنعام] ،

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ كَمَا فِي [الصَّارِمِ المَسْلُولِ ص ٥٥] :وَلَايُحْبِطُ الأَعْمَالَ غَيْرُ الكُفْرِ ... وَلِأَنَّ الأَعْمَالَ إِنَّمَا يُحْبِطُهَا مَايُنَافِيهَا، وَلَايُنَافِي الأَعْمَالَ مُطْلَقَاً إِلَّا الكُفْرُ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ . ا.هـ

٦٥ – عَدَمُ اجْتِمَاعِ السُّنَّةِ وَالبِدْعَةِ فِي الإِنْسَانِ المُسْلِمِ أَوِ السَّلَفِيِّ[١١] .

٦٦ –عَدَمُ اشْتِرَاطِ إِقَامَةِ الحُجَّةِ وَفَهْمِ الحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ [٢٣/ ٣٤٥-٣٤٦] :(......وَهَكَذَا الأَقْوَالُ الَّتِي يُكَفَّرُ قَائِلُهَا قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ تَبْلُغْهُ النُّصُوصُ المُوجِبَةُ لِمَعْرِفَةِ الحَقِّ وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَهُ وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ، أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فَهْمِهَا، وَقَدْ يَكُونُ قَدْ عَرَضَتْ لَهُ شُبُهَاتٌ يُعْذِرُهُ اللهُ بِهَا، فَمَنْ كَانَ مِنَ المُؤْمِنِينَ مُجْتَهِدَاً فِي طَلَبِ الحَقِّ وَأَخطَأَ فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَا كَانَ سَوَاءٌ كَانَ فِي المَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ أَوِ العَمَلِيَّةِ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ ....).ا.هـ

---

(١١) قُلْتُ: هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ وَهُوَ أَنَّهُ تَجْتَمِعُ البِدْعَةُ غَيْرُ المُكَفِّرَةِ –كُلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ جُزْئِيَّةً– مَعَ السُّنَّةِ فِي المُسْلِمِ، وَتَجْتَمِعُ الجُزْئِيَّةُ مَعَ السُّنَّةِ فِي السَّلَفِيِّ ، أَمَّا الكُلِّيَّةُ فَلَا تَجْتَمِعُ مَعَهَا.

٦٧ -عَدَمُ التَّفْرِيقِ فِي الحُكْمِ بَيْنَ المُطْلَقِ وَالمُعَيَّنِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي المَجْمُوعِ [١٠/ ٣٧١]:..فَإِنَّ نُصُوصَ الوَعِيدِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنُصُوصَ الأَئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ -لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ مُوجِبِهَا فِي حَقِّ المُعَيَّنِ إِلَّا إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ، وَانْتَفَتِ المَوَانِعُ ، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع.." ثمَّ بَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً أَنَّ ذَلِكَ فِي عَذَابِ الآخِرَةِ وَأَيْضًا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا.ا.هـ

وَقَالَ فِي (٢٨/ ٥٠٠-٥٠١):(..... فَإِنَّا نُطْلِقُ القَوْلَ بِنُصُوصِ الوَعْدِ وَالوَعِيدِ، وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ، وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ العَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ المُقْتَضِي الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ.....)ا.هـ

نَصَائِحُ كِبَارِ العُلَمَاءِ
لِلشَّبَابِ الخَائِضِينَ فِي الخَلَافَاتِ وَالـمُنَاقَشَاتِ وَالرُّدُودِ

١- قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : (عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ ... وَأَنْصَحُكُمْ : أَلَّا تُضَيِّعُوا أَوْقَاتَكُمْ فِي نَقْدِ بَعْضِكُمْ بَعْضَـاً ، وَتَقُولُوا: فُلَانٌ قَالَ كَذَا، وَفُلَانٌ قَالَ كَذَا، لِأَنَّهُ :

أَوَّلَاً : هَذَا لَيْسَ مِنَ العِلْمِ فِي شَيْءٍ.

وَثَانِيَـاً : هَذَا الأُسْلُوبُ يُوغِرُ الصُّدُورَ، وَيُحَقِّقُ الأَحْقَادَ وَالبَغْضَاءَ فِي القُلُوبِ) .

٢- وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ : (قَدْ شَاعَ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَنَّ كَثِيرَاً مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى العِلْمِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى الخَيْرِ يَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِ كَثِيرٍ مِنْ إِخْوَانِهِمُ الدُّعَاةِ المَشْهُورِينَ، وَيَتَكَلَّمُونَ فِي أَعْرَاضِ طَلَبَةِ العِلْمِ وَالدُّعَاةِ وَالمُحَاضِرِينَ ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ سِرَّاً فِي مَجَالِسِهِمْ ، وَرُبَّمَا سَجَّلُوهُ فِي أَشْرِطَةٍ تُنْشَرُ عَلَى النَّاسِ، وَقَدْ يَفْعَلُونَهُ عَلَانِيَةً فِي مُحَاضَرَاتٍ عَامَّةٍ فِي المَسَاجِدِ، وَهَذَا المَسْلَكُ مُخَالِفٌ لِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ....فَالَّذِي أَنْصَحُ بِهِ هَؤُلَاءِ الأَخْوَةَ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي أَعْرَاضِ الدُّعَاةِ وَنَالُوا مِنْهُمْ أَنْ

يَتُوبُوا إِلَى اللهِ تَعَالَى مِمَّا كَتَبَتْهُ أَيْدِيهِمْ، أَوْ تَلَفَّظَتْ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ مِمَّا كَانَ سَبَبًا فِي إِفْسَادِ قُلُوبِ بَعْضِ الشَّبَابِ وَشَحْنِهِمْ بِالأَحْقَادِ وَالضَّغَائِنِ ، وَشَغْلِهِمْ عَنْ طَلَبِ العِلْمِ النَّافِعِ ، وَعَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ بِالقِيلِ وَالقَالِ وَالكَلَامِ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، وَالبَحْثِ عَمَّا يَعْتَبِرُونَهُ أَخْطَاءً لِلْآخَرِينَ وَتَصَيُّدِهَا ، وَتَكَلُّفِ ذَلِكَ ...) .

٣- وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (أَنَا أُوصِي جَمِيعَ إِخْوَانِي، وَخَاصَّةً الشَّبَابِ وَطَلَبَةِ العِلْمِ : أَنْ يَشْتَغِلُوا بِطَلَبِ العِلْمِ الصَّحِيحِ سَواءٌ كَانُوا فِي المَسَاجِدِ أَوْ فِي المَدَارِسِ أَوْ فِي المَعَاهِدِ أَوْ فِي الكُلِّيَاتِ ، أَنْ يَشْتَغِلُوا بِدُرُوسِهِمْ وَبِمَصَالِحِهِمْ ، وَيَتْرُكُوا الخَوْضَ فِي هَذِهِ الأُمُورِ لِأَنَّهَا : لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَلَيْسَ مِنَ المَصْلَحَةِ الدُّخُولُ فِيهَا وَإِضَاعَةُ الوَقْتِ فِيهَا، وَتَشْوِيشُ الأَفْكَارِ، هَذِهِ مِنَ المُعَوِّقَاتِ عَنِ العَمَلِ الصَّالِحِ ، وَمِنَ الوُقُوعِ فِي الأَعْرَاضِ ، وَالتَّحْرِيشِ بَينَ المُسْلِمِينَ، فَعَلَى المُسْلِمِينَ عُمُومًا وَعَلَى الطُّلَّابِ خُصُوصًا أَنْ يَتْرُكُوا هَذِهِ الأُمُورَ) .

٤- وَقَالَ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : (الَّذِي أَنْصَحُ بِهِ إِخْوَانَنَا بِالجِدِّ وَالاجْتِهَادِ فِي تَحْصِيلِ العِلْمِ النَّافِعِ ، وَأَلَّا يُشْغِلُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا لَا يَعْنِيهِمْ ، فَهَذَا الاخْتِلَافُ هَذِهِ الفُرْقَةُ نَاشِئَةٌ عَنْ فَرَاغٍ ، وَالشَّيْخُ الفُلَانِيُّ المُصِيبُ، وَالشَّيْخُ الفُلَانِيُّ المُخْطِئُ ، وَالشَّيْخُ فُلَانٌ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ العِلْمُ،

وَالشَّيْخُ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا) .

٥- وَقَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ المَدْخَلِيُّ حَفِظَهُ اللهُ : (فَأَنَا أَنْصَحُ الشَّبَابَ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنْ يَتَعَلَّمَ العِلْمَ النَّافِعَ ، وَأَنْ يَعْمَلَ العَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَدْعُوَ النَّاسَ بِالعِلْمِ وَالحِكْمَةَ، امْلَأُوا الدُّنْيَا عِلْمًا ... النَّاسُ بِحَاجَةٍ إِلَى هَذَا العِلْمِ، وَاتْرُكُوا المُهَاتَرَاتِ عَلَى الأَنْتَرْنِتْ .. هَذِهِ المُهَاتَرَاتُ تُشَوِّهُ المَنْهَجَ السَّلَفِيَّ، وَتُنَفِّرُ النَّاسَ مِنْهُ ...

أَنْصَحُكُمْ بِتَرْكِ الجِدَالِ وَالخُصُومَةِ عَلَى الأَنْتَرْنِتْ، وَفِي السَّاحَاتِ أَيْضًا، أَنْصَحُكُمْ بِهَذَا -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، وَالَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ يَتَكَلَّمُ بِعِلْمٍ، يَكْتُبُ بِعِلْمٍ ، يَدْعُو بِعِلْمٍ ، يَدْعُو بِالحُجَّةِ وَالبُرْهَانِ ، وَاجْتَنِبُوا الخِلَافَ وَأَسْبَابَ الفُرْقَةِ ، لَا تُثِيرُوهَا بَيْنَكُمْ) .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي المَجْمُوعِ : الَّذِي يُقَصِّرُ مَا نُسْقِطُهُ ـ نُهْلِكُهُ ـ الَّذِي يُخْطِئُ مِنَّا مَا نُهْلِكُهُ ـ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ ـ نُعَالِجُهُ بِاللُّطْفِ وَالحِكْمَةِ وَنُوَجِّهُ لَهُ المَحَبَّةَ وَالمَوَدَّةَ إِلَى آخِرِهِ ، حَتَّى يَؤُوبَ ، وَإِنْ بَقِيَ فِيهِ ضَعْفٌ مَا نَسْتَعْجِلُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا وَاللهِ مَا يَبْقَى أَحَدٌ ـ مَا يَبْقَى أَحَدٌ ـ النَّاسُ الآنَ يُطَارِدُونَ، يُطَارِدُونَ السَّلَفِيِّينَ حَتَّى أَتَوْا إِلَى العُلَمَاءِ وَسَمَّوْهُمْ مُمَيِّعِينَ، ـ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ ـ الآنَ مَا بَقِيَ فِي السَّاحَةِ عَالِمٌ تَقْرِيبًا إِلَّا ــ طَبْعًا هِيَ طَرِيقَةُ الإِخْوَانِ ـ طَرِيقَةُ أَهْلِ بِدَعٍ ـ طَرِيقَةُ أَهْلِ البِدَعِ مِنْ أَسْلِحَتِهِمْ أَنْ

يَبْدَؤُوا بِإِسْقَاطِ العُلَمَاءِ ، بَلْ هِيَ طَرِيقَةٌ يَهُودِيَّةٌ، هِيَ طَرِيقَةٌ يَهُودِيَّةٌ مَاسُونِيَّةٌ ،إِذَا أَرَدْتَ إِسْقَاطَ فِكْرَةٍ فَأَسْقِطْ عُلَمَاءَهَا أَوْ شَخْصِيَّاتِهَا ـ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ ـ فَابْتَعِدُوا عَنْ هَذَا المِيرَاثِ الرَّدِيءِ ، وَاحْتَرِمُوا العُلَمَاءَ) .

٦- وَقَالَ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

نَصِيحَتِي لِأَهْلِ السُّنَّةِ :(أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ -يَا أَهْلَ السُّنَّةِ! - أَنَّ أَعْدَاءَكُمْ يُشَمِّتُونَ بِكُمْ، وَأَنَّ أَعْدَاءَ الإِسْلَامِ لَا يَهَابُونَ إِلَّا إِيَّاكُمْ فَهُمْ يَحْرِصُونَ عَلَى تَشْتِيتِ شَمْلِكُمْ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ .

إِنَّ الوَاجِبَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَكُونُوا مُهَيَّئِينَ لِحَلِّ مَشَاكِلِ العَالَمِ كُلِّهِ، فَهُمْ أَهْلٌ لِذَلِكَ وَأَحَقُّ بِهِ، فَهُمُ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللهُ فَهْمَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) عَلَى الوَجْهِ الصَّحِيحِ .

إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةَ يُعْتَبَرُونَ أَكْثَرَ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ، وَلَكِنْ تَفَرُّقُهُمْ وَاخْتِلَافُهُم وَجَهْلُ أَهْلِ كُلِّ شَعْبٍ بِأَحْوَالِ الآخَرِينَ جَعَلَهُمْ يَذُوبُونَ فِي المُجْتَمَعَاتِ، وَإِنَّا لَنَرْجُو أَنْ يُوَفِّقَ اللهُ (مَجَلَّةَ البَيَانِ) لِتَفَقُّدِ أَحْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالنَّشْرَ عَنْهُمْ، وَعَنْ أَحْوَالِهِمْ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَجْمَعَ شَمْلَهُمْ .

أَوَ لَسْتُمْ أَحَقَّ النَّاسِ - يَا أَهْلَ السُّنَّةِ! - بِجَمْعِ الشَّمْلِ، وَوَحْدَةِ الكَلِمَةِ؟ وَرَبُّ العِزَّةِ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الكَرِيمِ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ

﴿جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران١٠٣] ، وَالنَّبِيُّ (ﷺ) يَقُولُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى (رضي الله عنه) : (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا)، وَيَقُولُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمَثَلُ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ...) .

هَذِهِ هِيَ وَصَايَا وَنَصَائِحُ العُلَمَاءِ لِلشَّبَابِ السَّلَفِي انْتَقَيْتُهَا وَاخْتَصَرْتُهَا مِنْ كَلَامِهِمْ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ، فَهَلْ مِنْ مُسْتَجِيبٍ ؟

عِلَاجُ الاِخْتِلَافِ النَّاشِئِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ الـمُعَاصِرِينَ

قَالَ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنَ هَادِي الوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : (إِنَّ الاِخْتِلَافَ النَّاشِئَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ يَزُولُ بِإِذْنِ اللهِ بِأُمُورٍ مِنْهَا :

* تَحْكِيمُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ... ٥٩﴾ [النِّسَاءُ] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ١٠﴾ [الشُّورَى]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾ ﴾ [النِّسَاء] .

*وَمِنْهَا: سُؤَالُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ:

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل]، وَلَكِنَّ بَعْضَ طَلَبَةِ العِلْمِ رَضِيَ بِمَا عِنْدَهُ مِنَ العِلْمِ، وَأَصْبَحَ يُجَادِلُ بِهِ كُلَّ مَنْ يُخَالِفُهُ، وَهَذَا سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الفُرْقَةِ وَالاِخْتِلَافِ.

رَوَى الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ(رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : (مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ) ... ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الزخرف] .

*وَمِنْهَا: الإِقْبَالُ عَلَى طَلَبِ العِلْمِ:

فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى قُصُورِكَ بَلْ إِلَى أَنَّكَ لَسْتَ بِشَيْءٍ إِلَى جَانِبِ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ، - كَالحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَمَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الحُفَّاظِ المُبْرِزِينَ فِي فُنُونٍ شَتَّى - إِذَا نَظَرْتَ إِلَى هَؤُلَاءِ الحُفَّاظِ شُغِلْتَ بِنَفْسِكَ عَنِ الاِنْتِقَادِ عَلَى الآخَرِينَ .

*وَمِنْهَا: النَّظَرُ فِي اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ (ﷺ) فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُبْرِزِينَ:

إِذَا نَظَرْتَ إِلَى اخْتِلَافِهِمْ حَمَلْتَ مُخَالِفَكَ عَلَى السَّلَامَةِ، وَلَمْ تُطَالِبْهُ بِالْخُضُوعِ لِرَأْيِكَ، وَعَلِمْتَ أَنَّكَ بِمُطَالَبَتِهِ بِالْخُضُوعِ لِرَأْيِكَ تَدْعُوهُ إِلَى تَعْطِيلِ فَهْمِهِ وَعَقْلِهِ، وَتَدْعُوهُ إِلَى تَقْلِيدِكَ، وَالتَّقْلِيدُ فِي الدِّينِ حَرَامٌ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ المَبْسُوطَةِ فِي كِتَابِ الشَّوْكَانِيِّ [الْقَوْلُ الْمُفِيدُ فِي أَدِلَّةِ الاِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ]

*وَمِنْهَا: النَّظَرُ إِلَى أَحْوَالِ الْمُجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ، وَمَا تُحِيطُ بِهِ مِنَ الأَخْطَارِ، أَعْظَمُهَا جَهْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِهِ بِهِ:

وَإِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْمُجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ شُغِلْتَ عَنْ أَخِيكَ الَّذِي يُخَالِفُكَ فِي فَهْمِكَ، وَقَدَّمْتَ الأَهَمَّ فَالْأَهَمَّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) عِنْدَمَا أَرْسَلَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: "أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدَاً رَسُولُ اللهِ ﷺ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

تَمَّ بِتَوفِيقِ اللهِ

فَلَهُ الْحَمْدُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.